كلمة التقوى

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء السابع



كلمة التقوى

كلمة التقوى

كتاب الصيد والذباحة

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

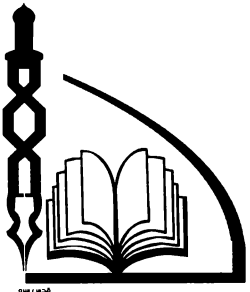
الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء السابع

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليماً

المعاملات

جميع الحقوق محفوظة للناشر
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



اسم الكتاب :.....كلمة التقوى
اسم المؤلف :.....الشيخ محمد أمين زين الدين
نشر وتوزيع :.....مؤسسة الشيخ زين الدين (قده) للمعارف الإسلامية
سنة الطبع :.....٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ
تنفيذ الطباعة :.....دار القماطي للطباعة والنشر
مكان الطبع :.....بيروت_ لبنان
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٨١٨١٢١١١٠ - ٠٠٩٦٤٧٧٣٤٦٥٥٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وأفضل صلواته وتسليماته ورحماته وبركاته على سيد المرسلين ، محمد واله الطيبين المطهرين المعصومين .

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

وبعد ؛ فهذا هو الجزء السابع من رسالة (كلمة التقوى) ، وهو يحتوي على كتاب الصيد والذباحة ، وكتب الأطعمة والشربة ، وكتاب اليمين والنذر والعهد ، وكتاب الكفارات ، وكتاب الوصية ، من المعاملات ، ومن الله العلي العظيم -سبحانه- اسأل لي ولإخوتي في ديني إتمام النعمة ، وشمول الرحمة ، وثبات القدم ، وغفران الزلل ، وحسن التوفيق والرعاية ، ودوام الهدى في الأولى والأخرى ، انه ارحم الرحمين ، وخير الغافرين .

عبده المفتقر إليه

محمد أمين زين الدين

كتاب

الصيد والذباحة

كتاب الصيد والذباحة

المسألة الأولى :

المقصود الأول في هذا الكتاب هو البحث عن الأسباب الشرعية التي تحصل بها تذكية الحيوان ، فيحل أكل لحمه ، إذا كان مما يؤكل لحمه، وتترتب عليه آثار التذكية الأخرى ، من طهارة لحمه وجلده ، وسائر أجزائه ، وصحة الصلاة في أجزائه عند اجتماع الشروط الأخرى المعتبرة في ترتب هذه الأحكام .

وكلمة الصيد قد تطلق ويراد بها إثبات اليد على حيوان ، أو طير ممتنع بالاصالة ، وقد تطلق ويراد بها قتل ذلك الحيوان أو الطير بآلة ، أو بحيوان ، على الوجه الذي اعتبره الشارع ، وحدده لحصول التذكية به من غير ذبح ، ولا نحر .

والصيد -بالمعنى الأول- أحد الأمور التي تحصل بها حيازة الحيوان المباح، فيملك بها بعد ما كان مباحا بالاصالة .

والصيد -بالمعنى الثاني- أحد الأسباب الموجبة لتذكية الحيوان عند اجتماع الشروط المعتبرة فيه ، فهو كالذبح والنحر وغيرهما من أسباب التذكية، وهذا هو المقصود في هذا الباب .

والصيد الذي يكون سببا للتذكية ، قد يكون بحيوان ، وقد يكون بالآلات المعدة للاصطياد والقتل من الحديد وغيره ، ولذلك فالبحث في هذا الكتاب يكون في عدة فصول .

الفصل الأول

في الصيد بالحيوان

المسألة الثانية :

لا تحصل التذكية في الحيوان إذا اصطاده غير الكلب المعلم من أنواع الحيوان الصيود فأجهز عليه وقتله .

فلا يحل أكل لحمه ، ولا تترتب عليه الآثار الأخرى للتذكية ، سواء كان الحيوان الصائد معلما أم غير معلم ، وسواء كان من جوارح السباع كالنمر والفهد وغيرهما أم كان من جوارح الطير ، كالبازي والعقاب والصقر والباشق وغيرها .

ويحل أكل لحم الحيوان الممتنع بالاصالة ، وتترتب عليه آثار التذكية كلها إذا صاده الكلب المعلم وقتله ، سواء كان الكلب سلوقيا أم غيره من أنواع الكلاب المعلمة ، وسواء كان أسود اللون ام غير أسود .

فإذا جرح الكلب الحيوان ، أو عقره ، أو عضه في أي موضع كان من بدنه ، وقتله بذلك ، حكم عليه بأنه مذكى .

ولا تتحقق التذكية ، ولا يترتب شيء من أحكامها ، إذا كان الحيوان أهليا فاصطاده الكلب وقتله ، وسنتعرض لبيان ذلك فيما يأتي من المسائل -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة الثالثة :

يشترط في ترتب الأثر على صيد الكلب ، أن يكون معلما للاصطياد ، والمراد من ذلك أن يعوّده مروّضه على تلقي الأمر والزجر في حركته إلى الصيد ، ووقوفه عنها .

فإذا أرسله صاحبه على الصيد ، وأغراه به بإشارة ، أو صوت ، أو كلمة -ولم يكن له مانع من الحركة- هاج إليه ، وانبعث في طلبه ، والجري نحوه حتى يدركه .

وإذا زجره الحركة ، وسمع زجرته ، انزجر ووقف ، وأن يعتاد على ذلك حتى تصبح هذه الصفة ثابتة له .

المسألة الرابعة :

الظاهر أنه يكفي أن ينزجر بزجر صاحبه في الجملة ، كما إذا رأى الصيد فهم بطلبه والجري نحوه ، فزجره صاحبه وانزجر قبل الحركة ، وكما إذا أغراه صاحبه بالصيد فتحرك إليه وزجره صاحبه قبل أن يسترسل في الجري فانزجر عنه ، فيكفي ذلك في صدق كونه معلما ، ولا يضر أن لا ينزجر إذا زجره بعد استرساله في الحركة ، أو حين ما يقرب من الصيد .

المسألة الخامسة :

لا يشترط في صدق صفة المعلم على الكلب أن يكون من عادته أن لا يأكل من الصيد إذا أمسك به ، فلا يضر بحصول التذكية إذا هو أكل من الحيوان شيئا قبل أن يصل إليه صاحبه ، وخصوصا إذا كان ذلك بعد أن قتل الصيد بمدة .

المسألة السادسة :

يشترط في حصول التذكية ، وفي حلية لحم الحيوان الذي يصيده الكلب ، ان تتحقق عدة أمور :

(الأول) : أن يرسل الإنسان الكلب للاصطياد ، فيكون الصيد والقتل بإرساله لذلك ، فإذا انبعث الكلب إلى الصيد بنفسه فقتله من غير إرسال من صاحبه ، لم يحل الحيوان المقتول بذلك .

وإذا أغرى الكلب صاحبه بالصيد بعد ان انبعث إليه بنفسه من غير إرسال من صاحبه ، لم ينفع ذلك في حصول التذكية ، ولم يحل لحم الحيوان .

وان زاد في جريه بعد الإغراء حتى أدرك الصيد وقتله ، فلا يحل لحمه -على الاحوط ان لم يكن ذلك هو الأقوى- .

وكذلك الحكم إذا أرسل الكلب صاحبه لا بقصد الاصطياد ، بل لغرض آخر ، كما إذا أرسله لطرد كلب آخر ، أو لطرد سبع ، فصادف صيدا وقتله ، فلا يحل هذا الصيد المقتول ، وان قصد الرجل اصطياده بعد الإرسال ، فلا يحل الصيد بذلك .

المسألة السابعة :

يكفي في حصول الشرط الآنف ذكره أن يرسل الكلب صاحبه بقصد الاصطياد ، وان لم يقصد صيدا معينا ، فإذا أرسله بهذا القصد ، ولم يقصد صيدا خاصا ، فانطلق الكلب واصطاد حيوانا وقتله حل صيده .

وإذا أثاره إلى اصطياد حيوان معين ، فتبع غيره حتى أدركه وقتله ، حل مقتوله ، وثبتت تذكيته .

وإذا أرسله إلى اصطياد حيوان ورأى معه صيدا آخر ، فتبعهما حتى أدركهما أو قتلهما ، حلا معا وثبتت تذكيتهما .

المسألة الثامنة :

الشرط الثاني : أن يكون مرسل الكلب مسلما ، أو من هو بحكم المسلم ، كالصبي المميز المتولد من مسلم .

فلا يحل الصيد إذا كان مرسل الكلب كافرا ، سواء كان مشركا أم كتابيا ، وحربيا أم معاهدا أم ذميا ، وكذلك من هو بحكم الكافر ، كالغالي ، والناصب ، ومنكر الضروري في الإسلام ، والصبي المتولد

من كافرين ، وان كان مميزا .

ولا يلحق بالمسلم -في هذا الحكم- المجنون المتولد من المسلم -على الاحوط- .

المسألة التاسعة :

الشرط الثالث : أن يذكر المرسل اسم الله عند إرساله الكلب ،

والمراد بالتسمية المشترطة هنا ، وعند الذبح والنحر : أن يذكر اسم الله مقترنا بالتعظيم ، مثل أن يقول : (الله اكبر) ، أو يقول : (بسم الله)، أو يقول (الحمد لله) ، ونحو ذلك .

ويشكل الحكم بالاكتفاء بذكر اسم الله مجردا عما يدل على التعظيم.

وإذا ترك المرسل التسمية متعمدا ، لم يحل الحيوان الذي يقتله الكلب في ذلك الإرسال ، وإذا تركها ناسيا لم يضره ذلك ، وثبتت تذكيته .

والاحوط -احتياطا لا يترك- أن تكون التسمية عند الإرسال ، فلا يؤخرها عنه عامدا ، وان أتى بها قبل الإصابة ، ولا يضر إذا أخرها ناسيا -كما تقدم- .

المسألة العاشرة :

الشرط الرابع : أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرح الكلب إياه ، أو عقره له ، أو قتله .

فلا يحل الصيد إذا مات بصدمة ، أو عثرة ، أو سقوط من جبل وشبهه، أو بسبب إتعابه في العدو ، أو بسبب اختناق ، أو غرق في ماء ، أو توحل في طين ، وشبه ذلك من أسباب الموت بغير قتل الكلب .

المسألة ١١ :

يجب على صاحب الكلب المعلم -إذا أرسله للاصطياد- ان يتبعه

ليذكي الحيوان إذا وجده حيا لم يمت بإصابة الكلب ، وتجب عليه المبادرة إلى ذلك ، والمسارعة العرفية حين يرى ان الكلب قد لحق الصيد وأصبح غير ممتنع عليه -على الاحوط- .

فإذا هو لم يتبع الكلب في هذه الحالة ، أو لم يسارع إليه بالمسارعة العرفية ، وحين وصل إلى الصيد وجده ميتا ، لم يحل أكل لحمه .

وإذا هو بادر إلى الصيد على الوجه الذي تقدم ذكره ، فأدركه ميتا بقتل الكلب ، أو أدركه حيا بفترة قليلة لا تتسع لذبحه وتذكيته ، ثم مات ، حل لحم الحيوان وثبتت تذكيته ، وهذا هو الشرط الخامس من شروط حلية الصيد الذي يقتله الكلب .

ولا تجب على الرجل المبادرة والمسارعة من حين إرسال الكلب ، أو قبل وصوله إلى الصيد واستيلائه عليه .

المسألة ١٢ :

إذا أدرك الرجل الصيد ، وهو حي لم يمت بإصابة الكلب له ، وكان الزمان الذي أدركه فيه حيا يتسع لذبحه ، لم يحل أكل لحمه إلا بالذبح ، فإذا ترك ذبحه حتى مات ، فهو ميتة لا يحل أكلها .

المسألة ١٣ :

أدنى حياة الصيد التي يحتاج معها إلى الذبح هي أن يدركه الإنسان وهو يطرف بعينه ، ويركض الأرض برجله ، ويتحرك بذنبه .

وطرف العين : هو تحركها بالنظر ، أو تحرك أجفانها بالانطباق والانفتاح .

والركض بالرجل : هو أن يضرب بها الأرض أو غيرها .

وقد جعلت هذه الأمور علامات على وجود الحياة في الحيوان في مثل هذه الحالات ، فإذا وجد الإنسان الصيد كذلك ، واتسع الزمان

لذبحه ، وجب ذلك ، ولم يحل لحمه إلا بالذبح ، وتراجع المسألة المائة والسادسة ، والمسألة المائة والتاسعة والعشرون .

المسألة ١٤ :

إذا عقر الكلب الصيد ، أو عضه ، أو جرحه ، وأدركه الرجل وهو لا يزال يعدو ، فتبعه حتى وقع ، فإذا وجده حيا في فترة تتسع لذبحه لزمه ذلك ، ولم يحل لحمه إلا بالذبح ، وان وقع ميتا ، أو وجده حيا في فترة لا تتسع للذبح ثم مات ، حل أكله في كلتا الصورتين وثبتت تذكيته

المسألة ١٥ :

إذا أصاب الكلب الصيد وجرحه ، وأدركه الرجل والحيوان لا يزال حيا ، ولم تكن عند الرجل سكين ليذبحه بها ، فإذا هو أغرى الكلب بالصيد قبل أن يموت حتى قتله فالظاهر حل أكله ، وإذا تركه كذلك حتى مات بنفسه من غير ذبح ولا قتل لم يحل أكله .

المسألة ١٦ :

إذا أدرك الرجل الصيد وهو حي بعد أن عقره الكلب ، أو جرحه ، فاشتغل بمقدمات التذكية من شحذ السكين ، وتوجيه الحيوان إلى القبلة، وهو يمتنع لبقية قوة فيه ، ورفع الحائل عن موضع الذبح ، فمات الحيوان قبل ذبحه ، فالظاهر حل لحمه ، كما إذا لم يتسع الوقت لذبحه .

المسألة ١٧ :

ذكرنا في المسألة الحادية عشرة : انه يجب على الرجل ان يتبع الكلب إذا رآه قد لحق الصيد ، وأصبح الحيوان غير ممتنع عليه ، وأن يسارع إليه ، وهذا إذا احتمل وجود أثر يترتب على مبادرته إلى الحيوان بعد إصابته ، وهو أن يذبحه إذا وجده حيا ، وكان له من الوقت ما يتسع لذلك .

فإذا علم بأنه لا يستطيع إدراك الحيوان قبل موته ، أو علم بعدم تمكنه من ذبحه إذا وجده حيا لعدم السكين ، لم تجب عليه المسارعة إليه ، وجاز له أن يتركه إلى الكلب حتى يقتله ويزهق روحه ، ويحل أكله بذلك .

المسألة ١٨ :

تقدم في المسألة العاشرة أن الحيوان الذي يصطاده الكلب لا يكون حلال اللحم حتى يعلم أن موته يستند إلى قتل الكلب بجرحه أو عقره -مثلا-، ولا يحل أكله إذا كان موته بسبب آخر من صدمة أو عثرة أو خنق أو غرق أو شبه ذلك .

فإذا مات الصيد ولم يعلم سبب موته من أي النوعين ، لم يجز أكل لحمه.

وإذا توقف حصول العلم بسبب موت الحيوان على المسارعة إليه بعد إرسال الكلب لاصطياده ، ليعلم أن سبب موته هو قتل الكلب فيحل أكله ، أو غير ذلك فيحرم ، وجبت على الرجل المسارعة نحوه ليحرز ذلك ، وان علم بأنه لا يدركه للذبح .

المسألة ١٩ :

إذا عض الكلب الصيد أو جرحه فقتله ، حل أكله وطهر لحمه - كما ذكرنا-، وليس معنى ذلك أن موضع العضة أو موضع الجرح طاهر يجوز أكله من غير تطهير ، فلا بد من غسل الموضع من نجاسة الكلب ونجاسة الدم ، والحكم واضح غير خفي وانما يذكر للتنبيه .

المسألة ٢٠ :

يجوز أن يتعدد الكلب الصائد ، ويجوز أن يتعدد المرسلون للكلب الواحد ، أو الكلاب المتعددين ، إذا وجدت الشروط المتقدم ذكرها جميعا في كل واحد من المرسلين ، ومن الكلاب المرسلة .

فإذا كانت للرجل المسلم عدة كلاب معلّمة وأرسلها للاصطياد ، وسمّى عند إرسال كل واحد من كلابه ، فذهبت واشتركت في صيد واحد ، أو في أكثر ، فقتلته حل لحمه وكان ذكيا .

وإذا اشترك جماعة مسلمون فأرسلوا كلابهم للصيد ، وسمى كل واحد منهم عند إرسال كلبه ، فانطلقت الكلاب ، واشتركت في صيد حيوان أو أكثر فقتلته ، حل لحمه وثبتت ذكاته .

ولا يحل الصيد إذا لم تجتمع الشرائط في المرسلين أو في الكلاب .

فإذا اشترك رجلان في صيد حيوان فأرسلا كلبيهما للاصطياد ، وكان احد الرجلين مسلما والآخر كافرا .

أو كانا مسلمين، وسمى أحدهما عند إرسال كلبه، ولم يسم الآخر.

أو كان أحد الكلبين معلما دون الآخر ، فإذا انطلق الكلبان وقتلا الصيد لم يحل لحمه .

وكذلك إذا أرسل أحد الرجلين كلبه وسمى ، وانطلق الكلب الآخر من غير إرسال وذهبا إلى الصيد وقتلاه معا ، فلا يحل لحمه .

المسألة ٢١ :

إذا أرسل الرجل كلبين للاصطياد ، وأحدهما معلم والآخر غير معلم ، فاشتركا في قتل صيد واحد لم يحل لحمه .

وكذلك إذا أرسلهما وسمى عند إرسال أحدهما ، ولم يسم عند إرسال الآخر ، بل وكذلك -على الاحوط لزوما- إذا أرسلهما إرسالا واحدا ، وسمى عند ارسالهما تسمية واحدة .

المسألة ٢٢ :

إذا اشترك جماعة فأرسلوا كلبا واحدا معلما ، وسمى جميعهم عند إرساله صح ذلك ، وحل لحم الصيد إذا قتله الكلب .

وإذا اشتركوا في إرساله ، وسمى بعضهم ولم يسم الآخر ، فان كان

إرسال البعض الذي سمى وإغراؤه كافيا في انطلاق الكلب وإغرائه ، فالظاهر كفاية ذلك ، فيحل لحم الصيد إذا قتله .

وإذا لم يؤثر إرسال ذلك البعض في انطلاق الكلب ، حتى ينضم إليه الآخر ، لم يحل لحم الصيد الذي يقتله .

وكذلك الحكم إذا كان أحدهما مسلما والثاني كافرا ، فيجري فيه التفصيل الذي ذكرناه .

المسألة ٢٣ :

إذا أرسل أحد الرجلين كلبه إلى الصيد ، فانطلق إليه ، وأثخنه بالجراح ، ثم أرسل الآخر كلبه إليه وأصابه يسيرا ، بحيث يستند قتله وموته إلى الأول منهما دون الثاني ، اعتبر وجود الشرائط في الأول ، فإذا وجدت الشرائط فيه حل لحم الصيد ، ولم يضره أن يكون الثاني فاقدا للشرائط أو لبعضها .

وإذا أرسل أحدهما كلبه فعمل في الصيد قليلا ، ثم أرسل الثاني كلبه فأصابه إصابة مؤثرة ، وكان هو القاتل في نظر أهل العرف ، اعتبر وجود الشروط في الثاني ، فإذا توفرت الشرائط فيه حل لحم الصيد ، ولم يضر فيه أن يكون الأول غير جامع للشرائط ، وإذا انعكس الفرض انعكس الحكم .

المسألة ٢٤ :

إذا وجد الرجل الحيوان الذي أرسل الكلب عليه ميتا ، وتردد في سبب موته أهو قتل الكلب له وإجهازه عليه ، أو يكون مات بسبب آخر غير ذلك ، لم يحل أكل لحمه -كما ذكرنا أكثر من مرة- .

وإذا دلت إمارة عرفية على أن سبب موته هو قتل الكلب إياه ، وكانت الأمارة تفيد الاطمئنان بذلك ، ففي الحكم بالاعتماد عليها قوة، ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه .

الفصل الثاني
في الصيد بالآلة

المسألة ٢٥ :

تحصل التذكية للحيوان الممتنع بالاصالة إذا اصطاده الرجل بالسيف ، أو بالخنجر ، أو بالسكين ، أو بغيرها من الآلات والأسلحة التي يكون لها حد قاطع ، إذا ضربه بالآلة فقتله ، فيحل بذلك لحم الصيد إذا اجتمعت فيه الشروط الآتي ذكرها .

وتحصل التذكية له إذا اصطاده بالرمح ، أو بالحربة ، أو بالسهم ، ونحوها من الأسلحة التي يكون لها طرف محدد ، يطعن به ويخرق .

حتى العصا إذا جعلت في طرفها حديدة محددة يطعن بها ، أو يخرق، فإذا طعنه بالرمح أو الحربة أو بالعصا التي تقدم وصفها ، أو رماه بالسهم ، أو شبه ذلك من الأسلحة فقتله ، كان لحم الحيوان حلالا مع اجتماع الشرائط .

سواء كان السلاح مما له نصل كالسيف يصنع من حديدة ذات حد أو حدين ، ويركب له مقبض من غير الحديد غالبا ، والخنجر والسكين يصنعان كذلك ، وكالزجّ والسنان يركب في طرف قناة الرمح ، وكالحديدة الشائكة توضع في أسفل العصا ، وكنصل السهم يركب على الريش أو على الخشبة ، ام كان مجموع السلاح مصنوعا من حديدة واحدة ، يجعل لها من نفسها حد قاطع ، أو طرف طاعن ، كالسيف أو السكين أو الرمح أو السهم يفرغ جميعه كذلك .

المسألة ٢٦ :

لا يشترط في الآلة أو في نصلها أن يكون من الحديد ، فيصح أن

يكون من أي فلز كان ، كالنحاس والنيكل وغيرهما ، إذا صنعت منه الآلة القاطعة أو الشائكة ، أو صنع منه نصلها على النحو المتقدم ، فإذا ضرب بها الصيد أو طعنه فقتله حل لحمه على الظاهر ، بل حتى إذا كانت من الذهب أو الفضة .

نعم لا بد -على الاحوط لزوما- أن يكون مما يعد سلاحا في نظر أهل العرف ، فيشكل الحكم إذا كان مما لا يعد سلاحا في نظرهم ، أو كان سلاحا غير معتاد ، كالمخيَط ، والشكّ ، والسفّود ، ولابد فيه من مراعاة الاحتياط .

المسألة ٢٧ :

إذا ضرب الإنسان الصيد ، أو طعنه ، أو رماه بالأسلحة المتقدم ذكرها ، فأصابه ومات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه ، وان لم تؤثر الضربة أو الطعنة أو الرمية في جسد الحيوان أثرا بينا من جرح أو خرق، ولا يحل إذا لم يصبه ، بل مات من الفزع ، أو من صدمة ، أو غيرها .

المسألة ٢٨ :

يلحق بآلة الحديد المعراض ، وهو -على ما قالوا-: خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين ولا نصل فيها من حديد ونحوه ، وهو نوع من السهام كان يستعمل قديما في الصيد ونحوه .

فإذا رمى الرجل به الصيد فقتله ، فان أصابه بأحد طرفيه فخرقه ومات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه ، وان أصابه معترضا وقتله لم يحل لحمه .

وكذلك الحكم في السهم الذي لا حديدة فيه ، وانما هو عود أو خشبة يحدد طرفها ، فإذا رمى به الصيد فخرقه أو جرحه بطرفه المحدد ومات بسبب ذلك حل لحمه ، وان قتله معترضا لم يحل لحمه .

ويشكل الحكم بحصول التذكية بالعصا إذا لم تكن في طرفها حديدة

بل كانت محددة بنفسها ، فإذا طعن الحيوان بها فقتله ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أكل لحمه .

المسألة ٢٩ :

لا يحل من الصيد ما يقتل بالحجارة أو بالبندق ، والبندق جمع بندقة، وهي الطينة المدورة المجففة ، فلا يحل لحمه ، ولا تثبت تذكيته إذا مات بذلك ، سواء كان من صغار الصيد ام كباره .

ولا يحل منه ما يضرب بمقمعة أو بعمود ، فيموت بسبب ذلك ، وان كانا من الحديد وسميا سلاحا .

ولا يحل منه ما يقتل بالشرَك ، والحبالة ، والفخ ، وغيرها من آلات الصيد ، ولا تكون قاطعة ولا شائكة ، ولا تعد سلاحا ، فلا يحل أكل صيدها إذا علقت به فمات بذلك .

المسألة ٣٠ :

إذا علق الصيد بإحدى الآلات المذكورة فيما تقدم ، أو بغيرها ، وهو حي ، فأصبح بسبب علوقه بها غير قادر على الامتناع ، فقبضه صاحب الآلة ووضع يده على الصيد ، ثم ذكاه على الوجه الشرعي ، حل لحمه بالتذكية .

وكذلك ما يصطاده النمر أو الفهد أو غيرهما من جوارح السباع ، أو يصطاده الصقر ، أو العقاب ، أو الشاهين ، أو الباشق ، أو غيرها من جوارح الطير ، فإذا أدركه الرجل وذكّاه على الوجه الصحيح حل لحمه، وهذا من التذكية بالذباحة لا من التذكية بالصيد .

المسألة ٣١ :

الظاهر حل لحم الصيد الذي يقتل بالبندقية ، وهي الآلة المعروفة لإطلاق النار على الصيد ونحوه ، إذا كانت البندقة أو الرصاصة التي

تطلقها محددة الطرف تشبه المخروط ، فإذا أطلقها الرامي ، وسمى عند الإطلاق ، فأصابت الطير أو الحيوان فقتلته ، فالظاهر حل لحمه بذلك .

وإذا كانت البندقة التي تطلقها مدورة غير محددة الطرف ، فالاحوط اجتناب ما قتل بها ، وان خرقت ونفذت بسبب قوتها ، سواء كانت صغيرة الحجم أم كبيرته .

وإذا لم يمت الطير أو الحيوان بها ، وأدركه الصائد حيا فذكاه بالسكين ، فلا ريب في حلية لحمه .

المسألة ٣٢ :

يشترط في حل لحم الحيوان الذي يصطاد ، ويقتل بالآلة -مضافا إلى ما ذكرناه من الشروط والصفات التي تعتبر في نفس الآلة- أن تجتمع فيه جميع الشروط التي تقدم ذكرها واشتراطها في صيد الكلب المعلَّم .

فيجب أن يكون الرمي أو الضرب بالآلة بقصد الاصطياد ، فإذا رمى الرجل أو ضرب بالآلة لا بقصد شيء ، فاتفق ان أصابت رميته أو ضربته حيوانا فقتلته لم يحل لحم الحيوان .

وكذلك إذا رمى أو ضرب بقصد إصابة هدف خاص ، أو بقصد دفع عدو ، أو بقصد طرد سبع أو خنزير ، فأصابت غزالا ، أو حمار وحش ، وقتلته ، لم يحل ذلك الحيوان المقتول ، وكذلك إذا أفلت السهم أو السلاح من يده ، فأصاب حيوانا ، فلا يحل لحم الصيد في جميع هذه الفروض .

وإذا رمى أو ضرب بالآلة بقصد الاصطياد ، فأثارت رميته صيدا من مخبئه ثم قتلته ، أو رمى صيدا معينا فأصابت الرمية غيره ، أو رماه فأصابه وأصاب غيره معا ، فيحل ما قتله إذا اجتمعت بقية الشروط كما ذكرنا في صيد الكلب ، في المسألة السادسة ، والمسألة السابعة .

المسألة ٣٣ :

يشترط في حل الصيد أن يكون الرامي أو الضارب بالآلة مسلما ، أو من هو بحكم المسلم .

فلا يحل أكل لحم الحيوان إذا كان صائده كافرا ، أو من هو بحكمه ، كما بيناه في المسألة الثامنة .

المسألة ٣٤ :

يشترط في حل الحيوان أن يذكر الصائد اسم الله عند الرمي ، أو الضرب ، أو الطعن بالآلة ، على الوجه الذي فصلناه في المسألة التاسعة من البيان والأحكام .

المسألة ٣٥ :

يشترط في حل الحيوان أن يكون موته مسببا عن رمي الرامي ، أو ضربه ، أو طعنه بآلة الصيد ، لا إلى سبب آخر ، كما إذا فزع الحيوان من الرمية أو الضربة فمات من الخوف ، أو فزع فسقط من جبل ، أو في حفرة ، أو في ماء فمات ، أو كان موت الحيوان مستندا إلى ضربه بالآلة والى سبب آخر معها فكان موته مستندا إلى السببين معا على وجه الاشتراك .

وكما إذا رماه مسلم وكافر فأصاباه معا وقتلاه ، أو رماه رجلان معا وسمى احدهما ولم يسم الآخر ، أو رماه رجلان وقصد أحدهما الصيد ولم يقصد الثاني .

المسألة ٣٦ :

إذا وجد الصائد الحيوان الذي رماه ميتا ، وتردد في سبب موته بين السبب المحلل والسبب المحرم ، أو تردد في استناد موته إلى السبب المحلل خاصة ، أو إليه والى السبب المحرم معا على نحو الاشتراك ، بنى على أصل عدم التذكية ، ولم يجز له أكل لحمه .

المسألة ٣٧ :

يشترط في حل لحم الحيوان إذا ضرب بآلة الصيد أن لا يدركه الصائد والحيوان حي والوقت يتسع لذبحه ، فإذا أدركه كذلك وجب عليه ذبحه ، وإذا تركه حتى مات من غير ذبح لم يحل أكله -كما فصلناه في المسألة الحادية عشرة ، والثانية عشرة-، وتراجع المسائل الأخرى المتعلقة بفروض المسألة وفروعها .

المسألة ٣٨ :

إذا اشترك شخصان في صيد حيوان ، فرماه أحدهما بسهم ، وطعنه الآخر برمح فقتلاه ، وكانت الشروط مجتمعة فيهما ، حل أكل لحمه ، فلا يعتبر في الصيد بالآلة وحدة الصائد ، ولا وحدة الآلة .

وكذلك الحكم إذا أرسل أحد الشخصين كلبه إلى الحيوان بقصد صيده، ورماه الثاني بسهم فاشتركا في قتله ، فيحل لحمه مع اجتماع الشرائط فيهما .

المسألة ٣٩ :

إذا غصب الرجل آلة الصيد من أحد واصطاد بها حيوانا ، فالحيوان ملك للغاصب الصائد لا لصاحب الآلة ، وان كان آثما بغصب الآلة واستعمالها .

ويجب عليه أن يدفع لمالك الآلة أجرة المثل للآلة المغصوبة إذا كانت لمثل هذا العمل بها أجرة في نظر العقلاء .

وإذا قتل الصيد بها ، وكانت الشرائط المتقدم ذكرها كلها مجتمعة ، حل أكل لحمه، فلا يشترط في الصيد بالآلة أن تكون مباحة غير مغصوبة.

المسألة ٤٠ :

الحيوان الذي يحل لحمه باصطياد الكلب المعلم ، وبالصيد بالآلة

عند اجتماع الشرائط الآنف ذكرها ، هو الحيوان الوحشي الممتنع بالاصالة ، سواء كان طيرا أم وحشا ، كالظبي ، وبقر الوحش ، وحمار الوحش ، والغنم الجبلية ، وغيرها من الحيوانات الوحشية .

ولا تقع هذه التذكية على الحيوان الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة ، كالغنم والبقر والإبل الأهلية ، والدجاج والاوز وسائر الدواجن المتأهلة .

المسألة ٤١ :

إذا تأهل الحيوان الوحشي بالاصالة ، كالظبي وحمار الوحش والطير، فأصبح أنيسا غير ممتنع بعد توحشه وامتناعه ، جرى عليه حكم الحيوان الأهلي ، فلا يحل لحمه باصطياد الكلب أو بالصيد بالآلة ، ولابد في تذكيته من الذبح .

وإذا توحش الحيوان الأهلي ، فأصبح وحشيا ممتنعا لا يقدر عليه إلا بالاصطياد ونحوه ، كالغنم الأهلية إذا توحشت ، والبقر الأهلية إذا استعصت، والإبل الأهلية إذا توحشت ، وكالصائل من البهائم ، ثبت له حكم الحيوان الوحشي بالاصالة ، فيصح اصطياده ، وإذا قتله الكلب المعلم ، أو قتل بالآلة ، حل لحمه مع اجتماع شروط التذكية في الصيد .

المسألة ٤٢ :

يجري في طفل الحيوان الوحشي -إذا كان صغيرا لا يقوى على الفرار والامتناع-، وفي فراخ الطير قبل استطاعتها للنهوض والطيران ، حكم الحيوان الأهلي ، فلا يحل لحمها بالاصطياد بكلب أو بآلة .

فإذا رمى الصائد الظبي وولده الذي لا يستطيع الهرب ، حل لحم الظبي ولم يحل لحم ولده ، وإذا رمى الطير وفرخه الذي لا يتمكن من الطيران ، حل الطير ولم يحل ولده .

المسألة ٤٣ :

إذا تردت البهيمة في بئر ، أو في حفيرة ، ولم يمكن إخراجها ، ولا ذبحها أو نحرها على الوجه الشرعي ، صحت تذكيتها في تلك الحال بالصيد بالآلة ، فتضرب بها ، أو تطعن ، أو ترمى في أي موضع يتفق من جسدها ، فإذا ماتت بذلك ، وكانت شروط التذكية موجودة حل لحمها .

وفي صحة اصطياد الكلب المعلم لها إشكال ، والاحوط لزوما اجتناب ذلك .

المسألة ٤٤ :

إذا كان الحيوان الوحشي مما لا يؤكل لحمه ، كالسباع ، والطيور المحرمة ، وسائر الحيوانات الوحشية التي يحرم أكلها ، فالظاهر صحة صيدها بالآلة ، فإذا رماها الصائد بالسهم ونحوه ، أو ضربها بالسيف ، أو طعنها بالرمح بقصد الصيد ، وماتت بسبب ذلك ، واجتمعت فيها الشروط المعتبرة ، حصلت لها التذكية بذلك ، فيطهر جلدها ولحمها وجميع أجزائها ، وترتبت عليها آثار التذكية غير حل اللحم .

والاحوط –لزوما– عدم حصول التذكية فيها بصيد الكلب المعلم لها إذا أرسل عليها فقتلها .

المسألة ٤٥ :

إذا أرسل الكلب المعلم على الحيوان أو الطير فقطعه قطعتين ، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين حل أكلهما معا ، إذا كانت الشروط كلها موجودة .

وكذلك إذا بقيت الحياة في الحيوان ولم يتسع الوقت لتذكيته ، فيحل أكل القطعتين .

وإذا بقيت الحياة مستقرة في الصيد ، واتسع الزمان لذبحه ، فان أسرع الصياد فذبح الصيد حلّ أكل القطعة التي يكون فيها الرأس

والرقبة ، لوقوع التذكية عليها ، وحرمت القطعة الأخرى وحدها ، لأنها جزء مبان من الحي .

وان ترك الصيد حتى مات من غير ذبح ، حرمت القطعتان معا .

وكذلك الحكم إذا اصطاده بالآلة التي يحل بها الصيد ، فضربه بالسيف أو بغيره ، فقطع الحيوان قطعتين ، فيجري فيه التفصيل الذي بيناه في الفرض السابق ، وتجري عليه الأحكام بنفسها .

المسألة ٤٦ :

إذا اصطاد الكلب غير المعلم حيوانا ، أو اصطاده أحد الجوارح من السباع ، أو من الطير التي لا يحل صيدها ، فقطعه قطعتين ، فان زالت الحياة عن كلتا القطعتين ، حرم أكلهما معا ، وكذلك إذا بقيت الحياة في الصيد ولم يتسع الوقت لذبحه ، فتحرم القطعتان معا .

وإذا بقيت الحياة مستقرة في الحيوان ، واتسع الزمان لذبحه ، فان سارع الصياد وذبح الصيد ، حلت القطعة التي يكون فيها الرأس وأعضاء التذكية ، وحرمت الأخرى وحدها ، وان لم يذبحه حرمت القطعتان معا .

وكذلك إذا اصطاده بالآلة التي لا يحل بها الصيد كالشبكة والحبالة، والآلات الأخرى التي لا تعد سلاحا ، فيجري فيه التفصيل والأحكام المذكورة في الفرض المتقدم .

المسألة ٤٧ :

إذا رأى الصائد شبحا على البعد فظنه كلبا ، أو خنزيرا ، أو سبعا ، فرماه وقتله ، ولما طلبه وجده صيدا ، لم يحل له أكل لحمه ، وان سمى عند الرمي .

وكذلك إذا أرسل كلبه المعلم عليه ليطرده ، أو ليقتله ، ولما وصل إليه وجده حيوانا ، وقد قتله الكلب ، فلا يحل لحمه .

الفصل الثالث

فيما به يملك الصيد

المسألة ٤٨ :

الحيوان الممتنع بالاصالة ، والطير المطلق الجناح ، من المباحات العامة ، فلا يملكه أحد إلا بوجود أحد الأسباب المملّكة له ، وسنذكرها -ان شاء الله- فيما يأتي ، سواء كان مما يحل أكله ، ام مما يحرم .

فيجوز للإنسان السبق إلى حيازته وتملكه قبل أن يملكه غيره .

وإذا استبق إلى حيازته ووضع اليد عليه شخصان ، وتقارنا في إيقاع السبب المملّك ، ملكاه معا ، وكان مشتركا بينهما .

وقد تكرر الحديث في استثناء الخنزير وبعض الكلاب البرية من هذا الحكم ، فلا يملكهما المسلم باصطياد ولا بغيره ، على إشكال في عموم الحكم وإطلاقه إذا تملّكهما المسلم لغاية محللة .

المسألة ٤٩ :

إذا أرسل الصائد كلبه المعلم بقصد الاصطياد ، وسمى عند إرساله، فانطلق الكلب وقتل الصيد ، فلا ريب في أن الحيوان المقتول ، أو الطير المقتول يكون ملكا للصائد ، كما يكون حلال اللحم ، فلا يجوز لغير الصائد أن يسبق إليه أو يأخذه منه ، وإذا سبقه واستولى على الصيد كان غاصبا .

وكذلك إذا اصطاد الرجل حيوانا بالآلة المحللة ، فرماه أو ضربه أو طعنه بقصد الاصطياد ، ومات الحيوان بسبب ذلك ، فيحل لحمه إذا كانت الشروط كلها موجودة ، ويكون ملكا للصائد ، لا يجوز أخذه منه إلا برضاه.

المسألة ٥٠ :

إذا أرسل الرجل كلبه على الحيوان بقصد الاصطياد ، فجرحه الكلب ولم يقتله ، وأدركه الصائد فخلصه من الكلب ، وبقي الحيوان حيا ، فهو ملك للصائد ، ولا يجوز لأحد أخذه إلا برضاه .

وإذا برئ من جرحه ، وعاد إلى الامتناع ، لم يخرج بذلك عن ملك مالكه ، ولا يجوز لغيره صيده ، وإذا تجدد له نماء فهو لمالكه أيضا .

وكذلك إذا رمى الرجل الحيوان ، أو ضربه بالآلة بقصد الاصطياد فأثبته، وأدركه الرجل وهو لا يزال حيا فهو المالك له -حتى إذا برئ من جرحه ، وعاد إلى الامتناع- .

وإذا أرسل الرجل عليه الكلب ، أو رماه أو ضربه بالآلة لا بقصد الاصطياد ، وأدركه الرجل حيا ، فان أخذه عند وصوله إليه بقصد التملك له فقد حازه وملكه ، فلا يجوز لغيره أخذه منه ، أو التصرف فيه إلا بإذنه ، وإذا أخذه لا بقصد التملك ، ففي حصول الملك بأخذه له إشكال ، فلا يترك فيه الاحتياط .

المسألة ٥١ :

إذا اصطاد الرجل الحيوان بغير الكلب من السباع ، أو الطيور الجوارح ، وأدركه الصائد حيا ، فان قصد الاصطياد بإرسال السبع أو الطير عليه ، كان ذلك حيازة للحيوان ، فيملكه باصطياده .

وكذلك إذا قصد التملك عند أخذ الحيوان ، فيملكه بأخذه بهذا القصد كما سبق في نظيره .

وإذا أخذه لا بقصد التملك جرى فيه الإشكال السابق .

وكذلك التفصيل والحكم إذا اصطاده بالحجارة ، أو الخشب ، أو بالعمود وأمثاله مما لا يعد سلاحا .

المسألة ٥٢ :

إذا أدرك الإنسان الحيوان الممتنع ، أو الطير في بعض حالات غفلته ، أو مرضه ، أو توحله ، أو تورطه بخوض ماء ونحوه ، فاستولى عليه ، وأمسك بيده أو برجله ، أو وضع رباطا في رقبته بقصد التملك ، ملكه بذلك ،

وإذا نصب شبكة ، أو شركا ، أو حبالة ، بقصد الاصطياد بها فوقع الحيوان أو الطير فيها ملكه ناصبها .

المسألة ٥٣ :

إذا وضع الرجل يده على الحيوان وضعا مستقرا ، بحيث تحقق معه استيلاؤه على الحيوان وتملكه إياه ، ثم أفلت الحيوان من يده ، لم يزل ملكه عن الحيوان بذلك، فلا يجوز لأحد أخذه أو التصرف فيه إلا بإذنه.

وكذلك إذا اصطادته الشبكة أو الحبالة التي نصبها للصيد حتى استقر ملكه للحيوان باستقرار صيد الشبكة أو الحبالة له ، فلا يزول ملكه بإفلات الحيوان من الشبكة أو الحبالة بعد ذلك ، ولا يجوز لأحد أخذه أو اصطياده .

المسألة ٥٤ :

لا يملك الإنسان الحيوان بمجرد وضع يده عليه حتى تستقر يده ، ويصبح مستوليا عليه ، فإذا انفلت الحيوان منه لقوة امتناعه وضعف الرجل عن قبضه ، بحيث يعد في نظر العقلاء انه لم يستول عليه لم يملكه القابض .

وكذلك إذا علق الحيوان أو الطير بالشبكة المنصوبة للصيد ، فانفلت منها لقوته وضعف الشبكة عن إمساكه فلا يملكه ناصبها .

وإذا أخذ الشبكة معه لقوته ، وشدة عدوه ، فرماه آخر وأثبته ، ملكه الرامي ، ورد الشبكة إلى صاحبها .

وكذلك إذا رماه الصياد فأصابه ، وفرّ بعد الإصابة وهو مستمر في عدوه وامتناعه ، فلا يملكه الصياد بمجرد ذلك ، فإذا ضربه رجل آخر بعد ذلك ، أو رماه فاصطاده أو قتله ، ملكه الثاني .

المسألة ٥٥ :

إذا غصب الرجل شبكة أو شركا أو حبالة ونصبها للاصطياد بها ، فوقع فيها حيوان أو طير فالحيوان أو الطير ملك للغاصب الذي نصب الشبكة لا لمالكها ، وان كان ناصبها آثما بغصبه وتصرفه فيها ، ويجب عليه أن يدفع أجرة المثل للمالك إذا كانت هذه المنفعة مما له أجرة في نظر العقلاء ، وقد تقدم نظير هذا في المسألة التاسعة والثلاثين .

المسألة ٥٦ :

إذا نصب الشبكة أو وضع الحبالة لا بقصد الاصطياد ، فالظاهر ان ناصب الشبكة لا يملك الحيوان أو الطير الذي يقع فيها ، فإذا أخذه غيره بقصد التملك ملكه .

المسألة ٥٧ :

إذا أجرى الرجل الماء على الأرض ليستوحل فيها الحيوان إذا مر بها فيصيده ، أو حفر في طريق الحيوان حفائر ليقع فيها إذا مر بالطريق فيصيده .

أو وضع الحبوب في الحجرة لتدخل إليها العصافير فيغلق عليها الباب ويصيدها .

أو جعل سفينته في الليل على وضع معين في مكان كثير السمك وعلق على ساريتها سراجا ، ليثب إليها السمك من النهر فيصيده .

فلا يبعد أن يكون لذلك حكم الشبكة والحبالة التي ينصبها بقصد الاصطياد ، فإذا استوحل الحيوان في الأرض الموحلة ولم يمكنه الخروج منها ، أو وقع في الحفيرة ولم يستطع الفرار ، أو دخلت العصافير إلى

الحجرة وأغلق الباب عليها ، أو وثب السمك إلى السفينة ، ملك الصيد بذلك إذا كان قد صنع ذلك بقصد الاصطياد وتملك الصيد ، بل هو الأظهر .

المسألة ٥٨ :

إذا كانت الأرض التي يملكها الرجل موحلة ، فدخلها حيوان وتوحل بها ، لم يملكه مالك الأرض إذا لم يكن فعل ذلك بقصد الاصطياد -كما ذكرنا-، فإذا أخذ الحيوان غيره بقصد التملك ملكه ، وان كان آثما إذا دخل الأرض بغير رضا مالكها .

وإذا عشش الحمام أو غيره من الطيور المباحة في دار الرجل ، أو في بستانه ، لم يملك صاحب الدار أو البستان تلك الطيور حتى يأخذها بقصد التملك ، فإذا سبقه غيره فأخذها كان هو المالك لها .

المسألة ٥٩ :

لا يختص بالحمام ولا بغيره من الطيور إذا بنى لها برجا في ملكه لتعشش فيه ، ولا يملكها بذلك -وان اعتادت التعشيش والتفريخ فيه-، بل يكون لها الحكم السابق في المسألة السابقة .

المسألة ٦٠ :

إذا تبع الإنسان الحيوان الممتنع راكبا على فرس -مثلا-، أو في سيارة حتى أعياه فوقف ، لم يملكه بمجرد إعيائه ووقوفه عن العدو ، حتى يأخذه ويستولي عليه بقصد التملك ، فإذا سبق ذلك الإنسان غيره فأمسكه قبله بقصد التملك ملكه الآخذ .

المسألة ٦١ :

إذا رمى الصياد الحيوان أو الطير فأثبته برميته ، وأعجزه عن الامتناع ، ولكنه فر بعد جرحه ووقع في دار غير الصائد أو في بستانه ،

فهو ملك للصياد الذي رماه وأعجزه ، ولا حق لصاحب الدار أو البستان فيه بمجرد وقوعه في ملكه ، فإذا أخذه كان غاصبا .

وإذا رماه الأول فلم يثبته برميته ، ولم يخرج بها عن الامتناع في العدو ، فدخل وهو يعدو في ملك الآخر ، فاصطاده ملكه باصطياده له وأخذه إياه بقصد التملك ، لا بدخول ملكه .

المسألة ٦٢ :

إذا رمى الحيوان رجلان ، فأثبته أحدهما برميته وأعجزه عن الامتناع ، وجرحه الآخر فهو ملك لمن أثبته وأوقفه ، سواء رماه دفعة واحدة أم متعاقبين ، وسواء كان الذي أثبته وأعجزه عن الامتناع سابقا لصاحبه في إصابة الصيد أم متأخرا عنه .

وإذا شك في من أثبته منهما برميته ، رجعا إلى الصلح بينهما ، أو إلى القرعة في تعيينه .

المسألة ٦٣ :

لا يجوز اصطياد الحيوان ، ولا تملكه بالصيد ، إذا علم انه مملوك لأحد ، أو وجدت عليه آثار تدل على وجود يد عليه ، فان اليد إمارة على الملك .

ومثال ذلك : ان يرى في عنق الحيوان جرسا أو طوقا أو حبلا ، أو يجد شعر الحيوان أو وبره مصبوغا بألوان غير طبيعية ، أو يجده مجللا بثوب وشبهه.

فإذا علم ، أو دلت آثار اليد على انه مملوك ، وجب رده إلى مالكه ، وان لم يعلم صاحبه فان وجد ما يدل على انه مال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة ، وان لم يوجد ما يدل على ذلك جرى عليه حكم المال المجهول المالك .

المسألة ٦٤ :

يجري في الطير ما ذكرناه في اصطياد الحيوان ، فلا يجوز اصطياده ، ولا تملكه بالصيد ، إذا علم انه مملوك لمالك ، أو كانت عليه آثار يد ، كما إذا وجد الطير مقصوص الجناح ، أو وجده مصبوغا بلون غير لونه الطبيعي ، أو سمع الببغاء التي اصطادها تردد بعض الألفاظ ، فان ذلك يدل على التعليم ، وتجري فيه الأحكام المذكورة في غير الطير .

وإذا ملك الطير جناحيه ، ولم يعلم انه مملوك ، ولم يوجد فيه ما يدل على يد مالكة ، صح اصطياده وتملكه .

المسألة ٦٥ :

إذا اصطاد الرجل حيوانا أو طائرا وملكه بالصيد ، ثم أطلقه من يده ، فان قصد بذلك الإعراض عن ملك الصيد ، وإزالة سلطانه عنه ، أصبح الصيد بذلك مباحا ، أو هو في حكم المباح ، فيجوز للآخرين اصطياده وتملكه ، ولا يجوز للصائد الأول أن يرجع في تملكه ، بعد ان يصطاده الثاني ويتملكه ، بل ويشكل الحكم بجواز رجوعه في التملك قبل أن يصطاده الثاني ويتملكه أيضا ، فلا يترك الاحتياط في هذا الفرض .

وإذا أطلق الصيد من يده ولم يقصد الإعراض عن ملكه ، لم يخرج بمجرد إطلاقه عن ملكه ، فلا يصح للآخرين اصطياده ، ولا يتملكه أحد إذا اصطاده .

المسألة ٦٦ :

إذا اصطاد الرجل ملكة النحل وتملكها من بعض الجبال أو المواضع التي يعيش فيها النحل ، كفى ذلك على الظاهر في اصطياد جماعة النحل التابعة لتلك الملكة ، مهما بلغت من الكثرة أو القلة .

فان جماعة النحل تتبع ملكتها في حركتها وسكونها ، وفي الانتقال

من موضع إلى موضع ، وفي الدخول في الموضع الذي يعد لها والخروج منه ، وفي الانتشار في طلب الأزهار والنبات الذي يزودها بالرحيق وغيره ، وفي بناء الخلية التي تجعلها موضعا لإفراز مادة العسل وتكوينه ، وفي القيام بأي عمل يقوم به النحل بحسب العادة ، فتكون سيطرته على الملكة سيطرة على الجماعة كلها ، وعلى جميع حركاتها وأعمالها ومنافعها .



الفصل الرابع
في ذكاة السمك والجراد

المسألة ٦٧ :

تحصل الذكاة في السمك بأحد وجهين :

أحدهما : أن يخرج الإنسان السمك من الماء وهو حي ، سواء كان ما أخرجه في المرة الواحدة سمكة واحدة أم أكثر ، وسواء أخرجه بيده أم بإناء أم بآلة ، كالشص والفالة والشباك وهي كثيرة الأنواع ، والقرقور ، والحظيرة تصنع من جريد النخل ، أو من الحديد وشبهه وتبنى في الشواطي أو في الأسياف أو في الجزر التي يغمرها وينحسر عنها الماء ، فيحتجز فيها السمك عند ارتفاع الماء ، وينضب عنه الماء بسبب الجزر فيخرج السمك بسببها من الماء وهو حي ، وكالشباك الحديثة تلقى في البحر بتوسط الآلات الكهربائية ونحوها ، فإذا استولت على السمك سحبت إلى السفينة أو إلى الباخرة ، وأخرج ما فيها من السمك ، فإذا كان السمك لا يزال حيا عند إخراجه فهو ذكي .

الوجه الثاني : أن يأخذ الإنسان السمك في خارج الماء ، ويستولي عليه وهو لا يزال حيا ، كما إذا وثبت السمكة في السفينة ، أو في خارج النهر ، أو نبذها الموج إلى الساحل ورجع الماء عنها وبقيت تضطرب ، أو أخرجها حيوان إلى الشاطئ ، فإذا أخذها الرجل وهي لا تزال حية كانت ذكية .

المسألة ٦٨ :

إذا وثبت السمكة إلى خارج الماء ، أو أخرجها حيوان ، أو نضب عنها الماء وبقيت تضطرب ولم يأخذها الإنسان حتى ماتت ، حرم أكلها

-وان كان ينظر إليها-، فلا تكون ذكية بمجرد النظر إليها -على الاحوط- .

المسألة ٦٩ :

لا يشترط في تذكية السمك أن يذكر الصائد اسم الله عند إخراجه من الماء حيا ، أو عند أخذه حيا بعد خروجه من الماء ، فيحل أكله سواء سمّى الصائد أم لم يسمّ .

المسألة ٧٠ :

لا يشترط في تذكية السمك أن يكون صائده مسلما ، فيحل أكله وأن كان الصائد كافرا ، كتابيا أو وثنيا أو مرتدا ، أو غير ذلك من أصناف الكفار ، سواء كان صيده بإخراجه من الماء حيا ، أم بأخذه حيا خارج الماء ، فيحل للمسلم أكله إذا علم بذلك ، أو شهدت به البينة .

المسألة ٧١ :

إذا وجد الإنسان السمك ميتا وهو في يد مسلم ، ووجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيه بما يدل على التذكية ، من أكله وبيعه وإهدائه أو إطعامه لأهله أو لغيرهم ، حكم بتذكية السمك ، فيصح له أكله وشراؤه منه وبيعه ،

وإذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية ، كما إذا رآه قد اعد السمك لتسميد الأشجار ، أو لإطعام بعض الحيوان ، لم يحكم بتذكيته على الأقرب ، وإذا اخبره المسلم صاحب اليد بذكاة السمك قبل خبرَه ، ورتب الآثار عليه .

المسألة ٧٢ :

إذا وجد الرجل السمك ميتا وهو في يد كافر ، ولم يعلم بأن الكافر قد ذكاه فأخرجه من الماء حيا أو أخذه بيده خارج الماء وهو حي أم لا ،

لم يحل للرجل أكله ، ولا عبرة بيد الكافر في الدلالة على التذكية ، ولا يقبل قوله إذا أخبر بأنه قد ذكاه .

المسألة ٧٣ :

إذا وثبت السمكة من الماء إلى السفينة ، لم يحل أكلها حتى تؤخذ باليد وهي حية -كما تقدم بيان ذلك- .

ولا يملك السفان السمكة ، ولا مالك السفينة ، بل يملكها كل من أخذها بقصد التملك .

وقد تقدم -في المسألة السابعة والخمسين- : أن صاحب السفينة قد يجعلها على وضع خاص ، فيضعها في الليل في مكان يكثر فيه السمك ، ويميل السفينة إلى جانبها ، ويعلق سراجا على ساريتها ، فيكون ذلك وسيلة لوثوب السمك من الماء إلى السفينة ، فإذا فعل ذلك ، وقصد به اصطياد السمك وتملك الصيد ، فالظاهر حصول التملك له بذلك ، والاحوط أن يضع يده على السمك وهو حي ، لتحصل بذلك التذكية.

المسألة ٧٤ :

إذا نصب الرجل شبكة ، أو بنى حظيرة ، أو وضع آلة في الماء لاصطياد السمك ، فدخلها السمك عند ارتفاع الماء ، فان أخرج ما فيها من السمك وهو حي ، فهو حلال ولا ريب ، وكذلك إذا انتظر حتى انحسر الماء بالجزر والسمك لا يزال حيا ثم مات السمك في الشبكة ، أو في الحظيرة أو الآلة بعد نضوب الماء عنه ، فالسمك كله ذكي يحل أكله .

وإذا مات في الشبكة أو في الحظيرة أو الآلة وهو في الماء ، فالظاهر حرمة السمك وعدم جواز أكله .

وإذا مات بعضه في الماء ، وبقي بعضه حيا حتى نضب الماء عنه ، حرم ما مات في الماء وحل الباقي .

المسألة ٧٥ :

إذا أخرج الصائد السمك من الماء حيا ، ثم أعاده إلى الماء لغرض من الإغراض ، ولو لنظم السمك كله في خيط قوي واحد لئلا يفلت منه شيء حتى يتم الاصطياد ، فمات في الماء بعد عودته فيه ، حرم أكله، ولا يحرم إذا أعاده إلى الماء بعد أن مات في خارجه .

المسألة ٧٦ :

إذا وجد الصائد السمك الموجود في الشبكة ، أو في الحظيرة أو في الآلة ميتا ، وشك في أن موته كان قبل خروجه من الماء فيكون محرما ، أو بعد انحسار الماء عنه ونضوبه فيكون حلالا ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه ، سواء علم بزمان خروج السمك من الماء وجهل زمان موته ، اهو متقدم على وقت خروجه أو متأخر عنه ، أم علم بزمان موت السمك وجهل وقت خروجه من الماء ، أم جهل كلا من الزمانين معا فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر .

المسألة ٧٧ :

إذا طفا السمك على وجه الماء -لبعض العوارض- فلم يستطع السبح والانطلاق في الماء ، كما إذا أصابه بعض الأمراض ، أو ألقي عليه بعض المخدرات التي قد تستعمل لصيد السمك ، أو ضرب ببعض الآلات أو عضه بعض الحيوان أو الحشرات .

فان أخذه إنسان ، وأخرجه من الماء حيا قبل أن يموت ، فهو ذكي حلال اللحم إذا لم يكن مضرا ، وإذا كان مضرا حرم أكله من حيث الضرر لا من حيث عدم التذكية .

وان لم يأخذه أحد حتى مات في الماء ، أو على وجه الماء ، فهو حرام غير ذكي ، وهو المراد من السمك الطافي الذي دلت النصوص على تحريمه .

المسألة ٧٨ :

الزهر من المركبات المخدرة المعروفة عند بعض صائدي السمك ، يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة ويرمونه في الماء ، فإذا أكله السمك تخدر وضعفت قوته وطفا على وجه الماء ، فان ألقاه إنسان في الماء لبعض الدواعي ، ولم يقصد بإلقائه اصطياد السمك ، فأكله السمك وتخدر وطفا على الماء ، فلا يكون مملوكا للرجل الذي ألقى الزهر ، ولم يزل من المباحات ، فإذا سبق إليه أحد فأخذه ملكه بأخذه ، سواء كان هو الذي ألقى الزهر أم غيره ، وإذا أخرجه من الماء حيا كان ذكيا وحل أكله .

وان ألقاه في الماء بقصد اصطياد السمك ، وأكله السمك وطفا على الماء ، أشكل الحكم بجواز أخذه لغير الشخص الذي ألقى الزهر ، فلا يترك الاحتياط بعدم أخذ شيء منه إلا بإذنه ، وخصوصا إذا قصد بإلقائه اصطياد سمكة خاصة ، أو سمكات معينة ، فأكلته السمكات المعينة وتخدرت ، فلا يتملكها غيره .

المسألة ٧٩ :

إذا رمى الصائد سمكة بسهم أو رصاصة ، أو طعنها برمح أو بفالة فطفت على وجه الماء ولم تمت ، فلا يبعد كونها ملكا للرامي أو الطاعن، فلا يحل لغيره أخذها .

المسألة ٨٠ :

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء حية ، أو وضع يده عليها وهي حية بعد خروجها من الماء كانت ذكية -كما بينا مرارا-، وحل له أكلها وتقطيعها وان لم تمت بعد ، أو ماتت بالتقطيع أو بالشوي –مثلا- .

وإذا اقتطع من السمكة قطعة وهي حية في خارج الماء ، ثم أرجع السمكة إلى الماء وهي حية ، فالقطعة التي اقتطعها لا تزال ذكية محللة ،

وكذلك السمكة إذا عاد فأخرجها من الماء قبل ان تموت فيه ، وإذا ماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت حراما .

المسألة ٨١ :

تحرم السمكة إذا ماتت في الماء ، سواء كان الماء الذي ماتت فيه هو ماء النهر أو الحوض مثلا ، أم كان ماءا قليلا في إناء وشبهه .

المسألة ٨٢ :

إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو بسكين وهي في الماء فقطع منها قطعة ، كانت القطعة محرمة ، لأنها جزء مبان من حي ، فهي ميتة.

فإذا هو أدرك السمكة وأخرجها من الماء قبل أن تموت فهي ذكية محللة، وان لم يدركها فماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت ميتة محرمة.

المسألة ٨٣ :

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء ، وشك في أنها حية عند إخراجه اياها من الماء أم ميتة ، فهي ميتة لا يحل أكلها .

وكذلك إذا وثبت السمكة إلى السفينة أو إلى الشاطئ ، ووضع يده عليها ، ثم شك في انها حية أم ميتة حين أخذه اياها فلا يحل له أكلها .

وهذا إذا كان الشك في حياة السمكة وموتها في حين إيقاع التذكية عليها .

وإذا أوقع التذكية على السمكة بأحد الوجهين ، وهو يعتقد الصحة، ووجود الشرط ، ثم شك بعد ذلك في كون السمكة حية أم ميتة ، فالظاهر الصحة .

المسألة ٨٤ :

تذكية الجراد هي أن يأخذه الصائد حيا ، سواء أخذه بيده أم بآلة ،

أو وسيلة يصدق معها أنه أخذ الجراد واستولى عليه ، كما إذا أخذه بإناء أو كيس ، أو جمعه بثوب ونحو ذلك .

ويشكل الصدق فيما إذا دخل الجراد بنفسه حجرة واسعة ، أو قاعة كبيرة مسقوفة ، فأوصد الرجل عليه الأبواب والمنافذ ، فلا يكتفي بذلك ما لم يقم بجمعه من أطراف الحجرة والقاعة ، والاستيلاء عليه بيده ، أو بآنية وشبهها ، أو يلجئه إلى مضيق يجتمع فيه .

المسألة ٨٥ :

إذا مات الجراد قبل أخذه باليد أو بالآلة كان حراما غير ذكي .

المسألة ٨٦ :

ذكاة الجراد كذكاة السمك ، فلا يعتبر فيها ذكر اسم الله عند أخذه، ولا يعتبر فيها أن يكون الصائد مسلما ، فإذا أخذه الكافر وهو حي كان ذكيا حلالا من غير فرق بين أصناف الكفار .

المسألة ٨٧ :

يجري في تذكية الجراد ما تقدم بيانه في تذكية السمك ، فإذا وجد الجراد ميتا في يد مسلم ، وكان المسلم يتصرف فيه تصرفا يدل على التذكية ، كالأكل والبيع والهدية ، فهو ذكي حلال الأكل ، وإذا أخبر المسلم بتذكية ما في يده ، صُدّق قوله وثبتت تذكيته .

وإذا وجد ميتا في يد كافر لم تثبت ذكاته ولا حله بذلك ، فلا يحل للمسلم أكله ، ولا ترتيب الأثر على تذكيته حتى يعلم بها ، ولا يقبل إخباره بها -كما في المسلم- .

المسألة ٨٨ :

إذا وقع الجراد في نار فاشتوى قبل أن يؤخذ حيا ، لم يحل أكله -كما تقدم في المسألة الخامسة والثمانين-، وإذا أخذه الشخص حيا جاز

لـه طبخـه أو شـويه وأكلـه ، وان لم يمـت –بعـد– كمـا تقـدم نظـيره في السمك.

المسألة ٨٩ :

إذا أججّ الصائد النار عامدا بقصد اصطياد الجراد بهـا ، فـإذا رآهـا اجتمع إليها من الأطراف وألقى نفسه فيها ، فتكون النار آلة للصيد كمـا يقول بعض الاجلة ، وفي حل الجراد بذلك إشكال ، فلا يترك الاحتيـاط بالاجتناب عنه .

المسألة ٩٠ :

لا يحل أكل الدبا ، وهـو الجـراد في ابتـداء تكونـه ونشـوئه قبـل أن تكون له أجنحة ، ويستقل بها بالطيران ، وهذا هو الفارق بـين الـدبا والجراد .



الفصل الخامس

في الذباحة

المسألة ٩١ :

يشترط في تذكية الحيوان بالذبح أن يكون ذابحه مسلما أو من هو بحكم المسلم .

وممن هو بحكم المسلم الصبي المتولد من المسلم إذا كان يحسن الذبح على الوجه الصحيح ، فتكفي تذكيته إذا علم انه أجراها على الوجه الصحيح .

ولا تقع التذكية ، ولا تحل الذبيحة ، إذا كان ذابحها كافرا ، من غير فرق بين المشرك والكتابي والمرتد ،وغيرهم من أصناف الكفار ومللهم وفِرقهم، ومن لا ينتسب إلى ملة أو فرقة منهم .

وكذلك من هو بحكم الكافر من الأطفال الذين يولدون من أبوين كافرين .

المسألة ٩٢ :

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون ذابحها مؤمنا اثني عشريا ، فتحل ذبيحة من يخالفنا في المذهب من أي فرق المسلمين كان -على الأقوى- إذا لم يكن ناصبا أو خارجيا أو غاليا ، على ما أوضحنا بيانه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة ، وسيأتي مزيد بيان له -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٩٣ :

الناصب هو من أظهر المعاداة للائمة المعصومين من أهل

البيت عليهم السلام أو لبعضهم ، من أي الفرق كان ، ولا يختص بفرقة معينة أو مذهب مخصوص .

ويعم كل من أضمر العداء لهم ، أو لبعضهم عليهم السلام ، إذا ثبت ذلك عليه بأحد المثبتات الشرعية ، ومنه الخارجي إذا كان كذلك .

ولا تحل ذبيحة الغالي إذا رجع غلوه إلى الشرك بالله ، أو إلى إنكار ذاته -سبحانه-، أو إلى جحد ضروري من ضروريات الإسلام ، مع الالتفات إلى كونه ضروريا ، فيكون ذلك تكذيبا للرسالة .

المسألة ٩٤ :

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون الذابح ذكرا ، ولا أن يكون بالغا ، فيصح الذبح وتحل الذبيحة إذا كانت الذابحة امرأة مسلمة ، أو خنثى مسلمة ، وتحل الذبيحة إذا كان الذابح طفلا متولدا من مسلم وكان يحسن الذبح كما تقدم ذكره .

نعم يشكل الحكم بصحة ذبحه إذا شك في انه أتى به على الوجه الصحيح أم لا ، للإشكال في جريان أصالة الصحة في فعله ، والإشكال في اعتبار خبره ، ولذلك فلابد من الاحتياط .

وتحل الذبيحة إذا كان الذابح جنبا ، من غير فرق بين الذكر والأنثى .

وتحل الذبيحة إذا كانت المرأة الذابحة حائضا أو نفساء .

وتحل الذبيحة إذا كان الذابح خصيا ، أو أغلف ، أو أعمى ، إذا أوقع التذكية على الوجه المطلوب والشروط المعتبرة .

وتحل الذبيحة إذا كان الذابح فاسقا .

المسألة ٩٥ :

يجوز ذبح ابن الزنا إذا كان مسلما ، ولا يكفي في إسلامه إسلام

أبويه اللذين ولد منهما ، فانه لا يلحق بهما -كما يلحق الطفل المتولد من نكاح صحيح- .

المسألة ٩٦ :

لا يصح ذبح السكران والنائم والمجنون وشبههم ممن لا يشعر بفعله.

ويشكل الحكم في ذبح المجنون وشبهه ، إذا كان ممن يشعر في الجملة، ولا يترك الاحتياط باجتنابه .

المسألة ٩٧ :

لا يشترط في صحة الذبح وفى حل الذبيحة أن يكون الذابح لها مختارا في فعله ، فإذا أكره الرجل أحد على ذبح الحيوان ، وتوعده بما يحذر إذا هو لم يفعل ، فذبحه وهو مكره على ذلك ، صح فعله ، وحلت ذبيحته .

نعم ؛ إذا بلغ الإكراه إلى حد اللجوء ، وعدم القصد إلى الفعل ، أشكل الحكم بصحة التذكية ، بل الظاهر عدم الصحة .

المسألة ٩٨ :

لا يشترط أن يكون الذابح ممن يعتقد بوجوب التسمية عند الذبح ، فيصح ذبح الرجل إذا كان مذهبه لا يرى وجوب التسمية في حل الذبيحة ، ولكنه أتى بالتسمية عندما ذبح الحيوان ، فتحل ذبيحته بذلك.

نعم ؛ لا يصح ذبحه ولا تحل ذبيحته إذا هو لم يأت بالتسمية عند الذبح وفقا لمعتقده .

ويشكل الحكم بصحة ذبحه ، بل يمنع أيضا ، إذا شك في أنه أتى بالتسمية حينما ذبح الحيوان أم لم يأت بها ، فلا تحل الذبيحة .

المسألة ٩٩ :

يجب -في حال الاختيار- أن يكون ذبح الحيوان بالحديد، لا بغيره

من الفلزات والمعادن ، كالنحاس والشبه والذهب والفضة والرصاص، فإذا ذبحه بغير الحديد من المعادن المنطبعة وغير المنطبعة ، لم تصح التذكية ولم تحل الذبيحة .

نعم إذا لم يجد الذابح الحديد ، وقد وجب عليه الذبح في الوقت المعين ، أو خاف موت الذبيحة إذا هو أخّر ذبحها إلى أن يجد حديدا يذبحها به ، جاز له أن يذبحها بأي شيء يحصل به قطع الأوداج من المعادن الأخرى ، بل يجوز له ذبحها بغير ذلك من القصب أو الزجاج أو الحجر الحاد وشبهه .

المسألة ١٠٠ :

إذا لم يجد الحديد واضطر إلى الذبح-كما فرضنا في المسألة السابقة- فيشكل أن يوقع التذكية بالسن والظفر -وان لم يجد شيئا غيرهما يقطع به الأوداج- .

المسألة ١٠١ :

لا يصح الذبح في حال الاختبار بالمنجل المسنن -على الاحوط لزوما-، وإذا اضطر إلى الذبح به -كما في الفرض السابق- فالاحوط أن يكون قطع أوداج الحيوان بالرد لا بالأخذ ، تفاديا عن تعذيب الحيوان بذلك ، وعن احتمال أن لا يكون موت الحيوان مستندا إلى الذبح وحده ، بل إلى الآلام التي تحصل له من ذبحه كذلك .

المسألة ١٠٢ :

يجب -في الذبح- ان يقطع الذابح أعضاء أربعة من الحيوان :

الأول : الحلقوم ، وهو المجري الذي يجري فيه النفس في دخوله إلى الرئة وخروجه منها .

الثاني : المريء ، وهو المجرى الذي يدخل منه الطعام والشراب إلى

المعدة، وموضعه تحت الحلقوم .

الثالث والرابع : الودجان ، وهما عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم والمريء ، وقد تسمى هذه الأعضاء الأربعة بالأوداج الأربعة .

فلا يحصل الذبح الشرعي حتى يقطع الذابح هذه الأعضاء الأربعة من الحيوان قطعا كاملا ، بحيث ينفصل الجزء الأعلى عن الجزء الأسفل من كل واحد منها ، ولا يكفي شقها أو شق بعضها .

المسألة ١٠٣ :

يقول الخبراء الممارسون : ان قطع الأعضاء الأربعة المذكورة يلازم أن تكون العقدة الموجودة في العنق ، والمعروفة في ألسنة عامة الناس بالجوزة ، كلها في جانب الرأس ، فإذا كان الذبح فوقها ، بحيث كان بعض العقدة ، أو جميعها في الجثة ، لم تقطع الأعضاء الأربعة جميعا ، وعلى هذا ، فلا بد من مراعاة ذلك .

المسألة ١٠٤ :

يشترط -في صحة التذكية- أن يكون الذابح قاصدا للذبح ، فإذا أوقعه ساهيا من غير قصد ، أو ذبح هازئا وهو يعتقد أن فعله لا يؤدي إلى الذبح ، وكما إذا سبقه السكين ، أو سبقته يده من غير شعور لعارض من العوارض ، لم يصح فعله ، ولم تحل ذبيحته ، وقد تقدم الحكم في ذبح المجنون والسكران والنائم في المسألة السادسة والتسعين .

المسألة ١٠٥ :

لا يشترط التتابع في قطع الأعضاء إذا كان موت الذبيحة مستندا إلى قطع مجموع الأعضاء ، فإذا قطع بعض الأعضاء وتركها لكلل في السكين ، أو لغير ذلك ، ثم عاد إلى الذبيحة قبل ان تموت ، وقطع بقية الأعضاء ، صحت التذكية ، وحلت الذبيحة ، وان كان التتابع أحوط .

وإذا قطع بعض الأعضاء ، وترك الذبيحة حتى ماتت ، ثم رجع

إليها بعد الموت وأتم الذبح حرمت الذبيحة بذلك ، سواء فعل ذلك عامدا أم جاهلا أم ساهيا ، أم كان يعتقد انه أتم الذبح في المرة الأولى ثم علم انه لم يتمه .

المسألة ١٠٦ :

يشترط في صحة التذكية ، وفي حل الذبيحة ، أن يكون الحيوان حيا في حال إيقاع الذكاة عليه إلى أن يتم ذبحه .

ولا يجب ان تكون حياته تامة الاستقرار ، بحيث يمكن بقاء الحيوان يوما أو نصف يوم -كما يراه جماعة من الفقهاء (قدس الله أرواحهم)-، بل يكفي وجود اصل الحياة فيه .

ويعرف ذلك بوجود الحركة الدالة عليها ، وان كانت الحركة ضعيفة ، كما دلت عليه النصوص الكثيرة ، كتحريك اليد أو الرجل ، والطرف بالعين، والمصع بالذنب -وهو تحريكه-، على أن تكون الحركة موجودة إلى ان تكمل التذكية ، ويتم ذبح الحيوان .

ويكفي -في الدلالة عليها-: ان يتحرك الحيوان كذلك بعد أن يتم ذبحه، ويكفي أيضا -في الدلالة عليها- أن يخرج منه الدم المعتدل المتعارف في كثرته وقوة دفعه بعد ان يتم ذبحه ، فهو دال على وجود الحياة حال التذكية إلى ان تتم -كما دلت عليه النصوص أيضا- .

المسألة ١٠٧ :

يشترط في حل الذبيحة وتذكيتها -على الاحوط- أن يكون ذبح الحيوان من مذبحه -وهو مقدم عنقه-، فلا يحل أكله إذا ذبحه من قفاه -على الاحوط لزوما-، وان أسرع الذابح حتى قطع عضلات العنق ، وقطع معها الأعضاء الأربعة قبل أن تزهق روح الحيوان .

المسألة ١٠٨ :

لا يترك الاحتياط في أن يبتدئ الذابح في قطع الأعضاء الأربعة من

مقدم المذبح حتى يتم قطعها ، فلا يدخل السكين تحت الأعضاء ثم يقطعها إلى الفوق ، وإذا فعل كذلك لم تحرم الذبيحة على الظاهر ، ولكن الاحوط الاجتناب عن هذا الفعل .

المسألة ١٠٩ :

إذا ذبح الحيوان من القفا ، وبقيت الأعضاء الأربعة التي يجب قطعها في حصول التذكية ، فان بقيت حياة الحيوان ، وبقيت الحركة التي تدل عليها على الوجه الذي بيناه في المسألة المائة والسادسة ، صح ذبح الحيوان وحل لحمه بذلك ، وان لم يدرك ذلك حرم لحمه وكان ميتة .

المسألة ١١٠ :

إذا ذبح الرجل ذبيحته من فوق العقدة مخطئا ، ثم التفت إلى فعله ، فان كانت الحياة في الحيوان لا تزال باقية ، على الوجه الذي تقدم بيانه ، بحيث يمكن للذابح أن يذبح الحيوان من تحت العقدة ، فيقطع الأعضاء الأربعة منه ، وحركة الحيوان الدالة على الحياة فيه باقية إلى أن يتم الذبح ، لزمه ذلك ، وإذا فعله حلت الذبيحة .

وان لم تبق الحياة والحركة الدالة عليها على الوجه المذكور ، حرمت الذبيحة ، وكانت ميتة .

المسألة ١١١ :

إذا أكل الذئب أو السبع شيئا من الحيوان ، أو شق بطنه ، أو عقره، وبقيت الأعضاء الأربعة منه سليمة ، فان أدركه الذابح حيا على الوجه المتقدم بيانه ، صح ذبحه على الوجه الشرعي ، ويحل بذلك لحمه .

وإذا أكل السبع من بعض أعضاء التذكية شيئا ، فقطعه بأسنانه ، وبقي بعض أعضائها سالما ، وكان الحيوان حيا ، قطع الذابح الأعضاء السالمة من أعضاء التذكية في الحيوان ، وقطع العضو الآخر الذي أكل

السبع منه من فوق محل أكل السبع أو من تحته ، وحلت الذبيحة بذلك.

المسألة ١١٢ :

إذا أكل الذئب أو السبع أحد أعضاء التذكية في الحيوان كله ، فلم يترك منه شيئا يقطعه الذابح ، كما إذا أكل الحلقوم كله ، أو أكل أحد الودجين كله ، حرم الحيوان ، ولم تمكن تذكيته .

وأولى من ذلك ما إذا أكل جميع أعضاء التذكية ، ولم يبق منها شيئا ، فلا يمكن حصول التذكية ، وان فرض كون الحيوان حيا .

المسألة ١١٣ :

إذا أكل الذئب أو السبع من مجموع الأعضاء الأربعة مقدارا ، من فوق ، أو من تحت ، فقطع الأعضاء كلها بأسنانه ، وأبقى مقدارا من جميعها يتصل بالرأس أو بالجسد ، أشكل الحكم بوقوع التذكية في هذا الفرض ، وان كانت الحياة باقية في الحيوان ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه .

المسألة ١١٤ :

إذا قطعت الأعضاء الأربعة للتذكية في الحيوان على غير النهج الشرعي ، أو قطع بعضها كذلك ، كما إذا ضرب الحيوان أحد بآلة أو نحوها فقطع أعضاءه ، أو قطع بعضها ، جرى فيه التفصيل الذي ذكرناه في المسائل الثلاث المتقدمة فيما أكله السبع من الحيوان ، وانطبقت أحكامها .

المسألة ١١٥ :

يصح أن يتعدد الذابح للذبيحة الواحدة ، فيشترك شخصان في ذبحها ، فيقبضا بيديهما معا على السكين ، ويوجهها الذبيحة ، ويتوليا قطع الأعضاء حتى يتمّا العمل مشتركين فيه .

ويجوز أن يتولى أحدهما قطع بعض الأعضاء ، ويتولى الثاني قطع الباقي في وقت واحد ، أو يقطع الأول بعضا ، ثم يقطع الآخر ما بقي .

وإذا توليا ذبح الحيوان ، فلا بد وأن يكون كل منهما قاصدا للذبح، فلا يكفي القصد من أحدهما -كما إذا كان الثاني مجنونا ، أو سكران ، أو فاعلا بغير شعور- .

ولابد وأن تقع التسمية من كل واحد منهما ، فلا تجزي التسمية من أحدهما .

فإذا توليا الذبح مقترنين سميا في أول الذبح ، وإذا قطع أحدهما بعض الأعضاء ثم أتم الثاني العمل ، سمى كل واحد منهما في أول عمله .

المسألة ١١٦ :

إذا ذبح الإنسان الحيوان حتى أتم تذكيته ، ثم اضطرب الحيوان ، فوقع في نار مضرمة ، أو في نهر ، أو في حفيرة عميقة ، أو سقط من شاهق ، فكان ذلك هو السبب في موت الحيوان ، أو كان أحد السببين فيه ، أو شك في استناد الموت إلى ايهما ، لم يحرم الحيوان المذبوح بذلك، لان تذكية الحيوان قد تمت بتمام ذبحه ، فلا يكون بعد وقوع التذكية التامة عليه ميتة .

واعتبار أن يكون موت الحيوان مستندا إلى التذكية لا إلى شيء آخر إنما هو شرط في التذكية في الصيد -كما تقدم-، ولا يشترط ذلك في التذكية بالذبح .

المسألة ١١٧ :

إذا شرع الذابح بذبح الحيوان ، فشق الآخر بطنه ، أو أخذ في تكسير عظامه في حال الذبح ، وقبل أن يتمه الذابح ، ففي صحة التذكية إشكال ، والاحوط لزوما اجتناب أكله .

وهكذا في كل فعل يوجب موت الحيوان ، يفعل به في حال تذكيته وقبل أن يتم ذبحه ، فلابد معه من اجتناب أكل الحيوان على الاحوط .

المسألة ١١٨ :

إذا انخنقت الشاة برباطها ، أو نطحها حيوان قوي بشدة ، أو تردت من جبل أو غيره ، أو أصابها مرض أو غرق أو حرق أو عارض آخر حتى أشرفت على الموت بسبب ذلك ، فان أدرك الذابح حياتها على النحو الذي ذكرناه في المسألة المائة والسادسة ، بحيث يمكن له أن يذبحها وهي تتحرك حركة تدل على الحياة إلى أن يتم الذبح ، أجرى عليها التذكية وحل بذلك أكل لحمها ، وإذا لم يدرك حياتها على الوجه المذكور فهي ميتة لا تحل بالذبح .

المسألة ١١٩ :

يشترط في صحة الذبح ، وفي حل الذبيحة به ، أن يستقبل بها القبلة في حال ذبحها .

ويراد بالاستقبال : أن يوجه مذبح الحيوان ، ومقاديم بدنه إلى جهة القبلة ، فلا تصح التذكية ، ولا يحل أكل لحم الحيوان ، إذا ترك الاستقبال به وهو عالم بالحكم ، وعامد في فعله ، وإذا كان جاهلا بوجوب الاستقبال بالحيوان حال الذبح ، أو ناسيا له ، لم يحرم أكله بذلك .

المسألة ١٢٠ :

إذا وجه الذابح الحيوان إلى جهة اعتقد انها هي جهة القبلة حتى أتم ذبحه ، ثم استبان له انه مخطئ في اعتقاده ، صح ذبحه ، ولم يحرم الحيوان.

وكذلك إذا اضطر إلى ذبح الحيوان ، ولم يعرف جهة القبلة ، أو لم يتمكن من توجيه الحيوان إليها ، كالبهائم الصائلة ، والحيوان المستعصي، فكلما وجه إلى القبلة انحرف عنها ، وكالحيوان المتردي في بئر أو حفيرة ، فلا يجب الاستقبال بالحيوان في هذه الفروض .

المسألة ١٢١ :

لا يشترط في صحة الذبح أن يكون الذابح نفسه مستقبلا للقبلة في حال ذبح الحيوان ، وان كان الاحوط استحبابا استقباله أيضا .

المسألة ١٢٢ :

لا تتعين في توجيه الحيوان إلى القبلة عند ذبحه هيئة مخصوصة ، فللذابح ان يطرح الذبيحة على الأرض على جانبها الأيمن ، فيكون مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة ، وله أن يضعها على الجانب الأيسر ، وله أن يذبحها قائمة إذا أمكن له توجيه مذبحها ومقاديم بدنها نحو القبلة -كما هو المطلوب- .

المسألة ١٢٣ :

إذا احتاج الذابح في توجيه الحيوان الصائل أو المستعصي إلى القبلة عند ذبحه إلى شد وثاق ، أو ربط بوتد ، ونحو ذلك ، أو إلى استعانة بشخص أو أشخاص ، وجب عليه ذلك مع الامكان .

وإذا أمكنه توجيه المذبح خاصة دون مقاديم البدن ، لزمه ذلك - على الاحوط ، بل على الأقوى- .

المسألة ١٢٤ :

إذا احتاج الذابح في توجيه الذبيحة إلى القبلة إلى فترة يقضيها في ذلك ، وخشي إذا هو اشتغل به أن تموت الذبيحة ، لضعف الحركة فيها، وتفوت الفرصة لتذكيتها ، فالظاهر عدم وجوب الاستقبال في هذه الصورة .

المسألة ١٢٥ :

يشترط في صحة الذبح ، وفي حل الذبيحة ، ان يذكر الذابح اسم الله -سبحانه- عندما يكون متشاغلا بذبحها ، أو قبل الشروع بالذبح

متصلا به عرفا ، وهذا هو المراد بقولهم يشترط التسمية عند الذبح .

ويكفي أن يأتي بالتسمية في آخر الذبح قبل إتمامه ، ولا ينبغي تعمد ذلك .

وإذا ترك التسمية عامدا ، لم يصح الذبح ، وحرمت الذبيحة ، وكذلك إذا تركها جاهلا بالحكم ، فتحرم الذبيحة .

وإذا ترك التسمية ناسيا حتى أتم الذبح لم تحرم الذبيحة بذلك ، والاحوط استحبابا أن يأتي بها إذا ذكرها بعد الذبح .

المسألة ١٢٦ :

يجب أن يأتي بالتسمية بقصد التسمية للذبح وتذكية الذبيحة .

فلا يكفي ان يأتي بها اتفاقا من غير قصد شيء ، أو يأتي بها بقصد أمر آخر غير التذكية كالبركة ونحوها .

ولا يكفي ان يأتي بها عند مقدمات الذبح غير متصلة به عرفا .

ولا يكفي أن يأتي بالتسمية غير الذابح وان كان هو مالك الذبيحة.

المسألة ١٢٧ :

لا يشترط في التسمية أن يأتي بها في صيغة معينة ، أو أن تكون في ضمن البسملة ، بل يكفى منها ما يصدق عليه انه ذكر اسم الله مقترنا بالتمجيد والتعظيم ، فيقول مثلا : (بسم الله) ، أو يقول : (الله أكبر) ، أو يقول : (لا اله إلا الله) ، أو (الحمد لله) ، أو (سبحان الله) .

ويشكل الحكم بكفاية أن يذكر لفظ الجلالة مجردا عن أي صفة أو تعظيم ، كما سبق في المسألة التاسعة في التسمية عند التذكية بالصيد .

ويشكل الاكتفاء بذكر بعض أسمائه الحسنى بدلا عن لفظ الجلالة، وان قرنه بما يدل على التعظيم ، كما إذا قال : (سبحان ربي العظيم) ، أو (سبحان ربي الأعلى) .

نعم يكفي أن يضم أحد أسمائه الحسنى إلى لفظ الجلالة بقصد التعظيم ، فيقول : (الله الرحمن الرحيم) ، أو يقول : (الله العلي العظيم).

المسألة ١٢٨ :

لا يكفي -على الاحوط-، بل على الأقوى ، أن يذكر ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى غير العربية ، وان كان الذابح الذاكر من أهل تلك اللغة .

المسألة ١٢٩ :

يشترط في صحة الذبح ، وفي حل الذبيحة ، أن تصدر من الحيوان بعد ان يتم ذبحه حركة تدل على الحياة ، وان كانت الحركة ضعيفة -كما ذكرنا في المسألة المائة والسادسة-، كالطرف بالعين ، أو الحركة باليد أو بالرجل أو الأذن أو الذنب ، ليعلم بذلك ان التذكية من أولها إلى نهايتها قد وقعت على حيوان حي ، فانه من البين ان التذكية لا تتم إلا بتمام الذبح ، ومن البين أيضا أن التذكية لا تقع على حيوان ميت ، ولذلك فلابد في تحقق التذكية من العلم بحياة الحيوان في جميع مدة التذكية ، أو وجود الحركة الدالة على الحياة في جميع المدة .

وقد تقدم -في المسألة المشار إليها- انه يكفي في الدلالة على ذلك خروج الدم المعتدل في كثرته ، وفي قوة دفعه من الحيوان بعد ان يتم ذبحه .

المسألة ١٣٠ :

إذا علم بحياة الحيوان حتى تم ذبحه ، أو وجدت الحركة الدالة على حياته إلى أن تم ذبحه -كذلك- وان كانت الحركة ضعيفة ، حلت الذبيحة ، وان خرج الدم منها متثاقلا متقاطرا ، وقد يكون هذا متعارفا في الحيوان الذي يعتريه بعض الأمراض ، فلا يضر ذلك بتذكيته .

المسألة ١٣١ :

خروج الدم المعتدل في كثرته ، وفي قوة دفعه بعد ذبح الحيوان يلازم وجود الحياة في الحيوان الصحيح -كما قلناه-، ولذلك فالاحوط -استحبابا- اعتبار خروج الدم المذكور بعد الذبح في مثل هذا الحيوان ، وان وجدت الحركة الضعيفة الدالة على وجود الحياة فيه .

فإذا ذبح الحيوان الصحيح ، ولم يخرج منه الدم بعد ذبحه ، أو خرج منه متثاقلا متقاطرا ، فالاحوط -استحبابا- اجتناب أكل لحمه إذا تحرك حركة ضعيفة ، ومما تقدم يعلم ان هذا الاحتياط لا يجري في الحيوان المريض ، والأمر سهل بعد ان كان الاحتياط -المتقدم بيانه- مستحبا غير لازم المراعاة .

المسألة ١٣٢ :

إذا لم يخرج القدر المتعارف من دم الحيوان بعد ذبحه أوجب ذلك تنجس اللحم بملاقاة الدم المتخلف فيه ، وقد بينا هذا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة ، فليراجع ذلك من شاء .

المسألة ١٣٣ :

المدار في صحة الذبح هو أن يقطع الذابح الأعضاء الأربعة -على ما تقدم من التفصيل-، سواء كان القطع في أعلى الرقبة ، أم في وسطها، أم في أسفلها ، من غير ترجيح لأحدها على الآخر .

المسألة ١٣٤ :

الاحوط لزوما أن لا يقطع الذابح رأس الذبيحة عامدا إلى ذلك قبل أن تموت .

ولا منع فيه ، ولا ضرر ، إذا وقع ذلك منه غافلا ، أو سبقته السكين ، أو ألجأته قوة حركة الحيوان مثلا ، ولا تحرم الذبيحة إذا فعل ذلك ، وان كان عامدا في فعله .

المسألة ١٣٥ :

الاحوط –لزوما– أن لا ينخع الذابح الحيوان عامدا .

والانخاع : هو أن يصيب نخاع الحيوان حين ذبحه ، والنخاع : هو خيط أبيض يمتد في وسط الفقار من الرقبة إلى أصل الذنب ، ولا تحرم الذبيحة إذا أنخعها وان كان عامدا .

المسألة ١٣٦ :

الاحوط لزوما أن لا يسلخ جلد الذبيحة قبل أن تزهق روحها ، ولا تحرم الذبيحة بذلك إذا هو فعله وان كان عامدا .

المسألة ١٣٧ :

تختص الإبل –دون سائر البهائم والحيوانات والطيور– بأن تذكيتها تكون بنحرها ، وتختص البهائم والحيوانات الأخرى والطيور بأن تذكيتها –دون الإبل– تكون بذبحها .

فلا يصح ذبح الإبل ، ولا يصح نحر غيرها من أنواع الحيوان والطيور .

فإذا ذبح الناقة أو البعير ، ومات في ذبحه ، حرم أكله وكان ميتة ، وإذا نحر الحيوان من غير الإبل ، ومات في نحره ، حرم أكله وكان ميتة كذلك .

وإذا ذبح ناقة أو جملا ، وبقيت الحياة فيه ، بحيث يمكن نحره –على الوجه الذي تقدم ذكره–، نحره وحل أكله ، وإذا نحر الحيوان من غير الإبل ولم يمت بالنحر ، وأمكن له ذبحه على الوجه المطلوب ، ذبحه وحل أكله بالذبح .

المسألة ١٣٨ :

لا فرق في الحكم المتقدم في الإبل بين عراب الإبل وبخاتيها ، وذات

السنام الواحد والسنامين وغيرها من أصناف الإبل ، والطفل والكبير منها ، فتكون تذكيتها بالنحر .

ولا فرق -في الحيوانات الأخرى- بين صغار الأجساد من الحيوان وكبارها ، كالجاموس والثور والأجناس الكبيرة من الحيوانات المعروفة وغير المعروفة ، فتكون تذكيتها بالذبح .

المسألة ١٣٩ :

نحر الإبل : هو أن يدخل الناحر سكينا ، أو آلة حادة من الحديد في لبّة البعير ، بحيث يتحقق دخولها بالفعل ، ويحصل بذلك موت المنحور بحسب العادة .

فلا يحصل النحر -مثلا- بإدخال سكين صغيرة يحصل بها الجرح ولا يتحقق بها النحر -في نظر أهل العرف-، أو لا تكون سببا لموت المنحور بحسب العادة .

والنحر -بحسب العادة- يحتاج إلى الطعن أو الضرب بالآلة بشدة ، وقد يحتاج إلى الحز بالآلة ، والى مزيد من دفعها وتمكينها بقوة ، حتى يتم المقصود.

واللبة : هي الموضع المنخفض الذي يكون بين آخر العنق وأعلى الصدر.

المسألة ١٤٠ :

يشترط في صحة النحر جميع ما تقدم اشتراطه في صحة الذبح ، من غير فارق بينهما في ذلك .

فيجب أن تجتمع في الناحر جميع الشرائط التي ذكرناها في الذابح .

ويجب ان توجد في آلة النحر جميع الشروط التي اعتبرناها في آلة الذبح وتجري فيها أحكامها .

وتجب التسمية عند النحر ، واستقبال القبلة في المنحور ، والعلم بحياته إلى ان يتم نحره ، أو وجود ما يدل على الحياة من الحركة -وان كانت ضعيفة- حتى يتم النحر ، أو خروج الدم المعتدل الدال على ذلك.

وتفصيل القول في كل أولئك هو القول فيما تقدم في شرائط الذبح وأحكامه .

المسألة ١٤١ :

يجوز أن تنحر الإبل وهي قائمة ، ويجوز أن تنحر وهي باركة ، ويجوز أن تنحر وهي مطروحة على أحد جنبيها ، ويجب في جميع الحالات المذكورة أن يوجه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة .

المسألة ١٤٢ :

إذا كان الحيوان مما يذبح أو مما ينحر ، وتعذر ذبحه أو نحره .

كما إذا تردى في بئر ، أو في حفرة عميقة ، أو دخل في موضع ضيق، فلم يمكن إخراجه ، أو التسلط على موضع ذبحه أو نحره .

وكالبهيمة الصائلة فلا يستطاع أخذها وإيقاع التذكية عليها .

وكالحيوان المستعصي فلا تمكن السيطرة عليه .

وكالحيوان يقع في مكان يخشى موته فيه إذا أبقي حتى يذبح أو ينحر ، وأمثال ذلك ، جاز أن يجري عليه حكم الصيد بالآلة ، فيضرب أو يطعن بسيف أو رمح أو سكين أو خنجر ، أو غيرها من الأسلحة القاطعة ، أو الشائكة التي يحل بها الصيد ، وقد مر ذكرها في الفصل الثاني .

فإذا ضربه الصائد أو طعنه بالآلة ، أو رماه بالسهم أو البندقية بقصد التذكية ، ومات الحيوان بذلك ، حل أكله ، وان لم يذبح ولم ينحر، بل وان لم تقع الضربة أو الطعنة في موضع الذبح أو النحر من جسد الحيوان ، ولا يجب الاستقبال بالحيوان .

نعم ؛ تجب التسمية من الصائد عند الضرب أو الطعن أو الرمي بالآلة ، ويجب أن توجد في الصائد الشرائط التي ذكرناها في الذابح أو الناحر .

ولا يكتفى فيه بصيد الكلب المعلم إذا أرسله عليه بقصد التذكية فعقره أو قتله ، فالاحوط لزوما اجتناب أكله ، وقد تعرضنا لذلك في المسألة الثالثة والأربعين ، وتعرضنا لحكم الاستقبال في المسألة المائة والعشرين .

المسألة ١٤٣ :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وهو حي ، لم يحل أكله إلا بالتذكية ، سواء كان مما يذبح أم مما ينحر ، وسواء كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أم ميتة أم مذكاة ، فإذا أجريت عليه التذكية الشرعية حل لحمه ، وإذا مات ولم يذك حرم أكله وكان ميتة -وان كان عدم تذكيته لضيق الوقت ، وعدم اتساعه للتذكية-، فلا يحل أكله حتى في هذه الصورة -على الأقوى- .

المسألة ١٤٤ :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وهو ميت ، وكانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية ، أو كانت ميتة ، فهو ميتة لا يحل أكله.

وإذا خرج من بطن أمه وهو ميت ، وكانت أمه حينما أخرج من بطنها مذكاة ، حل أكله ، وكانت ذكاة أمه ذكاة له -مع وجود الشرائط الآتي ذكرها- .

المسألة ١٤٥ :

لا يحل أكل الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتا حتى تتحقق فيه ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون أمه مذكاة تامة التذكية ، بذبح أو نحر أو صيد .

الثاني : أن يكون الجنين تام الخلقة ، ومن تمام خلقته أن يكون قد أشعر أو أوبر ، ويراد بالوبر ما يعم الصوف إذا كان الجنين من الغنم وشبهها .

الثالث : أن يكون موت الجنين قبل خروجه من بطن أمه وبعد وقوع التذكية عليها .

فلا يحل أكل الجنين إذا كانت أمه غير مذكاة ، سواء كانت حية أم ميتة -كما سبق-، أم كانت غير تامة التذكية فإنها تكون ميتة .

ولا يحل أكل الجنين إذا لم يكن تام الخلقة ، أو لم يشعر أو يوبر ، أو ينبت عليه الصوف ، ولا تكون ذكاة أمه ذكاة له .

ولا يحل أكله إذا كان موته بعد خروجه من بطن أمه ما لم يذك - كما تقدم ذكر ذلك- .

المسألة ١٤٦ :

إذا كان الجنين ميتا في بطن أمه -قبل إيقاع التذكية عليها- فالظاهر حرمته ، وعدم شمول الذكاة له .

وإذا كان موته بسبب ضربة وقعت على الأم ، أو بسبب سقوطها في حفرة ، أو نطحة من حيوان قوي ، أو ترديها من شاهق -مثلا- فهو حرام قطعا .

المسألة ١٤٧ :

إذا كان الجنين حيا في بطن أمه في حال ذبحها أو نحرها، وجب على المذكي ان يبادر إلى شق جوف الذبيحة على النحو المتعارف في شق بطون الذبائح ، ليخرج الجنين من بطن أمه ، فإذا بادر كذلك ، ومات الجنين قبل أن يخرجه من بطنها ، حل أكله .

وإذا توانى في شق بطنها ، فتأخر أكثر مما يتعارف في ذلك ، ومات الجنين بسبب التأخير ، حرم أكله .

المسألة ١٤٨ :

إذا علم بأن الجنين قد مات في بطن أمه بعد تذكيتها حل أكله ، ووقعت التذكية عليه ، ولم يجب على المذكي أن يبادر لا خراجه .

وإذا علم بحياته في حال التذكية ، وشك في بقائها ، لزمته المبادرة – كما في الفرض السابق– ، وإذا تأخر ولم يبادر ثم وجد الجنين ميتا لم يحل أكله .

المسألة ١٤٩ :

تتحقق ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا ذكيت الأم بصيد الكلب المعلَّم ، أو بالصيد بالآلة ، إذا اجتمعت الشروط المعتبرة في صيد الأم ، وفي تذكية الجنين ، فيحل أكله بصيد أمه ، وتثبت تذكيته .

المسألة ١٥٠ :

تحصل ذكاة الجنين إذا ذكيت أمه ، وتوفرت الشروط الآنف ذكرها، وان كانت الأم والجنين مما يحرم أكله ، إذا كانت الأم مما يقبل التذكية .

فيحكم بطهارة لحم الجنين وجلده ، ويصح الانتفاع به في كل ما تشترط فيه الطهارة ، ولا تصح الصلاة فيه ، لأنه غير مأكول اللحم .

الفصل السادس

فيما يقبل التذكية وما لا يقبلها

المسألة ١٥١ :

لا ريب في أن كل ما يؤكل لحمه من الحيوان ، أو من الطير ، أو غيرهما ، فهو مما يقبل التذكية ، سواء كان بريا أم بحريا ، وأهليا أم متوحشا ، والأدلة على ذلك كثيرة موفورة ، والأدلة الدالة على إباحة أكله -بذاتها- دالة على صحة تذكيته لذلك ، وعلى قبوله للتذكية إذا أجريت عليه ، ولا شك في جميع ذلك ، وان اختلفت أنواعه في ذلك ، وفي كيفية التذكية التي تجري عليه وقد سبق تفصيلها .

والحكم المذكور ثابت له في جميع أفراده وأنواعه وأجناسه ، وان حرم لحمه بالعارض ، كما إذا كان جلالا أو موطوء إنسان ، وكالجدي والحمل والعجل الذي يرضع لبن خنزيرة ، حتى يقوى وينبت عليه لحمه ، ويشتد عظمه ، وسيأتي بيان ذلك وذكر بعض أحكامه في كتاب الأطعمة والأشربة -ان شاء الله (تعالى)- .

فإذا ذكي الحيوان المأكول اللحم ، حل أكل لحمه ، وصحت الصلاة بجلده وأجزائه ، وإذا كان محرم الأكل بالعارض لم يحل أكله ، ولم تصح الصلاة بجلده وبأجزائه وفضلاته -كما تقدم في مبحث لباس المصلي من كتاب الصلاة- .

وعدم جواز أكله ، وعدم صحة الصلاة فيه ، إنما هو لذلك العارض الذي أوجب الحرمة ، لا لعدم التذكية ، ولذلك فتترتب عليه أحكام التذكية غير ذلك .

فهو طاهر اللحم والجلد ، ويصح استعماله فيما تشترط فيه

الطهارة فيلبس الجلد في غير الصلاة ، ويفترش ولا ينجس ما يلاقيه برطوبة ، ويستعمل ظرفا للمعائعات .

المسألة ١٥٢ :

إذا شك في الحيوان غير المأكول اللحم ، هل هو مما يقبل الذكاة أو هو مما لا يقبلها ، وكان مما ليست له نفس سائلة ، كالسمك المحرم ، وبعض أنواع الحشرات ، لم يجر فيه دليل التذكية .

فان أكله محرم بحسب الفرض ، سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع ، وهو محكوم بالطهارة على كل حال ، سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع، لأنه مما لا نفس له سائلة ، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشمله دليل التذكية لو كان موجودا .

المسألة ١٥٣ :

الكلب والخنزير البريان غير قابلين للتذكية ، وهما نجسان عينا ، سواء كانا حيين أم ميتين ، ولا ريب في ان أكلهما محرم ذاتا ، سواء كانا مذكيين أم غير مذكيين ، فلا أثر للتذكية فيهما ، فلا يشملهما دليلها .

المسألة ١٥٤ :

السؤال عن الإنسان نفسه هل هو قابل للتذكية أو غير قابل لها ، قد يعد في نظر العقلاء من الناس ، وفي عرف الأديان الإنسانية من المستنكرات التي لا ينبغي أن تخطر في فكر ، أو تكون موضعا للتساؤل ، وفي مقدمتها الإسلام ، دين الله العظيم الذي كرّم ابن آدم ، وحمله في البر والبحر والجو ، وفي مجاهل البر ، وأعماق البحر ، وطباق الجو ، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا .

فالإنسان -في نظر الإسلام- ارفع شأنا من أن يكون محلا لهذا التساؤل وشبهه ، أو تشمله مثل هذه الادلة ، وبعض الفقهاء إنما يعرضه -في هذا المعرض- لمجرد البحث العلمي ، ولتطبيق القاعدة فيما يقبل

الذكاة ، ومالا يقبلها من أنواع الكائن الحي ، والا فانصراف الادلة عنه ليس مجالا للشك من أحد .

وعلى أي حال فالإنسان غير قابل للتذكية ، لارتفاع شأنه عنها ، لا لهبوط مقامه -كما في بعض الكائنات الحية- ولا أثر للتذكية ، فهو محرم الأكل على كل حال ، والحي منه طاهر على كل حال -إذا كان مسلما، ونجس على كل حال -إذا كان كافرا- ، والميت منه نجس على كل حال، وإذا غسل المسلم بعد موته طهر بالغسل لا بالتذكية ، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشمله دليلها ، لو فرض وجود الشك فيه .

المسألة ١٥٥ :

إذا شك في حيوان محرم الأكل ، هل هو مما يقبل وقوع التذكية عليه أو هو مما لا يقبلها ، وكان الحيوان مما له نفس سائلة ؟ .

فالظاهر ان الحيوان المشكوك فيه ، إذا كان من ذوات الجلود التي يعتد بها الناس ، وينتفعون بها في شؤونهم وأعمالهم ، فهو قابل لوقوع التذكية عليه.

سواء كان من السباع ، وهي التي تفترس الحيوان ، كالأسد والفهد والنمر والذئب وابن آوى -من الوحوش-، وكالعقاب والصقر والشاهين -من الطير- .

ام كان من المسوخ ، كالفيل والدب والقرد ونحوها .

ام كان من الحشرات ، وهي الدواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض، كالضب وابن عرس واليربوع والجرذ .

فإذا كان الحيوان من ذوات الجلود المعتد بها أمكنت ذكاته ، فإذا ذكي طهر جلده ولحمه ، وجاز استعماله فيما تشترط فيه الطهارة ، فيجعل جلده ظرفا للمائعات ، أو فراشا ، أو فروا يلبس في غير الصلاة، والاحوط استحبابا أن لا يستعمل إلا بعد الدبغ .

المسألة ١٥٦ :

لا فرق بين الطير وغيره من الحيوان في الحكم المتقدم ذكره ، فإذا كان الطير غير المأكول من ذوات الجلود التي ينتفع بها ، فهو مما يقبل التذكية ، وتجري عليه أحكامها ، فإذا ذكّي طهر لحمه وجلده ، وجاز الانتفاع به .

المسألة ١٥٧ :

والنتائج الحاصلة مما تقدم بيانه : أن كل حيوان يحل أكله فهو مما يقبل التذكية ، من أي الأصناف أو الأنواع أو الأجناس كان .

وكل حيوان يحرم أكله -من غير نجس العين- ويكون ذا نفس سائلة وذا جلد معتد به في نظر الناس ، فهو مما يقبل التذكية ، فإذا ذكي جرت عليه أحكامها .

وكل حيوان يكون نجس العين فهو مما لا يقبل التذكية .

وكل حيوان يحرم أكله ، ولم يك ذا نفس سائلة ، فهو مما لا تشمله أدلة التذكية ، لعدم الفائدة من تذكيته .

وكل حيوان يحرم أكله ، ويكون ذا نفس سائلة من غير ذوات الجلود المعتد بها ، فهو مما لا تشمله أدلة التذكية .

المسألة ١٥٨ :

ما يقبل التذكية من الحيوان الذي يحرم أكله ، تكون تذكيته بذبحه ، ويجري فيها ، وفي شرائطها جميع ما ذكرناه في ذبح الحيوان المحلل الأكل من غير فارق بينهما .

وإذا كان الحيوان المحرم وحشيا ممتنعا بالاصالة ، فتذكيته بصيده بالآلة التي يحل بها الصيد ، على النحو الذي تقدم ذكره في صيد المحلل من الوحوش .

وإذا أخذ حيا ، كانت تذكيته بالذبح ، ويشكل الحكم بصحة تذكيتها بصيد الكلب المعلم ، والاحوط لزوم اجتنابه .

المسألة ١٥٩ :

إذا وجد الإنسان بيد رجل مسلم جلودا أو لحوما أو شحوما ، ولم يعلم بأنها قد ذكيت ام لا ، ووجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية ، حكم بتذكيتها .

ومثال ذلك : ان يرى المسلم قد عرض اللحوم والجلود للبيع ، أو يجده يأكل منها ، أو يلبس ، أو يصلي فيها ، أو يفترشها ، أو يراه يطعم أهله منها، أو يطعم الآخرين ، أو يهديها إليهم ، فيحكم عليها بالذكاة ، ويجوز له الأخذ والاستعمال .

وكذلك إذا أخبره المسلم صاحب اليد بتذكيتها ، أو سمعه يخبر غيره بتذكيتها ، فيصدّق قوله ، ويجوز له الشراء منها، والبيع لها ، والاستعمال لها فيما يتوقف على التذكية من لبس وافتراش ، وملاقاة برطوبة ، وصلاة فيها .

وإذا رآها بيد المسلم ، ولم يجده يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية لم يحكم عليها بالتذكية .

ومثال ذلك : أن يجد عنده لحما ، ولا يدري انه أخذه للأكل وإطعام أهله ، أو لإطعام بعض الحيوان عنده ، وسباع الطير .

أو يجد بيده جلدا ، ولا يدري أنه يريد جعله ظرفا للماء أو السمن، ام يريده وعاءا لبعض النجاسات أو فراشا لها .

فلا يحكم بتذكيتها ، ولا يحل له الشراء منها ، والاستعمال لها فيما يحتاج إلى التذكية ، أو يتوقف على الطهارة .

المسألة ١٦٠ :

إذا رأى الإنسان جلودا أو لحوما أو شحوما في سوق المسلمين ، ولم يدر بأنها من حيوان مذكى أو غير مذكى ، جرى فيه التفصيل الذي ذكرناه في يد المسلم .

فإذا كان وجود هذه الجلود واللحوم في السوق مقرونا بتصرف يدل على التذكية ، فوجدها تباع أو تعرض للبيع فيه لغايات تتوقف على التذكية والطهارة ، فتباع لأكل اللحوم ، ولبس الجلود –مثلا– وشبه ذلك ، حكم عليها بالتذكية ، وصح له ترتيب الآثار عليها .

وإذا لم يقترن وجودها في سوق المسلمين بمثل هذا التصرف ، لم يحكم عليها بالتذكية ، ولم يصح له أن يرتب آثارها ، فلعل البيع أو العرض للبيع في السوق لغايات لا تتوقف على التذكية ، فتباع اللحوم طعاما للحيوان أو السباع ، وتباع الجلود لأمور لا تتوقف على الطهارة –كما تقدم في يد المسلم–، ولهذا الاحتمال فلا يحكم بتذكيتها .

وكذلك الأمر فيما يجده منها مطروحا في أرض المسلمين ، فلا يدل ذلك على تذكيتها ، إلا إذا وجد معها أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة والذكاة ، كما إذا رأى اللحم مطبوخا لأكل المسلمين منه ، أو وجد الجلد مخيطا ، أو مدبوغا ليستعملوه فيما يناسب التذكية ، من لبسه والصلاة فيه ، فيحكم عليه بالتذكية .

وإذا لم يجد مثل هذا الأثر لم يحكم بالتذكية .

فلا يكتفى في يد المسلم ، أو سوق المسلمين ، أو أرض المسلمين ، بما يكون إمارة على مطلق اليد ، ولا بد من أن يقترن معها تصرف ، أو أثر يدل على الذكاة .

المسألة ١٦١ :

إذا وجد الإنسان اللحوم أو الجلود المشكوكة في يد مسلم ، ووجد

المسلم صاحب اليد يتصرف فيها بما يدل على تذكيتها ، حكم عليها بالتذكية ، ورتب آثارها -كما قلنا في المسألة المائة والتاسعة والخمسين- من غير فرق بين ان يكون المسلم صاحب اليد موافقا في المذهب أو مخالفا .

وسواء كان ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ أم لا ، أو كان ممن يخالف في اعتبار بعض الشروط في التذكية ، كالتسمية عند الذبح ، والاستقبال بالذبيحة ، وإسلام الذابح ، فيصح للإنسان أن يعتمد على تصرفه الدال على التذكية ، فيحكم بها ، ويرتب آثارها ، وليس عليه أن يسأل أو يفحص .

نعم ؛ يجب عليه أن يجتنب ، إذا علم ان الجلود أو اللحوم مما لم تتم فيه التذكية على الوجه الصحيح ، أو اعترف صاحب اليد بذلك ، فلا يكون تصرفه المتقدم دالا على التذكية الصحيحة ، ولا يقبل إخباره بها، فهو إنما يخبر عن تذكيتها وفق معتقده .

المسألة ١٦٢ :

لا يعتبر تصرف صاحب اليد ، ولا إخباره بالتذكية ، إذا كان ناصبا، أو خارجيا ، أو غاليا -على ما تقدم توضيح المراد منهم-، فلا تثبت التذكية اعتمادا على تصرفهم ، أو على قولهم .

المسألة ١٦٣ :

إذا وجد اللحوم ، أو الجلود المشكوكة في سوق المسلمين ، ووجد معها التصرف الذي يدل على التذكية -كما اشترطنا في المسألة المائة والستين-، حكم عليها بأنها مذكاة ، وان كانت بيد شخص يجهل أمره ، أهو من المسلمين أو من غيرهم ؟ .

المسألة ١٦٤ :

لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنها إذا وجدها بيد شخص يجهل

حاله ، وكانت السوق التي هي فيه لغير المسلمين ، وان غلب المسلمون على البلاد .

المسألة ١٦٥ :

ما يوجد بيد الكافر محكوم بعدم تذكيته ، فهو ميتة يجب اجتنابها ، وينجس ملاقيها برطوبة ، سواء كان في بلاد الكفار ، أم في بلاد المسلمين ، وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والستون الآتية .

وكذلك الحكم فيما يوجد بيد من يجهل حاله ، أهو مسلم أم كافر؟، وكان في بلاد الكفار ، فهو محكوم بعدم التذكية وبالنجاسة .

ومثله الحكم فيما يوجد مطروحا في بلاد الكفار وأرضهم ، فيجب الاجتناب عنه .

المسألة ١٦٦ :

المرجع في كون البلد بلد مسلمين أو بلد كفار إلى العرف ، وحكمهم في ذلك يدور مدار الغلبة من الساكنين والمتوطنين في البلد.

فإذا كان الغالب من المسلمين ، فالبلد بلد مسلمين -وان كانوا تحت سيطرة كافرة-، وإذا كانت الغلبة للكفار ، فالبلد بلد كفار ، وان كانوا في نفوذ حكومة مسلمة .

وإذا تساوى السكان في المقدار جرى عليه حكم بلد الكفار .

المسألة ١٦٧ :

ما يوجد في يد الكافر من جلود ولحوم وشحوم ، إذا كان قد أخذه من مسلم سابق عليه باليد ، وكانت يد المسلم السابقة مقرونة بتصرف يدل على انها مذكاة -كما تقدم اشتراطه في المسألة المائة والتاسعة والخمسين-، فهو محكوم بأنه من المذكى ، فيحل شراؤه وبيعه ، وترتيب آثار الذكاة عليه .

المسألة ١٦٨ :

إذا علم بأن المسلم قد أخذ ما عنده من الجلود أو اللحوم والشحوم من كافر سابق عليه باليد ، من غير تحقيق في الأمر ، ولا تثبت ، حكم عليها بعدم التذكية ، ولم يجز ترتيب آثارها ، وتلاحظ المسألة الآتية .

المسألة ١٦٩ :

ما يكون عند الكافر من جلود ولحوم ، إذا لم يعلم المسلم بأنه يشتمل على المذكى منها وغير المذكى ، حكم عليه بعدم الذكاة ولم يجز له شراؤه وبيعه -كما تقدم في المسألة المائة والخامسة والستين- .

وإذا علم -إجمالا- بأن ما في يد الكافر يشتمل على ما هو مذكى وعلى ما هو غير مذكى ، سقطت أصالة عدم التذكية بالعلم الإجمالي المذكور، وبنى على أصالة الطهارة ، واصالة الإباحة في اللحوم والجلود الموجودة ، فيصح له شراؤها ، وترتيب آثار الطهارة والإباحة عليها .

وهذا إذا كان العلم الإجمالي المذكور لا ينحل ، بسبب عدم الابتلاء ببعض أطرافه ، لكثرة المذكى المعلوم وجوده في الأطراف .

المسألة ١٧٠ :

إذا وجد الرجل لحوما أو جلودا بيد شخص مسلم ، وكان الرجل مع المسلم صاحب اليد مختلفين في شرائط التذكية ، أو كيفيتها بحسب اجتهادهما أو تقليدهما ، فكان الرجل يوجب قطع الأعضاء الأربعة في حصول التذكية ، وكان صاحب اليد يكتفي بقطع الحلقوم ، جاز له ان يأخذ الجلود أو اللحوم منه ، إذا اطمأن بأن صاحب اليد قد راعى في تذكية الحيوان جميع الشرائط .

وإذا شك في ذلك ، أو ظن بأنه راعى جميع الشرائط ، ولم يطمئن به، فالاحوط له لزوم الاجتناب ، ان لم يكن ذلك هو الأقوى .

المسألة ١٧١ :

يجوز شرب دهن السمك المستحضر ، إذا علم انه قد أخذ من سمكة مذكاة ، وكانت ذات فلس .

ولا يحل شربه إذا أخذ من غير المذكى ، أو من سمكة ليست ذات فلس.

وإذا كان مشكوكا ، فلا بد -في إباحته- من إحراز كلتا الناحيتين ، فإذا كان من صنع عامل مسلم وتحضيره ، حل شربه من كلتا الناحيتين، والا أشكل الأمر ، وجرت فيه التفاصيل السابقة التي ذكرناها في اللحوم والشحوم الموجودة بيد الكافر .

المسألة ١٧٢ :

ذكر الفقهاء -قدس الله أرواحهم- انه يستحب للذابح -عند ذبح الغنم- أن يربط يدي الذبيحة مع إحدى رجليها ، ويطلق الرجل الثانية، ولم أجد لهذا مستندا سوى فتوى الأصحاب به ، ولذلك فلابد وان يكون الإتيان به برجاء المطلوبية .

ويستحب له ان يمسك صوف الذبيحة ، أو شعرها بيده حتى تبرد ، ولا يمسك بيديها أو رجليها .

ويستحب عند ذبح البقر أن يعقل يدي الذبيحة ورجليها ويطلق ذنبها.

ويستحب عند نحر الإبل أن ينحرها قائمة ، وان يعقل يدها اليسرى، وإذا نحرها باركة استحب له ان يشد خفّي يديها إلى إبطيها ويطلق رجليها .

ويستحب في ذبح الطير أن يرسله بعد ذبحه .

ويستحب له أن يعرض على الحيوان الماء قبل ذبحه أو نحره .

وان يساق إلى الذبح أو النحر برفق ، ويضجعه للذبح برفق .

ويستحب أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلا للقبلة عند الذبح والنحر ، بل الاحوط استحبابا ان لا يترك ذلك .

ويستحب له أن يحد الشفرة ، وأن يواريها عن البهيمة لئلا تراها ، وأن يريح البهيمة في الذبح جهده ، فيسرع في قطع أوداجها ، ويمر السكين بقوة ، ويجدّ في العمل حتى ينجزه بسرعة ، وأن يدع الحيوان في موضعه حتى يفارق الحياة ، فلا ينقله إلى مكان آخر .

المسألة ١٧٣ :

ذكر بعض الأصحاب -رضوان الله عليهم- : انه يكره للذابح أن يبين رأس الذبيحة عامدا قبل أن تفارق الحياة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاحوط لزوما ترك ذلك ، ولا تحرم الذبيحة به إذا فعله .

وذكروا -قدس سرهم- : انه يكره له أن ينخع الذبيحة ، فيصيب بالسكين نخاعها عامدا ، وقد تقدم ان الاحوط لزوم تركه ، ولا تحرم الذبيحة بفعله .

وذكروا : انه يكره له ان يسلخ الذبيحة قبل أن تفارق الحياة ، وقد سبق ان الاحوط لزوم تركه كذلك ولا تحرم الذبيحة به .

ويكره له ان يقلب السكين فيدخلها تحت اعضاء التذكية ويقطعها إلى فوق .

ويكره له ان يذبح الشاة عند الشاة ، أو ينحر الجزور عند الجزور ، وهو ينظر إليه .

ويكره الذبح في الليل حتى يطلع الفجر .

ويكره الذبح في يوم الجمعة إلى الزوال .

ويكره للإنسان أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام ، ولا كراهة إذا ذبحه له غيره ، أو باعه واشترى بثمنه حيوانا مثله فذبحه بيده .

كتاب

الأطعمة والأشربة

كتاب
الأطعمة والأشربة

المسألة الأولى :

المبحوث عنه في هذا الكتاب هو ما يحل أكله للإنسان من الحيوان ، وغيره من جامدات الأشياء والمجففات ومالا يحل أكله منها ، وما يجوز شربه من المائعات والمعتصرات والمستحضرات ومالا يجوز شربه ، ولذلك فالبحث فيه يقع في عدة فصول :

الفصل الأول
فيما يحل أكله من الحيوان
وما لا يحل

المسألة الثانية :

لا يحل للإنسان أكل ما عدا السمك والطير من حيوان البحر ، من غير فرق بين ما أشبه المأكول من حيوان البر ، وما لم يشبهه ، كبقر البحر وفرس البحر ، وكلب الماء وخنزيره ، وجميع أجناس الحيوان منه وأنواعه ، ما عرف اسمه منها وما جهل ، وما أمكن أن يعيش خارج الماء منه كالتمساح والسلحفاة والضفدع والسرطان ، وما لم يمكن .

المسألة الثالثة :

يحل للإنسان أكل السمك إذا كان له فلس وقشور ، وهذه هي العلامة المميزة بين ما يحل أكله من السمك وما يحرم ، من غير فرق بين كبير السمك وصغيره ، كالشبوط ، والقطان ، والبز ، والبني ، والهامور، والداقوق ، والكنعت ، والسبيطي ، والزبيدي ، والصافي ، والحمام ، والجنم ، وما عرف اسمه وما جهل ، فجميع ذلك مما يحل أكله لوجود الفلس فيه .

وقد ذكر في بعض النصوص الطمر ، والطبراني ، والابلامي ، والربيثا ، وهي أنواع منه لعلها تعرف بغير هذه الأسماء في الأزمان الحاضرة .

وعلى أي حال ؛ فالمدار في الحل على وجود العلامة الآنف ذكرها.

المسألة الرابعة :

من الحوت ما يكون سيئ الخلق -على ما في بعض النصوص- كالكنعت ، فيحتك بكل شيء يجده حتى يسقط عنه قشره وفلسه، ولكنه محلل الأكل لوجود العلامة فيه ، فيوجد الفلس والقشر في أصل أذنه -مثلا-، وفي المواضع التي لا يمكنه أن يحكه من جسده .

وقد ذكر بعض من يوثق بهم ما يقرب من ذلك عن الصافي والمزلق.

والمزلق : نوع من السمك إذا اضطره الصائد غاص في الطين ، وانزلق فيه ، واستعان على ذلك بنعومة جلده ، وصغر الفلوس والقشور عليه ، وقد أكد بعض الخبراء وجود الفلس فيه .

المسألة الخامسة :

الاربيان ، ويسميه العامة : الروبيان : نوع من السمك الصغار المعروف ، وله قشر واضح يكسو لحمه ، فهو مما يحل أكله .

المسألة السادسة :

يحرم على الإنسان أكل الجري ، والزمير ، والمارماهي ، وسائر الأنواع التي لا فلس فيها ولا قشر من السمك وأصناف الحوت ، من غير فرق بين الصغير منها والكبير ، ومنه الكوسج المفترس ، وأنواع سمك القرش الكبيرة والصغيرة .

المسألة السابعة :

بيض السمك تابع له في الحكم ، فالسمك الذي يحل أكل لحمه يحل أكل بيضه ، والسمك الذي يحرم أكله يحرم أكل بيضه .

وإذا اشتبه في بيض السمك فلم يعلم أنه من المحلل أو من المحرم ، فالأظهر حرمته ولزوم اجتنابه ، سواء كان خشنا أم أملس .

المسألة الثامنة :

يحرم أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يطفو على وجهه .

ويحرم كل سمك يموت في الماء وان كان في شبكة أو حظيرة أو آلة أخرى للصيد ، بل وان مات في حوض أو إناء فيه ماء ، وقد مر ذكر هذا في المسألة الحادية والثمانين من كتاب الصيد .

ويحرم أكل السمك إذا مات ولم تدرك ذكاته .

المسألة التاسعة :

يحرم أكل السمك الجلال وأكل بيضه -على الاحوط-، وهو الذي يتغذى بعذرة الإنسان وحدها حتى يصدق عليه اسم الجلال ، وسيأتي بيان هذا عند التعرض لحكم الحيوان الجلال ، ويزول الجلل عن السمك شرعا إذا منع من أكل العذرة وأطعم طعاما طاهرا مدة يوم وليلة، فإذا زال الجلل منه حل أكله ، وإذا لم يزل اسم الجلل عنه في المدة المذكورة استبرئ حتى يزول عنه اسم الجلل .

المسألة العاشرة :

إذا اصطاد الرجل سمكة ، فوجد في جوفها سمكة أخرى ذات فلس ، حل له أكل السمكة الكبيرة إذا كانت مباحة ذات فلس ، وحل له أكل السمكة التي وجدها في الجوف إذا كانت حية حال أخذ السمكة الكبيرة .

وأما إذا جهل حياتها وموتها حال أخذ الكبيرة أو علم بموتها ، ففي حلها إشكال ، ولا يترك الاحتياط باجتنابها .

المسألة ١١ :

لا فرق بين طير البحر وطير البر في الحكم ، فما يكون أكله حلالا

من طير البر يكون أكل مثله حلالا من طير البحر ، والعلامات التي جعلها الشارع مميزة للمحلل من طير البر هي بذاتها علامات للحل في طير البحر، وسيأتي ذكر كل أولئك في مواضعها -ان شاء الله (تعالى)-.

المسألة ١٢ :

يحل للإنسان أكل لحوم الأنعام الثلاثة من حيوانات البر الإنسية : الإبل ، والبقر والغنم، من غير فرق بين أصناف كل جنس منها ، ما ذكرناه في كتاب الذباحة منها ، أو في كتاب الزكاة ، وما أشرنا إليه ولم نذكره.

ويحل له أكل لحم الخيل ، والبغال والحمير ، بجميع أصنافها ، على كراهة تختلف ما بينها في الشدة والضعف ، فالخيل أخفها كراهة ، وهي في البغال والحمير على قولين .

ويحرم عليه أكل السنور ، ويحرم عليه أكل الأرنب ، وهو من المسوخ على ما ورد في بعض الادلة ، وهو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأهل ، وسيأتي ذكره في المحرم من الحيوانات المتوحشة .

وأما الكلب فهو نجس العين ، فضلا عن كونه مما يحرم أكله ، وكذلك الحكم في الخنزير البري ، وهو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأنس .

المسألة ١٣ :

يحل للإنسان ان يأكل لحوم الظباء من الحيوانات الوحشية، ويحل له أكل لحوم البقر الوحشية ، والوعول ، والأيائل ، واليحامير ، والغنم الوحشية ، والحمر الوحشية ، وربما يطلق بعض هذه على بعض ، وربما اختلفت في الكبر والصغر من الجنس الواحد ، أو في الذكورة والأنوثة ، كما تختلف المهاة عن مطلق بقر الوحش ، وكما يختلف الرشا والشادن عن مطلق الظبي ، ولعل الحل لا ينحصر بالمذكورات .

المسألة ١٤ :

حرم على الإنسان من الحيوان الوحشي أكل كل ذي ظفر وناب يفترس فيه ، كالأسد ، والفهد ، والنمر ، والذئب ، وسائر السباع التي تفترس الحيوان ، كالضبع ، وابن آوى ، والثعلب .

ويحرم عليه أكل الفيل ، ووحيد القرن ، والزرافة ، والدب ، وأصناف القردة والأرانب .

ويحرم أكل الحشرات ، كالضب ، وابن عرس ، واليربوع ، والقنفذ، والحيات ، والجرذان ، والصراصر ، والخنافس ، وسائر الحشرات ، الصغير منها والكبير مما يعسر عده ، بل ومما يقبح ذكره

المسألة ١٥ :

يحل للإنسان من الطير أكل الحمام بجميع أصنافه ، كالرواعب ، مسرولة وغير مسرولة ، والقماري ، والدباسي ، والورشان ، واليمامة ، ويكره الفواخت منها .

ويحل أكل القطا ، والحبارى ، والكركي ، والكروان ، والحذاف ، والبط، والقبج ، والدراج ، والحجل ، والطيهوج : وهو طائر يشبه الحجل -كما قيل-، ويفترق عنه في بعض الأوصاف .

ويحل أكل العصفور بجميع أنواعه .

المسألة ١٦ :

يحل له أكل الدجاج بجميع أصنافه ، كالدجاج الأهلي والدجاج الحبشي ، وقد يسمى الغرغرة ، أو الدجاج الرومي ، ويحل أكل الاوز ، والبط غير الطائر ، ويحل أكل لحم النعام على الأقوى .

المسألة ١٧ :

يجوز للإنسان -على كراهة- أكل لحم الصرد ، وهو على ما يقول

بعض اللغويين : طائر أخضر الظهر أبيض البطن ضخم الرأس يصطاد صغار الطير .

ويكره أكل الصوام ، والشقراق ، وهو طائر أخضر مليح له صوت يشبه الزغردة ، ولذلك فالعامة من أهل نواحي البصرة يسمونه بالمهلهل.

ويكره أكل القنبرة ، وهو طائر كالعصفور له في رأسه قنزعة .

ويكره أكل الهدهد ، والخطاف ، ولعله أشدها كراهة ، بل الاحوط استحبابا اجتنابه .

المسألة ١٨ :

يحرم أكل الخفاش ، والطاووس .

ويحرم أكل كل ذي مخلب ، سواء كان من الجوارح المفترسة ، كالعقاب ، والرخم ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والباشق ، والحدأة ، ام من غيرها ، كالنسر ، والبغاث ، والبومة .

ويحرم أكل الببغاء ، ولحوم الغربان ، من غير فرق بين الكبير منها والمتوسط والصغير ، حتى الزاغ والغداف على إشكال في بعض الأنواع منها ، والاحوط لزوما اجتنابها جميعا .

المسألة ١٩ :

يحرم أكل الذباب ، والنحل ، ومطلق الزنابير ، والجعلان ، والبق ، وجميع الحشرات الطائرة ، وقد تقدم الحكم بالتحريم في الحشرات غير الطائرة ، مما يدبّ أو يثب .

المسألة ٢٠ :

قد ذكرت للتمييز ما بين المحلل من الطير والمحرم منه في الشرع علامتان يرجع اليهما إذا شك في حل الطير وحرمته ، ولم يرد فيه نص

خاص أو عام ، كما ورد في الموارد الآنف ذكرها :

العلامة الأولى : الصفيف والدفيف في طيران الطير ، والصفيف : هو أن يبسط الطير جناحيه في حال طيرانه ، والدفيف : هو ان يحركهما في حال طيرانه ، فكأنه مأخوذ من الضرب بجناحيه على دفتيه .

فكل طير يصف جناحيه في طيرانه ، أو يكون صفيفه أكثر ، فهو محرم الأكل ، ومثال ذلك : جوارح الطير وكواسرها ، فإنها تبسط أجنحتها في الطيران ، أو يكون بسطها أكثر .

وكل طير يحرك جناحيه عند طيرانه ، أو يكون تحريكها والدفيف بها أكثر ، فهو محلل الأكل ، ومثال ذلك : الحمام والقطا والعصفور ، فهي تدف بأجنحتها ، إلا في حالات خاصة .

العلامة الثانية : أن تكون في الطير احد أمور ثلاثة :

الحوصلة : وهي في الطائر -كما يقول بعض اللغويين- بمنزلة المعدة للإنسان .

والقانصة : وهي قطعة صلبة تكون في جوف الطائر ، تجتمع فيها الحصى الدقيقة التي يأكلها .

والصيصية : وهي شوكة ، أو إصبع يكون في موضع العقب من رجل الطائر .

فكل طير يكون فيه بعض هذه الأشياء الثلاثة أو جميعها ، فهو محلل الأكل ، كالدجاجة فإنها توجد فيها جميعا ، وكل طير لا يكون فيه شيء منها فهو محرم الأكل .

المسألة ٢١ :

إذا اتفقت العلامتان -الآنف ذكرهما- في الدلالة على الحكم ، فكان الطير مما يصف في طيرانه ، أو مما يكون صفيفه أكثر ، ولم توجد فيه حوصلة ولا قانصة ولا صيصية ، فلا إشكال في حرمة أكله .

وكذلك إذا كان الطير مما يدف في طيرانه ، أو مما يكون دفيفه أكثر ، ووجد فيه مع ذلك بعض الأشياء المذكورة ، أو وجد فيه جميعها ، فلا ريب في انه مما يحل .

المسألة ٢٢ :

إذا اختلفت العلامتان في الدلالة على حل الطائر أو تحريمه عوّل في الحكم على العلامة التي ذكرناها –أولا–، فإذا كان الطير مما يصف في طيرانه ، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وكانت مع ذلك له حوصلة أو قانصة أو صيصية ، حكم بحرمته .

وإذا كان مما يدف في طيرانه أو كان دفيفه أكثر من صفيفه ، وكان فاقدا للأمور الثلاثة كلها فالظاهر حل أكله .

المسألة ٢٣ :

إذا كان الطير مما يتساوى صفيفه ودفيفه ، رجع في تبين حكمه إلى العلامة الثانية ، فإذا وجدت له قانصة أو حوصلة أو صيصية حكم بحل أكله ، وإذا لم يوجد فيه شيء منها حكم بحرمته .

المسألة ٢٤ :

إذا وجد الإنسان طيرا يصف في طيرانه تارة ويدف تارة ، ولم يعرف ايهما أكثر ، رجع في حكمه إلى العلامة الثانية –كما في الفرض المتقدم–، فإذا وجد فيه شيء من الأمور الثلاثة ، أو وجد فيه جميعها ، حكم بحله ، وإذا فقدها جميعا حكم بحرمته .

وكذلك الحكم إذا رأى طيرا مذبوحا لا يعرف حاله في الطيران ، فيرجع في أمره إلى العلامة الثانية .

المسألة ٢٥ :

لا فرق في ترتب الأحكام المذكورة مع العلامات واختلاف

الفروض بين طير البحر وطير البر -كما أشرنا إليه فيما تقدم-، وإذا وجدت علامة الحل في طير البحر حكم بحل أكله ، وان كان الطير مما يأكل السمك ، فلا يكون ذلك موجبا لتحريمه ، كما لا تحرم السمكة التي تأكل السمك إذا كانت ذات فلس .

المسألة ٢٦ :

بيض الطير يتبع الطير نفسه في الحكم ، فالطير الذي يحل أكله ، للنص على تحليله بالخصوص أو بالعموم يحل أكل بيضه ، والطير الذي يحرم أكله كذلك يحرم أكل بيضه ، ولا يحتاج معه إلى وجود علامة الحل أو الحرمة في البيض نفسه .

وإذا وجد الإنسان بيضا ، وشك في انه مما يحل أو مما يحرم ، فالعلامة المائزة فيه هي اختلاف طرفي البيضة وتساويهما ، فإذا اختلف طرفا البيضة وتميز رأسها عن طرفها الآخر ، كبيضة الدجاجة ، وبيضة البطة ، وبيضة الاوزة ، فهي مما يحل أكله ، وإذا اتفق طرفاها ، وتساويا فهي مما يحرم أكله .

المسألة ٢٧ :

تقدم في المسألة الرابعة عشرة ان النعامة مما يحل أكله ، فهي مما يحل أكل بيضه .

المسألة ٢٨ :

اللقلق من الطيور التي لم ينص الشارع على حله أو على حرمته بالخصوص أو بالعموم ، فالمرجع في حكمه إلى العلامات التي تقدم ذكرها ، وقد اختلف الناقلون عن حاله في الطيران من الصفيف والدفيف أيهما أكثر ، ولعله مضطرب الحالات في ذلك ، فيكثر صفيفه في بعض الأوقات ، ويكثر دفيفه في أوقات أخرى .

وإذا تساوى حاله في الطيران ، أو شك ولم يعرف أمره ، فالمرجع في حكمه إلى وجود الحوصلة فيه ، أو القانصة ، أو الصيصية ، أو فقدها جميعا ، وهي العلامة الثانية .

ونقل عن بعض الأعاظم حكمه بحرمة أكله لان صفيفه أكثر ، والاحوط اجتناب أكله .

المسألة ٢٩ :

قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل أكله ، لطروء بعض الأسباب الآتي ذكرها ، فيكون الحيوان محرما بالعارض .

والأسباب التي توجب له الحرمة بالعارض هي : الجلل ، ووطء الإنسان له ، وتغذي بعض أطفال الحيوان بلبن الخنزيرة حتى يقوى عليه وينمو ، ويشتد عليه عظمه ولحمه .

فيكون الجلل سببا لتحريم الحيوان الجلال ، ويكون وطء الإنسان سببا لتحريم الحيوان الموطوء ، ويكون تغذي الحيوان الطفل بلبن الخنزيرة سببا لتحريم الطفل المتغذي وتحريم نسله .

المسألة ٣٠ :

الجلل هو أن يغتذي الحيوان بعذرة الإنسان حتى يصدق عرفا انها غذاؤه .

ولذلك فلابد في صدق الجلل من أن ينحصر غذاء الحيوان بعذرة الإنسان وحدها ، فإذا خلط الحيوان في أكله بينها وبين غيرها ، بحيث لم يصدق انها غذاؤه ، لم يتحقق الجلل الذي تترتب عليه الأحكام الآتية ، إلا ان يكون أكله من غيرها يسيرا نادرا لا ينافي حكم العرف بأن غذاءه هي العذرة خاصة ، فيصدق الجلل وتترتب أحكامه .

ولا يتقدر ذلك بمدة معينة ، بل المدار ان يأكل منها حتى يتحقق الموضوع المذكور في مقاييس أهل العرف .

المسألة ٣١ :

لا تلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره من الحيوان في تحقق الجلل وترتب أحكامه الخاصة إذا تغذى الحيوان بها ، وان كانت نجسة أيضا ، ولا يلحق بها سائر النجاسات والمتنجسات .

المسألة ٣٢ :

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكل لحمه ، وحرم شرب لبنه ، وحرم -على الاحوط لزوما- أكل بيضه إذا كان مما يبيض ، وترتبت عليه جميع أحكام المحرم بالأصل -على الاحوط- .

فلا تجوز الصلاة في جلده ولا في أجزائه الأخرى إذا ذكي ، ولا تصح الصلاة في فضلاته الطاهرة .

وقد تقدم في المسألة المائة والتاسعة والعشرين من كتاب الطهارة : الحكم بنجاسة بوله وروثه ، ونجاسة عرقه إذا كان من الإبل ، بل الاحوط الحكم بنجاسة العرق من كل حيوان جلال ، ولا ترتفع هذه الأحكام جميعا حتى يستبرأ الحيوان ، ويرتفع عنه اسم الجلل عرفا .

المسألة ٣٣ :

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكله ، وتحققت أحكام الجلل الممكنة فيه ، من غير فرق بين الحيوان الصغير والكبير ، والطير والسمك ، وقد ذكرنا حكم السمك الجلال في المسألة التاسعة .

المسألة ٣٤ :

لا يمنع الجلل من أن يذكى الحيوان الجلال ، كما يذكّى غيره من الحيوان القابل للتذكية .

فإذا ذبح أو نحر -مثلا- على الوجه المطلوب طهر لحمه وجلده ، كما يطهر الحيوان المحرم بالأصل إذا ذكي ، وكان قابلا للتذكية ، وان لم يجز أكل لحمه ، ولا الصلاة في أجزائه -كما قلنا- .

المسألة ٣٥ :

يصح للإنسان أن يشتري الحيوان الجلال، أو يتملكه بصيد ونحوه ، ثم يستبرئه بعد أن يتملكه، فإذا زال عنه اسم الجلل بعد الاستبراء حل له أكله.

فيصطاد الطير الجلال أو السمك الجلال ، فإذا ملكه واستبرأه كذلك حل أكله ، وأكل ما يتجدد من بيضه بعد ذلك ، ولا يحل أكل ما باضه قبل أن يتم الاستبراء .

المسألة ٣٦ :

ترتفع أحكام الجلل الآنف ذكرها عن الحيوان الجلال بالاستبراء ، وهو منع الحيوان عن أكل العذرة ، وتغذيته بغيرها مدة يأتي بيانها، ولا يترك الاحتياط لزوما فيه .

فإذا منع الحيوان من التغذي بالعذرة ، وزال عنه اسم الجلل في نظر أهل العرف قبل أن تنتهي المدة المنصوصة للحيوان ، فلا بد من الاستمرار على الاستبراء حتى تنتهي المدة المعينة له .

وإذا منع من التغذي بالعذرة حتى مضت المدة ، ولم يزُل اسم الجلل عنه في نظر أهل العرف ، لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يستمر في الاستبراء إلى ان يزول الاسم .

المسألة ٣٧ :

المدة المعينة في النصوص لاستبراء الحيوان الجلال ، هي أربعون يوما في الإبل ، وثلاثون يوما -على الاحوط- في البقر ، وعشرة أيام في الشاة ، وخمسة أيام ، أو سبعة في البطة ، وثلاثة أيام في الدجاجة ، ويوم وليلة في السمك .

وقد ذكرنا أن المقصود أن يستبرأ الحيوان المدة المذكورة إذا زال اسم الجلال عنه معها ، أو زال عنه قبلها ، فإذا لم يزل اسم الجلل عنه في المدة، فلا بد من الاستمرار على الاستبراء بعدها حتى يزول الاسم .

المسألة ٣٨ :

تجب مراعاة المدة المذكورة في الحيوان الذي نص عليه على الوجه الذي بيناه من غير فرق بين الكبير من الحيوان والصغير .

المسألة ٣٩ :

إذا كان الحيوان الجلال مما لم تقدر له مدة في استبرائه ، وجب أن يستبرأ حتى يزول عنه اسم الجلل ، ويصدق عليه في نظر أهل العرف ان غذاءه غير العذرة .

المسألة ٤٠ :

استبراء الحيوان الجلال أن يمنع من أكل العذرة بحبس أو ربط ، ويطعم علفا طاهرا -على الاحوط- إلى ان تنتهي المدة المعينة ، فإذا لم يزل عنه اسم الجلال استمر في ذلك إلى أن يزول عنه الاسم .

المسألة ٤١ :

إذا استبرئ الحيوان كذلك حل أكل لحمه ، وحل شرب ما يتجدد بعد الاستبراء من لبنه ، وارتفعت عنه أحكام الجلل الآنف ذكرها ، أو الإشارة إليها .

المسألة ٤٢ :

السبب الثاني من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل : ان يطأه إنسان.

فإذا وطأ الإنسان حيوانا مما يحل أكله ، حرم بالوطء أكل لحمه ولحم نسله على المالك والواطئ ، وعلى غيرهما من الناس ، وحرم عليهم شرب ألبانهما ما يتجدد بعد الوطء من النسل واللبن ، ولا يحرم ولده ، ولا لبنه المتقدم على الوطء ، من غير فرق بين أن يكون الإنسان الواطئ كبيرا وصغيرا على الاحوط ، وعاقلا ومجنونا ، وعالما وجاهلا ،

ومختارا في فعله ومكرها ، وسواء أنزل الواطئ أم لم ينزل ، وسواء كان وطؤه للحيوان قبلا أم دبرا ، وسواء كان الحيوان الموطوء ذكرا ام أنثى ، وصغيرا ام كبيرا .

المسألة ٤٣ :

إذا وطأ الإنسان بهيمة أنثى وكانت حاملا ، قد تكوّن جنينها قبل وطء الإنسان لها ، لم يحرم بالوطء أكل هذا الحمل ، ولم تشمله أحكام وطء الإنسان ، ولا تشمل نسله الذي يتولد منه .

المسألة ٤٤ :

إذا كان الحيوان مذبوحا أو منحورا قد تمت تذكيته ، فوطأه الإنسان لم يحرم بذلك لحمه ، ولا اللبن الموجود في الضرع إذا كانت أنثى ، ولا الجنين الذي في بطنها إذا ذكّي ، أو كانت ذكاة أمه ذكاة له .

المسألة ٤٥ :

لا يعم الحكم بالتحريم الحيوان الموطوء إذا كان من غير ذوات الأربع ، وان كان الاحوط استحبابا اجتناب أكله وأكل بيضه الذي يتجدد بعد الوطء .

المسألة ٤٦ :

إذا كان الحيوان الذي وطأه الإنسان مما يقصد أكل لحمه كالغنم والبقر والإبل ونحوها من الحيوانات ، وان كانت وحشية قد تأهلت ، وجب أن يذبح الحيوان أو ينحر ، ثم يحرق بعد موته ، ويغرم الواطئ قيمة الحيوان لمالكه ، إذا كان الواطئ غير المالك .

وإذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للحمل ، أو الركوب عليه ، ولم يعتد أكله كالفرس والبغل والحمار ، أخرج الحيوان إلى بلد آخر غير البلد الذي وطئ فيه ، وبيع في ذلك البلد ، وغرم الواطئ

قيمته للمالك إذا كان غير الواطئ ، وإذا بيع الحيوان في البلد الآخر دفع ثمنه للواطئ على الأقرب .

المسألة ٤٧ :

إذا وطأ الإنسان الحيوان ثم اشتبه الحيوان الموطوء بغيره أخرج بالقرعة ، وأجري الحكم المذكور على ما عينته القرعة ، وإذا تعدد الحيوان الذي اشتبه الموطوء به ، قسمت الحيوانات المشتبه بها إلى نصفين واقرع بينهما ، فإذا خرجت القرعة على أحدهما ، قسم إلى نصفين كذلك وأقرع بينهما ، وهكذا حتى يتعين واحد ، ويجرى عليه الحكم .

المسألة ٤٨ :

ظاهر وجوب إحراق الحيوان بعد ذبحه وموته الذي دلت عليه الادلة في المسألة ، عدم جواز الانتفاع بجلد الحيوان الموطوء بعد تذكيته ، ولا بصوفه ، ولا بشعره أو وبره ، ولا بشيء من أجزائه ، كالانفحة وشبهها، فلا يجوز شيء من ذلك على الأقوى .

المسألة ٤٩ :

الاحوط لزوما حرمة شرب اللبن الموجود في ضرع الحيوانة الأنثى في حال وطئها ، ولعله الأقوى ، فانه من الانتفاع بالحيوان الموطوء ، وقد تقدم أن الأقوى حرمته .

المسألة ٥٠ :

لا يجري الحكم بوجوب الإحراق بعد الذبح على نسل الحيوان الموطوء الذي يتولد منه بعد الوطء ، وان حرم أكل لحمه ، وشرب لبنه -كما ذكرنا فيما تقدم- .

المسألة ٥١ :

السبب الثالث من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل : أن يرضع

الجدي لبن خنزيرة حتى يقوى وينبت لحمه ، ويشتد عظمه على رضاعه منها ، والجدي هو ولد المعز في سنته الأولى .

والمراد ان يغتذي برضاعه من لبنها في أيام رضاعه المتعارفة لمثله ، سواء كان في السنة الأولى أم بعدها ، فإذا رضع كذلك حرم أكل لحمه ، وحرم أكل نسله ، وحرم شرب لبنه وألبان نسله ، سواء كان المرتضع أنثى أم ذكرا.

وكذلك الحكم -على الاحوط لزوما- في الحمَل ، وهو ولد الشاة.

بل وفي كل حيوان رضيع محلل الأكل ، فإذا رضع من لبن الخنزيرة حتى نمى ونبت عليه لحمه ، واشتد عظمه ، وجب اجتناب أكل لحمه ، ولحوم نسله وألبانهما .

المسألة ٥٢ :

لا تلحق الكلبة بالخنزيرة في الحكم ، فإذا ارتضع الحيوان الصغير من لبنها حتى نمى واشتد على رضاعه منها لحمه وعظمه لم يحرم أكله .

ويشكل الحكم إذا سقي الحيوان الرضيع لبن الخنزيرة سقيا من غير رضاع ، حتى نمى واشتد على ذلك ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه .

وكذلك إذا ارتضع من لبنها بعد ما كبر وفطم من رضاع أمه حتى حصل الشرط ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وان كان الأظهر عدم التحريم في الصورتين .

المسألة ٥٣ :

إذا رضع الحيوان الصغير من لبن الخنزيرة ، ولم يشتد على رضاعه منها لحمه وعظمه ، كره أكل لحمه ، فإذا استبرئ من ذلك سبعة أيام، فمنع من رضاع الخنزيرة ، وأرضع من لبن شاة أو معز –مثلا- في تلك المدة ، زالت الكراهة عن أكله .

وان كان قد استغنى عن الرضاع أطعم في أيام الاستبراء علفا طاهرا ، فتزول الكراهة عنه بذلك .

المسألة ٥٤ :

لا يحرم الحيوان الصغير إذا رضع من لبن امرأة كافرة حتى نمى واشتد لحمه وعظمه على رضاعه منها .

وأولى من ذلك ما إذا رضع من لبن امرأة مسلمة حتى حصل الشرط ، أو سقي من اللبن بغير رضاع فلا يحرم أكل لحمه ، بل يكون أكله مكروها في الصورتين الاولتين ، ولا دليل على الكراهة في الصورة الأخيرة .

المسألة ٥٥ :

إذا شرب الحيوان الذي يحل أكله خمرا فسكر ، وذبح في حال سكره لم يحرم بذلك أكل لحمه ، والاحوط وجوب غسل لحمه قبل أكله.

ولا يجوز أكل ما في جوفه من أمعاء ، وشحوم ، وكرش ، وقلب ، وكبد ، ورئة ، وكليتين ، وغير ذلك ، وان غسله .

المسألة ٥٦ :

إذا شرب الحيوان بولا نجسا ، أو تناول بعض النجاسات الأخرى ، ثم ذبح بعد تناوله اياها لم يحرم أكل لحمه ، ولا يحتاج إلى غسل اللحم قبل الأكل إذا لم تكن عين النجاسة موجودة .

ويجوز أكل ما في جوف الحيوان ، والاحوط لزوم غسل ما في الجوف قبل أكله .

المسألة ٥٧ :

تحرم من الحيوان الذي يحل أكله أربعة عشر شيئا ، فلا يجوز أكلها وان ذكي الحيوان بالذبح أو النحر ، وتسمى هذه الأشياء : محرمات

الذبيحة وهي :

(١) الفرث ، (٢) الدم ، (٣) الطحال ، (٤) القضيب ، (٥) الأنثيان ، (٦) المثانة ، وهي الموضع الذي يتجمع فيه بول الحيوان قبل خروجه ، (٧) النخاع ، وهو خيط أبيض يمتد من رقبة الحيوان في وسط فقرات ظهره إلى أصل ذنبه ، (٨) الغدد ، وهي عقد مدورة الشكل غالبا ، تتكون في جسد الحيوان ، ولا تنحصر في موضع منه ، (٩) المرارة ، (١٠) المشيمة ، وهي كيس أو نحوه ، يكون موضعا للجنين أيام حمله ، أو هي قرينته التي تخرج معه في الولادة ، فيجب الاجتناب عنهما، (١١) العلباوان ، وهما عصبتان صفراوان عريضتان تمتدان في الظهر من رقبة الحيوان إلى ذنبه ، (١٢) خرزة الدماغ ، وهي -على ما قالوا- حبة بقدر الحمصة ، تكون في وسط الدماغ ولونها يميل إلى الغبرة، ويخالف لون باقي الدماغ الموجود في الجمجمة ، (١٣) الحدقة ، وهي السواد الذي يكون في العين لا مجموعها ، (١٤) الفرج من الحيوانة الأنثى ظاهره وباطنه .

المسألة ٥٨ :

مما يقطع به : وجود الرجيع والدم والفرج والحدق في مطلق الطير من محرمات الذبيحة .

ومما يقطع به أيضا : وجود القضيب والبيضتين والمرارة والنخاع في كبار الطير ومتوسطها ، كالدجاجة ، وشبهها .

وأما المثانة والمشيمة ، فيقطع بعدمهما فيه ، لان الطير لا يبول ، ولا يلد ما عدا الخفاش ، فيجب الاجتناب عن المذكورات اولا التي يقطع بوجودها ، ويشك في وجود باقي المحرمات فيه ، فلا يجب الاجتناب عنه.

المسألة ٥٩ :

تحرم الأشياء الآنف ذكرها من الحيوان الذي يذبح أو ينحر خاصة، فلا يحرم شيء منها في السمك ، ولا في الجراد إذا علم وجوده فيهما ، والاحوط لزوما اجتناب أكل الدم في السمك ، والرجيع فيهما .

المسألة ٦٠ :

يكره أكل الكليتين من الحيوان المذبوح أو المنحور ، وأذني القلب ، وهما زائدتان تكونان في أعلى القلب ، ويكره أكل العروق والأوداج .

المسألة ٦١ :

يحل أكل كل شيء من الذبيحة غير ما تقدم ذكره ، فيحل أكل اللحم ، والشحم ، والقلب ، والرئة ، والكبد ، والأمعاء ، والكرش ، والغضاريف ، ويحل أكل الجلد والعظم على الأظهر ، والاحوط استحبابا اجتناب أكلهما .

ويتأكد الاحتياط باجتناب اهاب الذبيحة الذي يسلخ ولا يعتاد أكله ، ولا بأس بأكل جلد الرأس ، وجلود الدجاج والطيور .

المسألة ٦٢ :

يجوز أكل اللحم المحلل نيا ، ومطبوخا بالماء ، ومطبوخا بالدهن ، أو بالمائعات المحللة الأخرى ، ومشويا وان غلبت عليه النار فاحترق ما لم يكن مضرا ، أو يعد من الخبائث ، فيحرم لذلك .

المسألة ٦٣ :

تعرضنا في المسألة التسعين من كتاب الطهارة لحكم الأجزاء التي لا تحلها الحياة في حال الحياة إذا أخذت من حيوان طاهر العين ، كالقرن ، والعظم ، والسن ، والظفر ، والحافر ، والظلف ، والمخلب ، والمنقار ، والشعر والصوف ، والوبر ، والريش ، والبيضة إذا اكتست قشرها

الأعلى وان لم يتصلب بعد ، وكاللبن في ضرع الحيوانة الأنثى ، والانفحة التي تخرج من بطن الجدي أو السخل قبل أن يتغذى بالأكل ، فهي جميعا محكومة بالطهارة ، وان أخذت من الحيوان بعد موته ، ولا تسري إليها نجاسة الميتة ، ولا يكون حكمها حكم أجزاء الميتة التي تحلها الحياة ، وقد فصلنا حكمها هناك ، فليرجع إليها من أراد .

والأجزاء المذكورة كما هي طاهرة ، فهي محللة إذا كانت محللة في الأصل .

فيجوز أكل البيضة إذا كانت من طير يحل أكله .

ويجوز شرب اللبن إذا كان من حيوان يحل أكله .

ويجوز أكل الأنفحة إذا أخرجت من بطن سخل أو جدي محلل الأكل وجعلت في اللبن فصار جبنا ، فيجوز أكل الجبن ومعه أجزاء الأنفحة المذكورة.

وقد بينا -في المسألة المشار إليها- ان الاحوط الاقتصار في الأنفحة على المادة الصفراء التي يستحيل إليها اللبن الذي يرتضعه الحيوان قبل أن يأكل ، ولا يعم الكرش نفسه .

وقد اشترطنا في طهارة الأجزاء المذكورة أن لا تصيبها نجاسة عرضية برطوبة الميتة نفسها حين إخراجها منها ، فإذا أصابتها نجاسة عرضية بسبب ذلك ، أو بسبب آخر ، فلا بد من تطهيرها إذا أمكن التطهير ، وهذا الشرط كما هو شرط في الطهارة ، فهو شرط في الحل ، وهو واضح .

المسألة ٦٤ :

ذكرنا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة : أن بول كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس عينا ، إذا كانت للحيوان نفس سائلة ، سواء كان مما يحرم أكله بالأصل ، كالمسوخ والسباع والحشرات ، ام كان مما يحرم أكله

بالعارض ، كالحيوان الجلال وموطوء الإنسان ، ولذلك فلا ريب في حرمة شربه .

ويحرم كذلك شرب بول ما يؤكل لحمه -على الاحوط لزوما-، كالغنم والبقر وبقية الحيوانات التي يؤكل لحمها من الوحوش وغيرها ، فلا يجوز شرب بولها ، وان كان طاهرا غير نجس .

ويجوز شرب أبوال الإبل للاستشفاء به من بعض الأمراض ، ولا يلحق به غيره من بول الأنعام الأخرى .

المسألة ٦٥ :

يحرم رجيع كل حيوان ، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله ام كان مما يحل .

والظاهر أن التحريم لا يتناول فضلات الدود التي تتكون في جوف بعض الفاكهة والمخضرات ، وتلتصق به فضلاتها .

ولا يتناول ما في جوف السمك والجراد من فضلاتهما ، إذا كان غير متميز ، وأكل معهما ، وإذا كان متميزا فالاحوط لزوم اجتنابه .

المسألة ٦٦ :

يحرم أكل الدم من كل حيوان له نفس سائلة ، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله ام مما يحل ، حتى الدم والعلقة التي تتخلق في البيضة ، فيجب اجتنابهما .

ويستثنى من ذلك : الدم الذي يتخلف في الحيوان المأكول لحمه ، إذا ذكي وخرج -بالذبح أو النحر- ما يتعارف خروجه من الدم ، وبقي الباقي منه ، فيكون المتخلف منه في جوف الذبيحة طاهرا ، ويكون المتخلف في اللحم -والذي يعد جزءا منه- حلالا تابعا للحم في جواز أكله معه ، من غير فرق بين ما يتخلف منه في اللحم ، أو في القلب ، أو في الكبد .

وإذا اجتمع الدم ، وكان له وجود غير تابع لها ، ولا يعد جزءا منها كان محرما .

المسألة ٦٧ :

دم الحيوان الذي ليست له نفس سائلة طاهر ليس بنجس كما أوضحناه في مبحث الدم من كتاب الطهارة .

وكذلك دم الحيوان الذي يشك في ان له نفسا سائلة ام لا ، كالحية والتمساح ، فهو طاهر ليس بنجس .

ولا ريب في حرمة أكله إذا كان من حيوان يحرم أكله ، كالحيات والحشرات المحرمة التي يكون فيها دم ولكنه لا يسيل بقوة عند الذبح ، وكدم السمك الذي يحرم أكله كالجري والزمير .

وإذا كان الحيوان مما يحل أكله كالسمك المحلل ، فالظاهر جواز أكل دمه مع لحمه إذا عد تابعا للحم وجزءا منه .

وإذا اجتمع دمه ، وكان وجوده متميزا وليس تابعا للحم ، ولا جزءا منه ، أشكل الحكم بحل أكله ، فلا بد من تركه على الاحوط لزوما .

المسألة ٦٨ :

اللبن تابع في الحكم للحيوان الذي يتكون منه ، فيحل شربه إذا كان الحيوان محلل الأكل ، ويحرم شربه إذا كان الحيوان الذي يتكون منه محرم الأكل .

وقد سبق الحكم بوجوب الاجتناب عن شرب لبن الحيوان الجلال، ولبن الحيوان الذي يطأه إنسان وألبان نسله ، ووجوب الاجتناب عن لبن الحيوان الذي يتغذى في رضاعه بلبن الخنزيرة حتى يشتد عليه وينمو، وعن ألبان نسله .

ويجوز شرب لبن الحيوان الذي يحل أكل لحمه ، سواء كان أهليا ام وحشيا ، وسواء كان الحيوان حيا ، أم مذكى وأخرج اللبن من ضرعه بعد تذكيته .

وقد ذكرنا -في المسألة الثالثة الستين- جواز شرب اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة إذا كانت مما يحل أكله لو كان مذكى .

ويجوز شرب لبن الفرس والبغلة والأتان ، وان كره أكل لحمها ، ولم تثبت الكراهة في شرب لبنها .

المسألة ٦٩ :

يجوز شرب لبن المرأة في الرضاع وما يشبه الرضاع ، كما إذا سقي الطفل من لبنها في إناء وشبهه ، وان زادت أيام الرضيع على الحولين، ويشكل الحكم بجواز شرب لبنها لغير الطفل ، وخصوصا للإنسان إذا راهق أو بلغ ، أو تجاوز ذلك ، ولا يترك الاحتياط باجتنابه اختيارا .

وكذلك الحكم في شرب المرأة لبن نفسها أو لبن غيرها من النساء .

المسألة ٧٠ :

إذا شك في لحم موجود انه قد ذكي ام لا ، فان قامت على التذكية امارة ، كما إذا وجده في يد مسلم مقرونة بتصرف منه يدل على تذكية الحيوان ، أو وجده في سوق المسلمين مقترنا بمثل ذلك من التصرف ، أو وجده مطروحا في أرض المسلمين ، وعليه أثر يدل على ذلك ، حكم بتذكية اللحم ، وإلا وجب اجتنابه .

وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والخمسون وما بعدها من كتاب الصيد والذباحة في توضيح المقصود من ذلك .

وإذا شك في حل ذلك اللحم وحرمته ، فان وجده في يد مسلم ، وأخبره المسلم صاحب اليد بأنه من المحلل صدق قوله ، وجاز له أكل اللحم ، والا أشكل الحكم فيه، وفي المسألة تفصيل لا يتسع الحال لبيانه.

المسألة ٧١ :

لا ريب في جواز أن يبتلع الإنسان ريقه وان كثر ، ويجوز له كذلك أن يمص ريق ولده أو غيره من الأطفال –مثلا–، وأن يمص ريق زوجته ونحوها .

ويحرم عليه تناول البلغم ، والنخامة : وهي الخلط الذي يخرجه من الصدر ، والنخاعة : وهي ما ينزل من الرأس بعد انفصال جميع ذلك عن الفم.

وأولى منه بالتحريم ما إذا كان ذلك من غيره .

ويحرم عليه كذلك تناول البلغم والنخامة والنخاعة من فم غيره ، قبل ان تنفصل عنه .

ويحرم تناول القيح والأوساخ ، وغيرها من الخبائث ، منه ومن غيره .



الفصل الثاني
فيما يحلّ أكله من الجامدات
و ما لا يحلّ

المسألة ٧٢ :

ما يحل أكله من الأشياء الجامدة غير الحيوان كثير جدا ، لا يمكن حصره ، ولا ضبط عدده .

فالغلات جميعا ، وجميع أجناس الحبوب ، والابزرة ، وأنواع الفواكه، وفصائل البطيخ وما يشبهه ، وأنواع الخضر وأصنافها ، وأجناس النباتات والمزروعات ، مما يؤكل نفسه ، وما يؤكل ثمره .

وما يتجدد مع الزمان ، ومع التجربة ، ومع التركيب والتهجين من أنواع وأصناف ، وفصائل جديدة .

وما تنتجه الصناعات المختلفة من أدقة ، ومجففات ، وتجميد للمائع، وتمويع للجامد ، ومن مربيات ، ومركبات ، ومعمولات ، ومستحضرات .

وأمثال ذلك من الطيبات التي يحل أكلها ، إذا خلا تركيبها عما يمنع الشرع من تناوله ، ونقّى عملها وتحضيرها مما يوجب التلوث والتنجس.

فالمهم بيان ما يحظر من المآكل ، وما يوجب المنع من الأكل إذا دخل في تركيب المطعوم ، أو عرض في عمله وتحضيره .

المسألة ٧٣ :

يحرم أكل أعيان النجاسات جميعا ، وقد سبق في كتاب الطهارة

ذكرها وذكر عددها وبيان أحكامها .

ومر في الفصل الأول من هذا الكتاب بعض الأحكام التي تتعلق بأكل الميتة ، والبول والعذرة والدم من النجاسات .

ويحرم أكل المتنجسات ، وهي الأشياء التي طرأت لها النجاسة بالعرض والتلوث .

ويحرم أكل كل طعام يدخل احد أعيان النجاسات في تركيبه ، فلا يحل أكل الجبن –مثلا– إذا أدخل بعض شحوم الحيوان غير المذكى في تركيبه ، ولا يحل أكل أي شيء يكون فيه لحم ذلك الحيوان ، أو شيء من أجزائه التي تحلها الحياة في حال حياة الحيوان .

ويحرم أكل كل طعام يدخل في تركيبه شيء متنجس ، أو تعرض له النجاسة في أثناء عمله ، ومن ذلك ان يباشره كافر برطوبة مسرية ، أو تباشره يد معلومة التلوث بالنجاسة بمثل تلك الرطوبة ، أو يطبخ في إناء نجس ، أو يطبخ بماء متنجس ، أو بدهن متنجس .

المسألة ٧٤ :

إذا عجن الطحين بماء متنجس ، أو خلط بدهن متنجس ، وجب اجتناب أكله ، ولا يطهر بالنار إذا خبز ، أو عمل منه شيء آخر .

وكذلك سائر الفطائر والمعجنات التي تعمل منها المخبوزات والمطعومات الأخرى ، فلا يحل أكلها إذا تنجست الفطائر بالمباشرة ، أو تنجس ماؤها أو دهنها .

المسألة ٧٥ :

يحرم أكل أي طعام يدخل في تركيبه بعض الأشياء المحرمة بالأصل ، أو المحرمة بالعارض ، وان كان ذلك الشيء طاهرا غير نجس ، كما إذا طبخ معه لحم حيوان لا يحل أكله أو شحمه ، أو أدخل في تركيبه عظم من حيوان لا يحل أكله ، وان كان الحيوان طاهرا مذكى .

المسألة ٧٦ :

إذا أخذ الجلابين من عظم حيوان مذكى ، وهو محلل الأكل ، كالبقر والغنم ، جاز استعماله ، وحل أكل الطعام الذي يعمل منه أو يدخل في تركيبه .

المسألة ٧٧ :

إذا وجد الجلابين في يد مسلم أو في سوق المسلمين ، ووجد المسلم الذي هو بيده يتصرف فيه تصرفا يدل على التذكية -كما قدمنا نظيره في اللحوم والجلود- حكم بذكاته ، وحل أكل الطعام المستحضر منه إذا لم تكن يد المسلم مسبوقة بيد كافر ، أو علم بأنه غير طاهر ، ولا يحل أكله إذا وجد بيد كافر ، أو كان من عمله .

المسألة ٧٨ :

إذا استحضر الجلابين من مادة صناعية تنوب عن المادة التي تؤخذ من عظم الحيوان ، جاز استعماله ، وحل أكل الطعام الذي يعمل منه ، أو يدخل في تركيبه ، إذا لم يعلم بحرمته من ناحية أخرى .

المسألة ٧٩ :

ذكرنا في المسألة الثالثة والستين : ان العظم أحد الأجزاء التي لا تحلها الحياة في حال حياة الحيوان ، فإذا أخذ من حيوان ميت غير مذكى، وكان الحيوان طاهر العين في حال حياته ، فالعظم المأخوذ منه بعد الموت محكوم بالطهارة ، ولا ينجس بنجاسة الحيوان بالموت .

وذكرنا في المسألة الحادية والستين : ان العظم مما يحل أكله من الذبيحة إذا كانت محللة الأكل .

ونتيجة لذلك ؛ فقد يتوهم أن العظم إذا أخذ من ميتة نجسة غير مذكاة، وكانت ميتة حيوان يحل أكله ، ثم طهر عن نجاسته العرضية بملاقاته لحم الميتة ، أمكن ان تؤخذ منه مادة الجلابين ، وتدخل في

تركيب بعض الأطعمة ، ويحل الطعام الذي تدخل في تركيبه .

وهذا التوهم فاسد لا يمكن الاعتماد عليه ، فالعظم جزء من الميتة ، فيحرم كما يحرم أكل الميتة ، والأدلة إنما دلت على طهارته لأنه جزء لا تحله الحياة ، ولم تدل على إباحة أكله -كما دلت على إباحة شرب اللبن المأخوذ من ضرع الميتة ، وأكل البيضة والأنفحة المأخوذتين منها-، فيحرم أكل العظم على الأقوى ، سواء أخذه الإنسان من الميتة مباشرة ، أم وجده بيد مسلم ، أو بيد كافر ، ومع التنازل عن ذلك ، فلا اقل من لزوم الاحتياط بتركه .

المسألة ٨٠ :

إذا قطعت من الحيوان قطعة وهو حي قبل أن يذكى بالذبح ، أو النحر ، أو الصيد ، كما (إذا) ضربه الإنسان بسلاح فأبان القطعة منه ، أو عضه سبع فأبانها ، لم يحل أكل القطعة المبانة ، وكانت ميتة نجسة .

وكذلك إذا ضرب السمكة فقطع منها قطعة قبل أن يخرج السمكة من الماء حية ، أو يأخذها وهي حية في خارج الماء ، فلا يحل أكل تلك القطعة لأنها ميتة وان كانت غير نجسة .

وإذا أخرج السمكة من الماء وهي حية ، أو أخذها وهي حية في خارج الماء ، تمت ذكاتها بذلك ، فإذا قطع منها قطعة بعد ذكاتها وهي لا تزال حية ، حل أكل القطعة ، وحل أكل السمكة .

وكذلك إذا أخذ الجراد وهو حي تمت تذكيته ، فإذا قطع من الجرادة قطعة قبل أن تموت حل أكل القطعة ، وأكل بقية الجرادة .

المسألة ٨١ :

يحرم أكل المتنجس ما دام متنجسا ، فإذا زالت النجاسة عنه وطهّر منها على الوجه المطلوب ، حل أكله بعد ما كان محرما ، فإذا طهر اللحم أو الشحم الذي عرضت له النجاسة ، فغسل بالماء على الوجه

المعتبر ، جاز أكله ، وحل كل طعام يوضع بعد ذلك معه ، وكذلك سائر المتنجسات.

وقد فصلنا أقسام النجاسات ، وكيفية سرايتها إلى الأشياء ، وأنواع المطهرات ، وكيفيات التطهير بها ، وجميع ما يتعلق بذلك في كتاب الطهارة .

المسألة ٨٢ :

يحرم أكل كل طعام مزج بخمر ، أو فقاع ، أو أي مسكر آخر ، أو أي مخدر من المخدرات ، سواء كان المسكر مائعا بالاصالة ، أم جامدا ، فإذا مزج الطعام بخمر ، أو بمسكر مائع بالاصالة ، كان الطعام نجسا وحراما .

وإذا مزج بمسكر أو مخدر جامد بالاصالة ، وظهر أثر الاسكار أو التخدير في الطعام كان الطعام محرما وطاهرا ، وان كان الأثر قليلا يسيرا .

المسألة ٨٣ :

المدار في نجاسة الطعام وطهارته في المسألة السابقة على كون المسكر الذي مزج به مائعا بالاصالة -كما ذكرنا- فيكون الطعام نجسا -وان جففته الصناعة فجعلته حبوبا أو دقيقا-، وإذا كان جامدا بالاصالة ، فالطعام الممتزج به طاهر ومحرم -وان أذابته الصناعة فجعلته مائعا- .

المسألة ٨٤ :

الأطعمة والمأكولات التي يتولى الكافر عملها وتجهيزها ، ان كانت مصنوعة من لحم الحيوان ، أو شحمه ، أو بقية أجزائه ، فهي نجسة ومحرمة لا يحل أكلها ، سواء كان عمل الكافر لها بمباشرة يده ، أم بغيرها من المعامل والمصانع الحديثة .

وان كانت مصنوعة من غير الحيوان ، كالنباتات ، والمخضرات ، والفواكه ، والمجهزات الأخرى ، وقد علم بأن الكافر قد باشرها بيده برطوبة مسرية ، فهي كذلك نجسة ومحرمة .

وان كان تجهيز تلك المعلبات غير الحيوانية ، بالمعامل والمصانع الحديثة ، ولم يباشرها الكافر بيده برطوبة ، فهي طاهرة يحل أكلها ، ما لم يعلم بمزجها بمحرم أو بنجس .

وكذلك إذا شك في أن الكافر باشرها بيده ، أم جهزها بالمعامل من غير مباشرة ، فهي طاهرة محللة .

وكذلك التفصيل والحكم في الاشربة ، والمعتصرات ، والسوائل التي يعملها الكافر ، أو يجهزها للشرب ، وفي الأدوية التي يحضّرها للعلاج ، أو للتغذية ، أو التقوية ، من الجامدات والمائعات .

المسألة ٨٥ :

لا يحل للإنسان أكل السموم القاتلة ، سواء كانت متخذة من الحيوان ، ام من النبات ، ام من أي شيء يوجب الهلاك والعطب للإنسان .

ولا يحل أكل أي طعام أو مأكول يورث للإنسان مرضا قاتلا ، أو مرضا عسر الزوال ، أو يهيج له مرضا ساكنا عسر الزوال ، أو يوجب له شللا في بعض أعضائه ، أو تعطيلا في بعض أجهزته أو بعض قواه ، أو يسبب له حدوث أي ضرر لا يتحمل عادة .

المسألة ٨٦ :

لا يجوز للمرأة أن تأكل أو تشرب ما يوجب إجهاض حملها ، أو يوجب قتل الجنين في بطنها ، أو يسبب له تشويها في خلقه ، أو فقدا لبعض قواه أو نقصا فيها .

المسألة ٨٧ :

لا فرق في التحريم بين ما يعلم ضرره ، وما يظن به ، وما يحتمل – إذا كان الاحتمال مما يعتد به العقلاء ، ويخشون من وقوعه–، فيحرم أكل ما يؤدي إليه ، سواء كان الضرر المعلوم أو المظنون أو المخوف وقوعه عاجلا أم بعد مدة .

المسألة ٨٨ :

المدار في الضرر الذي يحرم معه تناول المأكول أو المشروب الذي يوجبه : أن يكون مما لا يتحمل بحسب العادة –كما ذكرنا–.

فأكل الطعام وشرب الشراب الذي يسبب العمى وفقد البصر –مثلا–، أو يسبب حدوث الجنون وفقد العقل ، أو نقصانه ، يكون محرما بلا ريب .

والمأكول أو المشروب الذي يسبب تناوله فقد حاسة الشم ونقصانه لا يكون له ذلك الحكم ، فلعله من الضرر الذي لا يعتد به الناس ، فلا يكون محرما .

والمأكول أو المشروب الذي يوجب فقد قوة الباه ، يكون من الضرر المعتد به ، فيحرم أكله وشربه ، وخصوصا للمتزوج وفي أدوار شبابه ، ومثله المأكول أو المشروب الذي تصبح به المرأة عقيما لا تلد .

والمأكول أو المشروب الذي يوجب فقد حاسة السمع ، يكون الحكم فيه مشكلا ، والاحوط لزوما تركه واجتنابه .

المسألة ٨٩ :

يحرم أكل وشرب ما يكون مضرا بالفعل ، أو مؤديا إلى وقوع الضرر فيما يأتي ، إذا كان الضرر لا يتحمل عادة –كما ذكرنا–، ومنه تعاطي المخدرات .

فيحرم تعاطي ذلك بالأكل ، والشرب ، والتدخين ، وبأي نحو من أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها ، والتي يفعل المخدر فيها فعله ، ويؤثر أثره ، وان كان نافعا قليلا ، إذا كان ضرره أكبر من نفعه ، سواء كان ضرره آتيا من جهة أصل استعماله -ولو قليلا- كالمسكرات والمخدرات ، من الحشيشة وغيرها ، ام كان من جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه ، أم من جهة إدمانه والمواظبة عليه كالأفيون .

المسألة ٩٠ :

يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب أو يستعمل العقاقير والأدوية والمستحضرات الطبية لمعالجة بعض الأمراض أو لتخفيفها ، إذا كان الانتفاع بها غالبيا ، أو أثبتته التجربة الصحيحة ، أو ذكره الحذاق أو الموثوقون من الأطباء وأهل الخبرة بعد تعيين المرض ، وان كان الدواء الذي يستعمله مضرا من بعض النواحي ، إلا أن نفعه اكبر ، أو أمكن تدارك الضرر باستعمال ما يزيله ، أو يهوّن أمره .

المسألة ٩١ :

يجوز للمريض أن يرجع إلى الأطباء الحذاق ، وذوي الخبرة الموثوقين في علاج مرضه ، ويتناول الأدوية والعلاج بإرشادهم وفعلهم، وان كانت الأدوية أو الطريقة التي يتخذونها في علاجه محتملة الخطر ، أو هي قد تؤدي إلى الوقوع فيه في بعض الحالات ، إذا كان الانتفاع بها غالبيا بحسب معرفتهم وتجاربهم ، وخصوصا مع الاطمئنان بالنجاح .

ويجوز له المعالجة عندهم بما هو مضر قطعا ، تفاديا عن حدوث ما هو أشد ضررا ، وبما هو خطر بالفعل دفعا لما هو أعظم خطرا ، فيقطع العضو المتلوث بالداء الخبيث لئلا يسري التلوث إلى غيره ، ويجري العملية في الأمعاء أو في الدماغ أو في القلب ، تحديدا للداء وبتا للخطر المهلك .

ولابد في مثل هذه الأمور من الاعتماد على الأكفاء الذين يطمئن إليهم والى طبهم ، ويمنع الرجوع إلى المدّعين الذين لم تثبت كفاءتهم للأمر ، ومهارتهم فيه ، أو المتسرعين المتسامحين في تحصيل النتائج ، أو غير المبالين بما يحدث .

المسألة ٩٢ :

قد اتضح -مما تقدم- أن الشيء الذي يكون تحريمه آتيا من جهة ضرره ، يكون المدار في الحكم بالتحريم هو المقدار أو المورد الذي يتحقق معه الضرر .

فالشيء الذي يحصل الضرر بتناول قليله وكثيره يكون تناوله محرما على الإطلاق ، من غير فرق بين القليل والكثير .

وإذا كانت الكثرة فيه تضاعف وجود الضرر بحسب مراتب الكثرة، فتناول أي بعض من أبعاض ذلك الشيء يسبب ضررا مستقلا عن غيره، أو توجب شدة الضرر وقوة أثره ، تكون الكثرة فيه موجبة كذلك لتضاعف الحكم بالتحريم بحسب مراتب الكثرة والعقاب على كل مرتبة منها ، أو تكون موجبة لشدة التحريم بحسب شدة الضرر فيه وشدة العقاب عليها .

وإذا كان المضر هو تناول الكثير من الشيء ، ولا ضرر في أخذ القليل منه ، فالمحرم هو الكثير المضر ، ولا حرمة في أخذ القليل .

وإذا كان المضر هو إدمانه ، والمواظبة عليه ، كان ذلك هو المحرم ، ولا تحريم مع التناول من غير إدمان أو اعتياد .

وإذا كان المضر هو الجمع بين طعامين مخصوصين ، أو بين طعام وشراب كذلك -كما يدّعى في بعض الأطعمة-، فالمحرم هو الجمع بين الطعامين المعينين ، ولا حرمة في تناولهما على الانفراد .

وإذا كان الطعام مضرا في حالة دون حالة ، أو في وقت دون وقت،

حرم في الحالة و الوقت اللذين يكون فيهما مضرا ، ولا يحرم في وقت آخر ، ولا في حالة أخرى ، وهكذا .

المسألة ٩٣ :

يحرم أكل الطين ، وهو التراب والماء يختلطان حتى يستولي كل منهما على الآخر ، ويكونا شيئا واحدا هو الطين ، والمرجع فيه إلى الصدق العرفي ، كما هو المرجع في غيره من الموضوعات .

وبذلك يفترق عن التراب المبتل بالماء ، وعن الماء الملقى فيه مقدار من التراب .

ويحرم أكل الطين سواء زادت فيه نسبة التراب ، فكان طينا جافا ، ام زادت نسبة الماء فكان وحلا .

ويحرم أكل المدر ، وهو الطين اليابس ، ويلحق بهما التراب –على الاحوط لزوما–، فيحرم أكله سواء كان مبتلا أم يابسا .

المسألة ٩٤ :

إذا امتزج مع الحنطة أو الشعير أو الحبوب الأخرى بعض التراب ، وعدّ مستهلكا فيها –في نظر أهل العرف– جاز أكله معها .

وكذلك إذا اختلط معها بعض المدر الصغار ، واستهلك بعد الطحن والخبز فيجوز أكله ، وإذا لم يستهلك لكثرته لم يجز أكله .

وكذلك الحكم فيما يوجد على الرطب والتمر والفواكه والثمرات والمخضرات من الغبار والتراب ، إذا عد مستهلكا عرفا ، فيجوز للإنسان ان يأكل الفاكهة ، أو الغلة ، أو الخضرة ، أو البقل ، وان لم يغسلها عما علق بها ولا يصدق عليه انه أكل الغبار والتراب ، إلا إذا كثر وتراكم ، فكان له وجود مستقل غير مستهلك ، فيحرم أكله حين ذلك .

وكذلك الحكم في الطين الذي يمتزج مع الماء في أيام زيادة الماء – مثلا- وقوة دفعه ، ولا يخرجه عن الإطلاق ، فيجوز للإنسان شرب الماء الممزوج به لأنه مستهلك فيه عرفا ، ولا يصدق على من شربه انه قد شرب الطين إلا إذا كثر الطين وتراكم ، فكان له وجود مستقل غير مستهلك ، فيحرم شربه -كما تقدم في نظيره- .

المسألة ٩٥ :

كما يجوز شرب الماء الممتزج بالطين إذا كان مستهلكا فيه عرفا ، فكذلك يجوز أكل الطعام المطبوخ به ، وأكل الخبز المعجون به ، ولا يحرم أكل المطبوخ أو المخبوز به ، إلا إذا استبان وجود الطين فيه بعد الطبخ والخبز ، ولا يخفى ان ذلك يتوقف على خلطه بمقدار من الطين أكثر من المقدار الذي يستبين وجوده في ماء الشرب ولا يستهلك فيه .

المسألة ٩٦ :

الاحوط لزوما اجتناب أكل الرمل والجص والنورة والاسمنت والأحجار وفتاتها .

والاحتياط في اجتناب الآجر وفتاته أشد وألزم ولعل التحريم فيه أقوى فهو طين مطبوخ .

ويجوز أكل سائر المعادن الأخرى إذا لم تكن مضرة ، فإذا أضرت كانت محرمة الأكل .

المسألة ٩٧ :

يستثنى من الحكم بحرمة أكل الطين أكل يسير من طين تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء به من الأمراض ، مع مراعاة الشرطين الآتي ذكرهما :

الشرط الأول : أن يكون المأخوذ من طين التربة بمقدار الحمصة المتوسطة الحجم ، أو أقل من ذلك ، فلا يحل أكل ما يزيد على ذلك في المرة الواحدة .

الشرط الثاني : أن يكون أكل ذلك بقصد الاستشفاء به من مرض معين ، أو أمراض معينة ، أو من مطلق الأمراض التي يعانيها –وان لم يعينها–، فلا يحل الأكل إذا كان بغير قصد الاستشفاء ، وان قصد به التبرك –مثلا–، ولا يحل أكلها بغير قصد .

المسألة ٩٨ :

تكثر في الادلة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام : ان في تربة الحسين عليه السلام شفاء من كل داء ، وأمنا من كل خوف ، وإنها من الأدوية المفردة ، وإنها لا تمر بداء إلا هضمته ، وأمثال ذلك من المضامين .

وقد ذكرت في الأحاديث آداب وأدعية وأعمال مخصوصة لأخذ تربة الشفاء ، وهي متعددة ومتنوعة .

والظاهر –من مجموع الادلة– ان المذكورات فيها إنما هي آداب مخصوصة لكمال العمل ، وتحقق النتيجة من الشفاء المقصود بتناول التربة الشريفة ، وليست شروطا في إباحة أكل المقدار المذكور من التربة.

ولذلك فيجوز أكلها مع وجود الشرطين الآنف ذكرهما ، وان لم تحصل الأعمال التي ذكرتها الروايات ، ولم تقرأ الأدعية الواردة فيها .

المسألة ٩٩ :

يجوز أكل المقدار المذكور من التربة الشريفة كلما وجدت الحاجة إلى الاستشفاء ، كما إذا أكلها للاستشفاء من مرض معين ، فشفاه الله منه ، فأراد أكلها ثانيا للشفاء من مرض آخر يعانيه أيضا .

وكما إذا تجدد له مرض آخر بعد ذلك وأراد الشفاء منه .

وكما إذا أكلها بقصد الشفاء من مرض فلم يشف منه ، وأراد التكرار مع زيادة في التوسل إلى الله وإخلاص في التوجه إليه ، أن يعجل له الشفاء من دائه .

المسألة ١٠٠ :

يختص ذلك بتربة الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين من آبائه وأبنائه عليهم السلام ، فلا يحل أكل شيء من طين تربهم (صلوات الله عليهم) بقصد الاستشفاء به من الأمراض .

وإذا أراد الإنسان ذلك أمكن له أن يأخذ قليلا من تربة المعصوم الذي أراد الاستشفاء به ، فيمزجه بماء أو شراب آخر ، بحيث يعدّ الطين مستهلكا بهما ، ثم يشربه بقصد الاستشفاء ، أو التبرك بذلك الشراب ، وكذلك إذا أراد التبرك بتربة الحسين عليه السلام .

المسألة ١٠١ :

الظاهر ان الاستشفاء إنما يتحقق إذا قصد الإنسان بأكله من التربة الشفاء من مرض موجود بالفعل ، سواء عينه بالقصد ، أم قصد الشفاء من جميع أمراضه التي يجدها ، ولا يشمل الاستشفاء من مرض غير موجود بالفعل ، ولكنه يخشى حدوثه عليه ، فلا يحل له أن يأكل من التربة للاستشفاء منه .

المسألة ١٠٢ :

تربة الشفاء التي ذكرناها ، وبينا بعض أحكامها في المسائل المتقدمة هي ما تؤخذ من القبر الشريف ، أو مما حوله –على ما سنذكره فيما يأتي–، بقصد أن تكون شفاء للأمراض ، وليس منها –على الظاهر– التربة المعروفة ، التي تؤخذ للسجود عليها في الصلاة ، أو للتسبيح بها، فلا يعمها حكم تربة الشفاء ، ولا يحل أكلها على الاحوط ، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى .

نعم ؛ يمكن أن يؤخذ منها شيء فيمزج بماء ، أو بشراب آخر ، حتى يستهلك فيه ، ثم يشرب بقصد الاستشفاء أو التبرك به .

المسألة ١٠٣ :

المتيقن من المواضع التي تؤخذ منها تربة الشفاء ، هو القبر الشريف، وما حوله من المواضع القربية التي تلحق به عرفا ، فإذا أخذت التربة من هذه المواضع جرت عليها الأحكام المتقدمة بلا ريب ، وصح الأكل منها، والاستشفاء بها .

وقد ورد في بعض الروايات عنهم عليهم السلام : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا .

وفي رواية أخرى : على سبعين باعا .

وفي بعض الأحاديث عنهم عليهم السلام : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان أخذ على رأس ميل .

وفي بعضها على عشرة أميال ، وروى السيد ابن طاووس عنهم عليهم السلام أنه فرسخ في فرسخ . وروي أكثر من ذلك .

والروايات المذكورة منزّلة على مراتب الفضل ، فكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل ، وما بعُد عنه فهو أقل فضلا .

ولا يترك الاحتياط فيما خرج عن القبر الشريف والمواضع التي تلحق به عرفا ، فإذا أخذت التربة من المواضع التي تخرج عن ذلك ، فالاحوط لزوما مزج المقدار الذي يراد الاستشفاء به بالماء ، أو بشراب آخر ، حتى يستهلك فيه ، ثم يشرب بقصد الشفاء ، فيحصل المراد بذلك –ان شاء الله– .

والعمدة –في الباب– هو اليقين بلطف الله وفضله ، والتعلق الكامل بعظيم رحمته ، والإخلاص في التوجه إليه بصاحب التربة ، وكبير منزلته ، أن يجعلها شفاء من كل داء ، وأمنا من كل خوف .

المسألة ١٠٤ :

إذا أخذ الإنسان التربة الشريفة من مواضعها المذكورة ، بقصد

الاستشفاء بها ، لنفسه ولغيره من المؤمنين صح أخذه لها ، وثبت أنها تربة شفاء ، وثبتت لها أحكامها الآنف ذكرها ، سواء عمل الأعمال والآداب التي وردت في الأخبار عند أخذها ، أم لم يعمل ذلك ، فيجوز أكلها والاستشفاء بها .

وكذلك إذا علم أن الطين المعين قد أخذه صاحبه من المواضع الخاصة بقصد الاستشفاء به ، فيثبت بذلك ، وتترتب عليه أحكامه .

وكذلك إذا شهدت به البينة العادلة ، أو أخبر به صاحب اليد المالك للتربة ، فيصدّق خبره وتثبت به الأحكام .

وإذا أخبر بذلك عدل واحد ، فان حصل للإنسان الاطمئنان بصدق قوله ، صح له ان يرتب الآثار عليه ، ويأكل من التربة ، وان لم يحصل له الاطمئنان ، لم يجز له الأكل ، وإذا أخذ منها قليلا ، ومزجه بماء أو بشراب ، حتى استهلك الطين ، جاز له شربه والاستشفاء به رجاءا ، والاحوط استحبابا أن يفعل كذلك في غير موارد حصول العلم وشهادة البينة .



الفصل الثالث

فيما يحل شربه من المائعات

وما يحرم

المسألة ١٠٥ :

يحرم شرب الخمر بجميع أقسامها وأنواعها التي تتخذ منها .

والحكم بتحريم الخمر ضروري من ضروريات الدين ، فمن استحل شربها ، وهو ملتفت إلى كون تحريمه من الضروريات كان كافرا، لأنه مكذب لرسالة الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (ان الخمر رأس كل إثم) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد الوثن ، وان الخمر رأس كل إثم ، وشاربها مكذب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله حرم حرامه) .

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام : (انها اكبر الكبائر) .

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (انها أم الخبائث ، ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا حرمة إلا انتهكها ، ولا رحما ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان ، ان أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده) .

المسألة ١٠٦ :

يحرم شرب كل مسكر ، سواء أسكر قليله ام كثيره ، وما أسكر

الكثير منه ، حرم شرب الكثير منه والقليل ، حتى الجرعة الواحدة منه ، بل حتى القطرة الواحدة .

وقد تقدم -في كتاب الطهارة- ان المسكر المائع بالاصالة أحد أعيان النجاسة ، فإذا وقعت القطرة الواحدة منه في إناء أو حب أو حوض ، تنجس ما فيه من الماء إذا كان أقل من الكر ، ولم يجز شربه لنجاسته .

ويحرم شرب الفقاع ، وهو شراب خاص يتخذ من الشعير ، وقد ذكرناه وذكرنا نجاسته في المسألة المائة والثالثة والعشرين من كتاب الطهارة .

وفي بعض الأحاديث عنهم عليهم السلام : (هي خمرة استصغرها الناس) .

المسألة ١٠٧ :

يحرم كل مسكر من غير فرق بين أن يكون مائعا بالاصالة أو جامدا، وسواء كان جامدا بالاصالة فأذيب وعمل شرابا ، أم كان مائعا فجفف وجعل حبوبا أو دقيقا أو غيرهما .

والمسكر المائع بالاصالة نجس ومحرم -وان جفف صناعيا-، والمسكر الجامد بالاصالة محرم ولكنه طاهر -وان أذيب صناعيا- .

المسألة ١٠٨ :

إذا أدخلت الصناعة بعض المسكرات المائعة بالاصالة في تركيب بعض الاشربة ، أو استعملته وسيلة في إذابة بعض الجامدات من أجزائه كان الشراب المعمول محرما ونجسا ، سواء ظهرت فيه صفة الاسكار بالفعل أم لم تظهر .

وإذا أدخلت فيه بعض المسكرات الجامدة بالاصالة كان الشراب المعمول طاهرا ، فان ظهرت فيه صفة الاسكار بالفعل كان شربه محرما ، وان لم يكن مسكرا بالفعل حل شربه .

المسألة ١٠٩ :

يثبت الفرض الذي تقدم ذكره بالعلم بـه ، وبشـهادة البينـة العادلـة بحصوله ، وبقول الموثوقين من أهل الخبرة بأن ذلك الشـراب أو العصـير يحتوي تركيبه على الكحول المسكر ، فيثبـت بـذلك تحـريم شـربه علـى الوجه الذي بيناه .

ولا عبرة بمجرد قول البعض إذا لم يكن عن خبرة ، أو شهادة تعتمد على الحس والتجربة ، ولا يثبت التحريم بذلك .

المسألة ١١٠ :

إذا كان الكحول مسكرا بالفعل ، فهو نجس ، وهـو محـرم لإسـكاره ولنجاسته .

وكذلك الحكم فيه إذا كان مأخوذا من المسكر بالفعل ، وكان أخـذه منه بغير التصعيد ، فيكون نجسا ومحرما وان لم يكن هو مسكرا بالفعل .

وإذا أخذ مـن المسـكر بالفعـل بنحـو التصـعيد ، ولم يكـن المـأخوذ مسكرا بالفعل ، فهو محكوم بالطهارة ، ويحـرم شـربه إذا كـان مضـرا أو قاتلا -كما هو المعروف- .

ونتيجـة لمـا ذكرنـاه ؛ فمـا علـم بعـدم اسـكاره بالفعـل مـن أفـراد الكحول، ولم يكن مأخوذا من كحول غيره ، فهو محكوم بالطهارة .

وكذلك ما علم بأنه غير مسكر بالفعل ، وقد أخذ من كحـول غـير مسكر ، فهو محكوم بالطهارة .

وكذلك ما شك في أنه منهما أو من غيرهما ، وما علم بأنه مـأخوذ من المسكر بالفعل وكان أخذه منه بنحو التصعيد ، فيكـون طـاهرا إذا لم يكن مسكرا بالفعل .

فهو طاهر في جميع هذه الفروض ، ويحرم شـربه إذا كـان مضـرا أو قاتلا ، وهذا هو المعروف عنه بين الناس .

المسألة ١١١ :

إذا انقلبت الخمر خلا فذهب إسكارها ، ولم يبق منه أثر ، وتغير طعمها إلى طعم الخل ، وعدها الموثوقون من أهل الخبرة خلا بعد أن كانت خمرا ، طهرت بعد النجاسة ، وحل أكلها وشربها بعد الحرمة ، سواء كان انقلابها إلى الخل بسبب تغير في صفات نفس المادة ، أم كان بسبب تغير بعض الحالات المحيطة بها ، ام كان الانقلاب بسبب مؤثرات أخرى أدخلها الإنسان في المادة.

المسألة ١١٢ :

إذا أضاف الإنسان إلى الخمر خليطا آخر لتنقلب بسببه خلا ، كما إذا مزجها بمقدار من الخل أو بمؤثر آخر ، فان كان الخليط الذي مزجه مع الخمر مستهلكا فيها بحيث عد الجميع خمرا ، وليس للخليط وجود مستقل فيها ، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا ، طهر الجميع بسبب الانقلاب من النجاسة وحل شربه بعد التحريم .

وإذا كان للخليط الذي أضافه إلى الخمر وجود مستقل ، ولم يستهلك فيها ، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا ، أشكل الحكم بطهارته وإباحته ، والاحوط الاجتناب عنه ، وان كان الأقوى طهارته بذلك وإباحته .

المسألة ١١٣ :

انقلاب الخمر بنفسها خلا من غير علاج ، ومزاولة عمل ، من الأمور المعروفة والمتعارفة في صناعة الخمر القديمة ، فتترتب عليه أحكامه التي ذكرناها.

وأما في المصنوعات الحديثة المعمولة في المصانع الحديثة ، والمبنية على قواعد الكيمياء الجديدة ، فقد يكون من العسر أو من الممتنع تحقق هذا الفرض فيها .

ومن الممكن أن يتحقق الفرض الثاني فيها ، فتنقلب الخمر خلا

بالمعالجة وبإضافة بعض العناصر المؤثرة إليها ، فإذا كان الخليط الذي يضم إليها مستهلكا فيها ، وليس له وجود مستقل قبل الانقلاب ، حكم على الجميع بالطهارة والإباحة إذا انقلب خلا ، وإذا كان الخليط غير مستهلك ثم انقلب الجميع خلا ، فالاحوط الاجتناب عنه ، وان كان الأقوى الطهارة والإباحة -كما قلنا في المسألة السابقة- .

المسألة ١١٤ :

إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى وان كانت قليلة مستهلكة ، كقطرات من البول أو الدم ، بل وان لم تكن للنجاسة عين ، ومثال ذلك: أن يباشر الخمر كافر بيده ، أو يلاقيها بعض أجزاء الميتة ، أو يشرب منها كلب أو خنزير ، ثم انقلبت الخمر خلا ، لم تطهر الخمر بذلك -على الاحوط- .

بل وان لقيت شيئا متنجسا ، كما إذا وضعت في إناء قد تنجس بنجاسة أخرى ، فلا تطهر بعد ذلك بانقلابها خلا .

المسألة ١١٥ :

إذا اعتصر الإنسان العنب ، وغلى عصيره بالنار حرم شربه ، ولا يكون بذلك نجسا ، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار ، حل شربه بعد ذلك، سواء استمر بالغليان الأول حتى ذهب الثلثان ، أم تعدد غليانه مرة بعد مرة حتى ذهب ثلثاه ، فيحل شربه ، وان غلى بعد ذلك ، أو ذهب أكثر من ثلثيه .

المسألة ١١٦ :

إذا نش العصير العنبي بنفسه ، أو بسبب آخر غير النار، أو غلى كذلك ، فالاحوط لزوما الحكم بنجاسته ، ولا يطهر من النجاسة إلا بانقلابه خلا ، على الوجه الذي تقدم ذكره في انقلاب الخمر خلا ، وإذا طهر بذلك حل شربه وان لم يذهب ثلثاه .

المسألة ١١٧ :

إذا غلى العصير العنبي بالنار ولم يذهب ثلثاه ، ثم نش بعد ذلك ، أو غلى بغير النار ، حكم بنجاسته على الاحوط ، ولم يطهر من النجاسة ولم يحل شربه بذهاب ثلثيه ، فإذا انقلب خلا طهر وحل شربه وان لم يذهب ثلثاه .

والاحوط استحبابا اجتناب شربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار .

المسألة ١١٨ :

إذا غلى عصير الزبيب بالنار لم ينجس بذلك ، ولم يحرم على الأقوى ، وان لم يذهب ثلثاه ، وإذا نش أو غلى بغير النار ، فالاحوط – لزوما- الحكم بنجاسته ، ولم يطهر إلا بانقلابه خلا ، فإذا انقلب خلا ، طهر من النجاسة ، وحل شربه ، وان لم يذهب ثلثاه .

المسألة ١١٩ :

لا يحرم ولا ينجس عصير التمر وان غلى ، سواء كان غليانه بنفسه أم بالشمس أم بالنار ، أم بسبب آخر ، فيجوز أكله وان لم يذهب ثلثاه .

المسألة ١٢٠ :

لا يحرم ولا ينجس ما في جوف حبة العنب من الماء إذا غلى بالنار أو بغيرها ، وكذلك ما في حبة الزبيب والكشمش إذا اتفق ذلك فيها ، على أن حصول العلم بغليان ما في جوف الحبة متعذر غالبا ، وخصوصا في الزبيب .

المسألة ١٢١ :

الزبيب هو العنب بعد أن يجف ماؤه ، ومن المعلوم أنه إذا اعتصر بعد جفافه لم تخرج منه عصارة كما هو المعروف من معنى العصير ، فالمراد من العصير الزبيبي أن ينقع الزبيب في الماء حتى يكتسب الماء

حلاوة الزبيب ، ثم يعتصر الزبيب والماء ، وتؤخذ العصارة ، أو يدق الزبيب وحده ، أو يمرس باليد أو الآلة ، ثم يغمر بالماء وتستخرج العصارة من الجميع ، وعلى أي حال ؛ فحكمه هو ما ذكرناه في المسألة المائة والثامنة عشرة .

المسألة ١٢٢ :

إذا جعل الزبيب أو الكشمش في المرق ثم طبخ الجميع لم ينجس الزبيب والكشمش ولا المرق ، ولم يحرم أكلهما -كما ذكرنا في المسألة المائة والعشرين- وان انتفخ الحب بسبب البخار .

وكذلك إذا وضع في المأكولات الأخرى ، كالمحشى والكبة وغيرهما، فلا حرمة ولا نجاسة على الأقوى .

المسألة ١٢٣ :

إذا غلى العصير العنبي بالنار حرم أكله وشربه -كما ذكرنا في المسألة المائة والخامسة عشرة- ولا يكون حلالا إلا بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار ، ولا يكفي أن يذهب ثلثاه بغير غليان ، ولا يكفي أن يذهب ثلثاه بالغليان بغير النار.

ولا يكفي -على الاحوط- أن يذهب بعض الثلثين بنفس غليانه بالنار ، ثم يذهب بقية الثلثين بالحرارة الباقية فيه بعد سكون الغليان ورفعه عن النار .

المسألة ١٢٤ :

إذا أضيف إلى العصير مقدار من الماء ثم غلي بالنار ، فلا يحل أكله أو شربه حتى يذهب ثلثا العصير نفسه ، ولا يكفي أن يذهب ثلثا المجموع من العصير والماء .

فإذا كان العصير عشرة أرطال ، وأضيف إليه عشرون رطلا من

الماء لم يكف -في حله- أن يذهب منه بالغليان عشرون رطلا وتبقى عشرة أرطال ، بل لا يحل حتى يكون الباقي منه ثلث العشرة ، وهي مقدار نفس العصير .

المسألة ١٢٥ :

إذا غلى العصير بالنار فأصبح دبسا غليظا قبل أن يذهب ثلثاه ، لم يحل أكله بذلك حتى يذهب بقية ثلثيه بالغليان ، فإذا أضيف إليه مقدار من الماء ليغلي معه ، فلا بد وأن يغلي حتى يبقى ثلث العصير وحده، ولا يكفي أن يذهب ثلثا المجموع منه ومن الماء -كما قلنا- .

المسألة ١٢٦ :

إذا طبخ العصير العنبي بالنار ، ولم يذهب ثلثاه بالغليان، ثم أضاف إليه مقدارا آخر من العصير غير المغلي ، لم يحل أكله ولا شربه حتى يغلي الجميع بالنار إلى أن يذهب الثلثان من مجموع ما بقي من العصير الأول وما أضافه إليه من العصير الثاني ، ولا يحتسب المقدار الذي ذهب بالغليان قبل إضافة الثاني .

فإذا كان العصير الأول عشرة أرطال ، وذهب بالغليان منه رطل واحد، ثم أضاف إليه تسعة أرطال أخرى ، فقد أصبح المجموع ثمانية عشر رطلا ، ولا يحل أكله وشربه حتى يطبخ بالنار ويذهب منه اثنا عشر رطلا ، ويبقى منه ستة أرطال ، ولا يحسب الرطل الواحد الذي ذهب بالغليان الأول .

وأحوط من ذلك أن يغلي كل واحد من العصيرين مستقلا عن الآخر ، فيغلي الأول حتى يتم ذهاب ثلثيه ، ولا يضيف إليه العصير الآخر ، ويغلي الثاني منفردا عن الأول حتى يذهب ثلثاه ، ثم يجمع بينهما إذا شاء .

المسألة ١٢٧ :

إذا غلى عصير العنب بنفسه ، أو بوسيلة أخرى غير النار ، كالشمس أو حرارة الهواء وشبههما ، أو نش كذلك ، فقد تقدم ان الاحوط -لزوما- الحكم بنجاسته وحرمته ، ولا يحكم بطهارته وإباحته حتى ينقلب خلا .

وهذا هو حكمه في هذا الحال ، سواء أضيف إليه ماء ، أو عصير آخر مطبوخ ، أو غير مطبوخ ، أم لم يضف إليه شيء ، فإذا انقلب الجميع خلا طهر الجميع وحل شربه ، ويطهر معه ما يكون فيه بحسب العادة من حبات عنب ، أو طين قليل ، أو ثفل ، أو رواسب يتعارف وجودها فيه ولا ينفك عنها غالبا .

وهذا هو الحكم أيضا في عصير الزبيب إذا نش ، أو غلى بغير النار، وقد ذكرناه في المسألة المائة والثامنة عشرة .

المسألة ١٢٨ :

الظاهر انه لا فرق في الحكم بين النار التي تتولد من طاقة الكهرباء وسواها ، فإذا طبخ العصير على آلة كهربائية تولد النار ، كان له الحكم الذي ذكرناه للمغلي على النار ، فلا يحل أكله وشربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار ، ولا يجري فيه حكم المغلي بغير النار ، وكذلك في عصير الزبيب .

المسألة ١٢٩ :

إذا جعلت في عصير العنب بعض قطع الفاكهة كالسفرجل والتفاح وشبه ذلك ، ثم طبخ العصير وما معه بالنار ، حرم شربه وأكل ما فيه ، فإذا غلى الجميع حتى ذهب ثلثا العصير بالغليان حل شربه وأكله وأكل ما فيه ، والمراد ان يذهب الثلثان من العصير حتى ما في جوف قطع الفاكهة منه .

وإذا نش العصير أو غلى بغير النار ، حكم عليه وعلى ما فيه بالنجاسة والحرمة على الاحوط ، وإذا انقلب العصير خلا ، لم يطهر ما فيه من قطع الفاكهة ، فلا يطهر العصير نفسه أيضا لملاقاته المتنجس .

وإذا اخرجت القطع المتنجسة جميعا عن العصير قبل انقلابه ، ثم انقلب العصير وحده -بعد ذلك- خلا ، حكم عليه بالطهارة والإباحة.

المسألة ١٣٠ :

إذا غلى عصير العنب بالنار حرم شربه وأكله حتى يذهب ثلثاه بالغليان -كما ذكرناه أكثر من مرة- .

ويثبت ذهاب الثلثين منه بالعلم بذلك ، وبشهادة البينة العادلة به ، فإذا علم الرجل بأن العصير قد ذهب منه ثلثاه بالغليان ، أو شهدت به البينة ، جاز له شربه وأكله وإطعامه للآخرين ، وترتيب الآثار الأخرى على حله .

وكذلك إذا أخبره صاحب اليد على العصير بذلك ، وكان المخبر مسلما ، ولا يستحل العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه ، فيقبل قوله ، ويصح له ان يرتب الآثار على صدقه .

ويشكل الاكتفاء بمجرد كونه صاحب يد ، إذا هو لم يخبر بذهاب الثلثين ، فلا يصح له أخذ العصير منه ، وترتيب آثار الحل عليه على الاحوط -وان كان مسلما ، وممن يعتقد بحرمة العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه- .

ويشكل الاعتماد على قوله إذا اخبر بحلية العصير المطبوخ ، أو بذهاب ثلثيه إذا كان ممن يختلف معه في الاجتهاد أو التقليد ، فهو يكتفي في حل العصير بصيرورته دبسا عن ذهاب الثلثين .

فالاحوط الاجتناب في هذه الصورة ، وخصوصا مع التهمة ، فلا يعتمد على قوله .

المسألة ١٣١ :

إذا علم الرجل بإسكار العصير ، أو شهدت له البينة بذلك ، أو ثبت بقول أهل الخبرة ، حكم بنجاسته وحرمته ، ولم يطهر ولم يحل شربه حتى ينقلب خلا .

ولا فرق -في هذا الحكم- بين عصير العنب والزبيب والتمر وغيرها من أقسام العصير ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الطبخ أو بعده .

المسألة ١٣٢ :

يحل شرب عصير العنب إذا لم تحدث فيه حالة النشيش أو الغليان ، ولم يك مسكرا ، ولا ممزوجا بمسكر ، أو بمحرم آخر ، وكذلك في عصير الزبيب ، وقد ذكرنا الحكم في عصير التمر في المسألة المائة والتاسعة عشرة .

المسألة ١٣٣ :

يجوز شرب جميع ما يعتصر من الفواكه الأخرى ، والمخضرات ، والنباتات ، وجميع الاشربة التي تستحضر منها ، أو من غيرها ، أو تصعد منها أو من غيرها ، إذا لم تكن مسكرة ، أو ممزوجة بمسكر ، أو بمحرم آخر ، أو مأخوذة من مسكر ، أو محرم بغير التصعيد ، ولم تكن مضرة، وكذلك الحكم في المياه الغازية المتداولة في هذه ألازمان .

المسألة ١٣٤ :

يحل شرب المياه المعدنية التي تنفجر بها بعض العيون وتعلق بها رائحة بعض المعادن ، أو بعض طعومها ، كماء الكبريت ونحوه ، وإذا كانت مضرة حرمت للضرر .

المسألة ١٣٥ :

يجوز أكل ربوب الثمار والفواكه ، وهي ما يخثر من عصيرها ، مثل رُبّ الرمان ، ورب التفاح والتوت وغيرها .

ويجوز أكل المربيات ، وهي ما يطبخ من قطع الفواكه والثمار مع السكر ، مثل مربى السفرجل ، ومربى الخوخ والتين وغيرها ، ولا يمنع من أكلها ان يشم منها رائحة المسكر ، ما لم تكن مسكرة بالفعل ، أو تمزج به ، أو بمحرم آخر .

المسألة ١٣٦ :

قد يعلق بالماء من رواسب قاع النهر ، أو قاع الهور والآجام ، من طين متغير الرائحة أو نبات متعفن ، أو تجمع في السمك وبيوضه وصغاره من محلل ومحرم ، ومن بعض الحشرات ، فلا يحرم بذلك شرب الماء ، وان تغيرت بسبب ذلك رائحته أو لونه .

وإذا كان مضرا حرم شربه لضرره .

المسألة ١٣٧ :

لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب من طعام الغير وشرابه إلا بإذنه أو رضاه ، من غير فرق بين المسلم والكافر ، إذا كان ممن يحترم الإسلام ماله ، كالذمي والمعاهد .

المسألة ١٣٨ :

يجوز للإنسان إذا مر في طريقه بنخل مثمر ، أو بشجر مثمر للغير ، ان يأكل من الثمر بمقدار شبعه ، من غير فارق بين ان يأكل من النخلة أو الشجرة نفسها ، أو مما تساقط منها ، وسواء كان مضطرا إلى الأكل منه ام لا ، شريطة ان لا يفسد الثمر ، أو الأغصان ، أو الأرض ، أو يفسد شيئا من ممتلكات صاحب المال .

ولا يجوز له ان يحمل معه شيئا من الثمرة وان كان قليلا .

ويختص هذا الحكم بثمرة النخيل والشجر ، فلا يجوز ذلك في الخضر والمزروعات الأخرى -على الاحوط لزوما- .

ولا يتعدى الحكم بالجواز إلى النخيل والشجر النادر ، الذي يعتز المالك بثمرته ، فلا يحل التناول منه -على الاحوط ، بل على الأقوى- .

وقد ذكرنا تفصيل ذلك ، والأحكام التي تتعلق به في المسألة الأربعمائة والحادية والأربعين من كتاب التجارة وما بعدها ، فلتراجع .

المسألة ١٣٩ :

يجوز للإنسان أن يأكل من البيوت الخاصة التي ذكرتها الآية الحادية والستون من سورة النور ، من غير حاجة إلى الإذن من أهل هذه البيوت ، وإحراز الرضا منهم .

والآية الكريمة المشار إليها ، هي قوله (تعالى) : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ ، أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ، أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ ، أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً...﴾ .

فيجوز للإنسان أن يأكل من هذه البيوت المذكورة ، ويجوز له أن يشرب منها ، ولا يتوقف حل أكله وشربه منها على إذن أربابها ، وإحراز رضاهم .

بل يحل له ذلك في حال الاختيار منه وان لم يك مضطرا ، وفي حال الشك في رضاهم وعدمه ، إلا أن يعلم بعدم الرضا منهم أو يظن بذلك، فلا يجوز له الأكل حين ذلك .

والمراد بـ(ما ملكتم مفاتحه) : بيت موكل الإنسان الذي فوض إليه

أمر بيته ، وإدارة شؤون البيت وحفظه .

وفي عطف هذه البيوت في الآية الكريمة على بيت الإنسان نفسه دلالة عميقة على قوة الصلة ، وشدة الارتباط بين الإنسان وأرحامه الذين ذكرتهم الآية .

.. وبينه وبين صديقه حين تكون صداقتهما صادقة ، قائمة على الحب في الله ، والولاية فيه ، وهذا هو الذي يريده الإسلام للأصدقاء في المجتمع المسلم .

.. وبينه وبين من ملّكه مفاتح بيته ، وائتمنه على حفظه وإدارته ، وهي صداقة ، ومعاملة تقومان على الصدق ، والولاية في الله .

وكذلك في قوله (تعالى) : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» ، فيصح له أن يأكل من البيت مع صاحب البيت ، أو منفردا عنه ، أو مع عدم حضوره بلا حرج ولا جناح ، وفي ذلك من الدلالة على عمق الصلة التي ينطبع عليها المجتمع المسلم .

نعم ؛ لا يتناول الإذن بالأكل أو الشرب من هذه البيوت : أن يأكل الإنسان ما يعتز به صاحب البيت ، أو يحتفظ به لبعض الخاصة من الضيوف –مثلا–، وذوي المنزلة الذين يعتني بتكريمهم ، فلا يجوز له أن يأكل منه إلا بإذن صاحب البيت ورضاه .

ولا يتعدى الإذن إلى غير البيوت ، كالمحلات ، والدكاكين ، والبساتين، فلا يأكل منها إلا بإذن صاحبها .

ولا يجوز له أن يشتري من السوق –مثلا– بعض الأشياء ليأكلها في البيت ، ويدفع صاحب البيت ثمنها ، أو يؤخذ الثمن من البيت ، فلا يحل ذلك بغير إذن .

ولا يتجاوز الإذن نفس الإنسان ، فلا يجوز له ان يطعم ضيوفه الخاصين به –مثلا– من تلك البيوت بغير إذن .

المسألة ١٤٠ :

يجوز للزوجة أن تأكل من بيت زوجها من غير إذنه ، ولعلها داخلة في قوله تعالى : «أَن تَـأْكُلُوا مِـن بُيُـوتِكُمْ» ، فـان بيـت الـزوج هـو بيـت الزوجة ، فيجوز لها أن تأكل منه وتشرب -كمـا تقـدم-، ويجـوز لهـا أن تتصدق منه ، وفي ذلك فروض وتفصيل يتعرض لهـا في فصـل النفقـات من كتاب النكاح .

وإذا كان للزوج بيتان أو أكثر ، وكانت الزوجة في أحد بيوته ، جاز لها الأكل والشرب منه -كما تقـدم-، وهـل لهـا أن تأكـل وتشـرب مـن بيوته الأخرى بغير إذنه ؟ ، فيه تأمل ، ولابد من مراعاة الاحتياط .

ويجوز للأب والأم أن يأكلا من بيت ولدهما ، علـى الـنهج الـذي ذكرناه في بقية الأرحام .

والأكل والشرب من البيوت التي ذكرتها الآية الكريمة ، إنما هو حق شرعي إنساني للشخص في هذه البيوت ، ولـيس مـن النفقـة ، ولـذلك فلم يختص بمن تلزم نفقته ، ولم يشترط بشروطها .

فيجوز للإنسان -وان كان غنيا- أن يأكل مـن هـذه البيـوت ، وان كان صاحب البيت فقيرا ، ولعـل ذلـك يكـون أبلـغ في أحكـام الصـلة وتوثيقها حين تنقى الضمائر .

المسألة ١٤١ :

إذا اضطر الإنسان إلى أكل أي محرم مـن المحرمـات ، أو إلى شـربه ، جاز له تناول ذلـك المحـرم للضـرورة ، إذا لم يكـن الإنسـان باغيـا ، ولا عاديا ، ولا إثم عليه في تناوله ، وسيأتي توضيح جميع مقاطع المسألة .

المسألة ١٤٢ :

الاضطرار للمحرم ان يتوقف على أكله أو على شربه حفـظ نفـس الإنسان من التلف والهلاك المتيقن ، أو المظنـون ، أو المحتمـل ، احتمـالا

يعتد به الناس العقلاء ، ويحذرونه ، ويتفادون عن وقوعه .

أو يكون عدم أكل ذلك المحرم أو شربه سببا لحدوث مرض مهلك، أو شديد لا يتحمل عادة ، ويكون حدوث المرض متيقنا ، أو مظنونا ، أو محتملا احتمالا يحذر العقلاء من وقوعه ، ويسعون للتخلص والنجاة منه .

أو يكون ترك أكل المحرم ، أو ترك شربه ، سببا لطروء ضعف شديد يؤدي إلى التلف ، أو إلى مرض لا يتحمل عادة ، إما قطعا ، أو ظنا ، أو احتمالا يخاف منه على نحو ما تقدم .

أو يكون الضعف المذكور موجبا للتخلف في السفر عن رفقته ، فيكون موجبا للعطب المقطوع به ، أو المخوف وقوعه .

المسألة ١٤٣ :

من الاضطرار المبيح لتناول المحرم : أن تخاف المرأة الحامل إذا هي لم تأكل الشيء المحرم أو لم تشربه على جنينها من الموت أو السقوط ، يقينا، أو ظنا ، أو احتمالا يخشى وقوعه .

ومن الاضطرار : أن تخاف المرأة المرضعة إذا هي تركت أكل المحرم أو شربه ان ينقطع لبنها ، فيكون ذلك سببا لهلاك طفلها .

ومن الضرورة المبيحة للمحرم : أن يخشى المريض إذا هو ترك أكل المحرم أو شربه ، ان تطول مدة مرضه الذي لا يتحمل عادة ، أو يعسر علاجه على النحو المتقدم في نظائره .

فيباح للإنسان أن يتناول المحرم في الصور المفروضة في هذه المسألة ، وفي سابقتها .

المسألة ١٤٤ :

من الضرورة : أن يكره ظالم انسانا على أكل المحرم أو على شربه ، ويتوعده -إذا هو خالف ولم يفعل- أن يوقعه في المحذور في نفسه، أو في

نفس محترمة أخرى ، أو في عرضه ، أو في عرض محترم ، أو في ماله ، أو في مال محترم يكون فوته موجبا للوقوع في الحرج .

ومن الضرورة : أن يتّقي الرجل من أحد تقية ، تسبب له نظير ما تقدم ذكره في الإكراه ، فيباح له تناول المحرم .

المسألة ١٤٥ :

إذا توقف حفظ نفس الإنسان ، أو سلامة حياته عن التلف ، أو عن القتل على أكل محرم أو على شربه ، وجب عليه أكله وشربه ولم يجز له التنزه عنه في هذه الصورة .

ولا فرق -في هذا الحكم- بين الخمر وغيرها من المشروبات المحرمة، ولا بين الطين وغيره من المأكولات المحرمة .

فإذا عطش الرجل وخاف الهلاك من العطش ، ولم يجد غير الخمر ، وجب عليه شربه .

وإذا جاع حتى خشي الموت من شدة الجوع ، ولم يجد ما يأكله غير الطين وجب عليه أكله ، ولم يجز له التنزه عنهما .

المسألة ١٤٦ :

يشترط في إباحة أكل المحرم للإنسان وشربه -عند الاضطرار إليه- أن لا يكون باغيا ، ولا عاديا .

والباغي : هو الذي يخرج على الإمام الحق العادل ، ومن يخرج إلى الصيد بطرا ولهوا .

والعادي : هو قاطع الطريق ، وقد يلحق به السارق ، فإذا اضطر الرجل إلى تناول المحرم ، وكان باغيا ، أو عاديا ، لم يجز له التناول منه ، ويكون آثما عاصيا في تناوله ، وان أجاز له العقل أن يتناول منه ، تقديما لأخف المحذرين على أشدهما ، ولكن العقاب الشرعي لا يسقط عنه بذلك .

على إشكال في الخارج عن طاعة الإمام في ذلك ، فهو ممن يباح قتله ، فلا يجوز حفظ نفسه عقلا .

المسألة ١٤٧ :

إذا اضطر الإنسان إلى أكل محرم أو إلى شربه ، وجب عليه أن يتناول المقدار الذي ترتفع به الضرورة خاصة ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك ، فإذا عطش حتى خشي الهلاك من العطش ، جاز له أن يشرب من المحرم ما ترتفع به شدة عطشه عنه ، وينجيه من الهلاك ، ولا تباح له الزيادة عليه .

وإذا جاع حتى خاف الموت من الجوع ، حل له أن يأكل من المحرم الذي يجده ما يسد به رمقه، ويحفظه من الموت جوعا، ولا يزد على ذلك.

وإذا اضطر إلى أكثر من ذلك جازت له الزيادة ، بمقدار ما تحتمه الضرورة ، ولا يتجاوز أقل ما تتأدى به الضرورة .

المسألة ١٤٨ :

لا يجوز للمريض أن يتداوى بالمأكولات أو المشروبات المحرمة ، أو الممزوجة بالمحرم -إذا وجد الدواء المحلل ، ولم ينحصر علاج مرضه بالمحرم- .

وإذا انحصر علاجه بشرب المحرم ، أو أكله ، ولم يوجد له دواء محلل التناول ، جاز للمريض تناول المحرم ، والتداوي به .

والمدار -في الانحصار وعدم الانحصار- هو حكم الأطباء الحذّاق الثقاة ، وقول أهل الخبرة الموثوقين بعد تعيين المرض .

والمدار أيضا : هو الانحصار وعدم الانحصار فيما يوجد بأيدي الناس من العلاجات والأدوية ، فقد لا يوجد للمرض دواء آخر في بلد، ويوجد له في بلد آخر ، فإذا لم يمكن جلب الدواء من بلده إلى بلد المريض ، كان دواؤه منحصرا في المحرم .

المسألة ١٤٩ :

الظاهر انه يجوز للمريض -الشديد المرض- ان يتداوى عنه بتناول الخمر أو المسكر ، إذا علم بأن مرضه وان كان شديدا أو مهلكا ، إلا أنه قابل للعلاج ، فهو مهلك أو شديد إذا لم يعالج ، وقابل للبرء إذا عولج، وعلم كذلك بأن علاجه من المرض ينحصر بتناول المسكر، ولا دواء له غيره.

فإذا علم المريض بذلك من قول حذاق الأطباء ، أو أهل الخبرة الموثوقين، جاز له التداوي به .

غير أن هذا الفرض بعيد التحقق جدا في هذه الأزمنة ، فان انحصار العلاج بالمسكر وحده بعد تقدم الطب ، وتوفر وسائل العلاج ، في غاية البعد إذا لم يكن ممتنعا ، فيجب التثبت والفحص ، والتوقي بما يستطاع ، وإذا ثبت انحصار الدواء به جاز تناوله .

المسألة ١٥٠ :

إذا اضطر الإنسان إلى الأكل أو الشرب من مال غيره لسد رمقه ، بحيث لم يجد ما يأكل ، أو يشرب غير ذلك المال .

والصور التي يحتمل فرضها في المسألة ثلاثة :

الصورة الأولى : أن يكون صاحب المال حاضرا ، وأن يكون مضطرا أيضا إلى أكل ذلك المال أو إلى شربه ، ومثال ذلك : أن يكون الرجلان معا في مفازة ، ولا يجدان فيها ما يأكلان ، أو يشربان غير ذلك المال ، الذي يملكه أحدهما .

والظاهر -في هذه الصورة- انه يجب على مالك المال أن يختص به لنفسه ، ولسد ضرورته ، ولا يجوز له بذله للمضطر الآخر بعد أن كان -وهو مالك المال- مضطرا كاضطراره ، ولا يكون هذا من موارد الإيثار على نفسه، ولا يحق للمضطر الآخر أن يقهره ويأخذ المال منه ،

وإذا قهره وأخذ المال منه كان آثما وضامنا ، وان كان مضطرا .

المسألة ١٥١ :

الصورة الثانية : أن يكون صاحب المال حاضرا ، وغير مضطر إلى أكل المال أو شربه .

والاحوط -لزوما- في هذا الفرض أن يبذل المالك ماله للمضطر ، ولا يتعين عليه أن يكون البذل مجانا من غير عوض ، بل يصح له أن يشترط عليه دفع العوض .

وإذا امتنع المالك عن بذل المال للمضطر بعوض وبغير عوض ، جاز له قهره على البذل ، ولا يجوز له ان يقهره على البذل بدون عوض.

وإذا بذل المالك للمضطر المال ، واشترط عليه دفع العوض وقدّره له صح له ذلك ، سواء كان العوض الذي قدره أقل من ثمن المثل ، أم مساويا له، أم زائدا عليه ، إذا لم تكن الزيادة موجبة للحرج على المضطر.

وإذا بذل المالك المال للمضطر ، واشترط عليه العوض ولم يقدره بمقدار، أخذ المضطر المال ، ووجب عليه دفع قيمة المال إذا كان قيميا ، ودفع مثله إذا كان مثليا .

وإذا اشترط العوض ، وتعين القدر بأحد الوجوه المتقدمة ، وطالب المالك المضطر ، وكان قادرا على دفعه ، وجب عليه الدفع .

وإذا كان غير قادر ، بقي في الذمة ، وتوقع حصول الميسرة .

وإذا كان المال مثليا ، وكانت له قيمة في حال الاضطرار ، كالماء في المفازة ، ثم سقطت قيمته عند وجود المثل ، كالماء بعد الوصول إلى النهر ومجاري العيون ، كان الحكم في الفرض هو ما بيناه في المسألة الثانية والأربعين من كتاب الغصب ، فليرجع إلى ما فصلناه فيها .

المسألة ١٥٢ :

الصورة الثالثة : أن يكون صاحب المال غائبا حال اضطرار المضطر إلى الأكل من ماله .

والحكم في هذه الصورة : انه يجوز للمضطر أن يأكل أو يشرب من المال ما يسد به رمقه لا أكثر ، ويجب عليه ان يقدر العوض تقديرا صحيحا ويجعله في ذمته بدلا عما تناول من المال ، ولا يجوز له أن يجعل العوض أقل من ثمن المثل .

ولا يترك الاحتياط بأن يراجع الحاكم الشرعي في ذلك مع الامكان، وإذا لم يمكنه ذلك رجع به إلى عدول المؤمنين .

المسألة ١٥٣ :

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، أو يشرب عليها شيء من المسكرات ، أو الفقاع .

بل الاحوط -لزوما- عدم الجلوس على المائدة ، وان لم يأكل منها شيئا.

المسألة ١٥٤ :

يحرم الأكل والجلوس على مائدة يرتكب عليها شيء من معاصي الله ، إذا كان في ترك الأكل ، وفي ترك الجلوس عليها نهي عن المنكر .

ويحرم الأكل والجلوس عليها ، إذا كان في الجلوس مع أصحابها ، وفي الأكل من مائدتهم تشجيع لهم على ارتكاب المآثم ، أو تهوين لأمر المنكر عندهم ، أو إغراء لآخرين بالإقتداء بهم .



الفصل الرابع
في خصائص بعض المطعومات والمشروبات

المسألة ١٥٥ :

ينبغي إكرام الخبز سواء كان من الحنطة ام الشعير .

ففي الحديث عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أكرموا الخبز ، فانه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض وما فيها من كثير من خلقها) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : (أكرموا الخبز ، قيل : يارسول الله! وما إكرامه ؟ ، قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .. إلى ان قال : ومن كرامته أن لا يوطأ ، ولا يقطع) .

والمراد ان لا يقطع بالسكين ، وقد تكرر في الروايات النهي عن ذلك وهي دالة على كراهة ذلك .

ويكره وضع الرغيف تحت القصعة .

وتحرم إهانة الخبز ، ودوسه بالأرجل بقصدها ، بل تحرم إهانة غيره مما أنعم الله به على الناس من المطعومات ، والأحاديث به كثيرة ، ودلالتها عليه واضحة .

المسألة ١٥٦ :

عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة ، فيأخذها إنسان ويأكلها ، لا تستقر في جوفه حتى

تجب له الجنة) .

وعنه عليه السلام : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من وجد تمرة، أو كسرة ملقاة فأكلها ، لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له) .

وعنه عليه السلام : (قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بعض أزواجه ، فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذها وأكلها ، وقال : يا فلانة أكرمي جوار نعم الله عليك ، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم) .

المسألة ١٥٧ :

في الرواية : كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريا ، لحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) التمر .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (ما قدّم إلى رسول (صلى الله عليه وآله) طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال لعلي عليه السلام : (انه ليعجبني الرجل أن يكون تمريا) .

وفي المرفوعة : (من أكل التمر على شهوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياه لم يضره) .

وعن علي عليه السلام قال : (خالفوا أصحاب المسكر ، وكلوا التمر ، فان فيه شفاء من الأدواء) .

المسألة ١٥٨ :

في بعض الأحاديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : (أربعة نزلت من الجنة ، العنب

الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث : سمككم هذا البناني ، وعنبكم هذا الرازقي ، ورطبكم هذا المشان) .

المسألة ١٥٩ :

ورد عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام قال : (شكا نبي من الأنبياء إلى الله (عز وجل) الغم ، فأمره (عز وجل) بأكل العنب) .

وقال عليه السلام : (ان نوحا شكا إلى الله الغم ، فأوحى الله إليه : كل العنب فانه يذهب بالغم) .

المسألة ١٦٠ :

عنه عليه السلام قال : (الزبيب يشد العصب ، ويذهب بالنصب ، ويطيب النفس) .

وعن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : (عليكم بالزبيب ، فانه يكشف المرة ، ويذهب بالبلغم ، ويشد العصب ، ويذهب بالإعياء ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم).

المسألة ١٦١ :

عن أبي عبد الله عليه السلام : (عليكم بالرمان ، فانه لم يأكله جائع إلا أجزأه ، ولا شبعان إلا أمرأه) .

وعنه عليه السلام : (من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة) .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : (الرمان سيد الفاكهة) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (كلوا الرمان بشحمه ، فانه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن) .

المسألة ١٦٢ :

وعن أحدهم عليه السلام : (كل التفاح ، فانه يطفئ الحرارة ، ويبرد الجوف ، ويذهب بالحمى) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به) .

وعنه عليه السلام : (أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح) .

المسألة ١٦٣ :

عن أبي إبراهيم عليه السلام : (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لجعفر : يا جعفر ؛ كل السفرجل ، فانه يقوي القلب ، ويشجع الجبان).

وفي الخصال : (أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويزيد في قوة الفؤاد ، ويشجع الجبان ، ويحسن الجلد) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين) .

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالسفرجل ، فانه يجلو القلب ، ويذهب بطخاء الصدر) .

وعن أحدهم عليه السلام : (عليكم بالسفرجل فكلوه ، فانه يزيد في العقل والمروة) .

المسألة ١٦٤ :

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (التين يذهب بالبخر ، ويشد العظم، وينبت الشعر ، ويذهب بالداء ، ولا يحتاج معه إلى دواء) .

وقال عليه السلام : (التين أشبه شيء بنبات الجنة) .

المسألة ١٦٥ :

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : (كان فيما أوصى به آدم ولده (هبة الله) ، ان قال له : كل الزيتون ، فانه من شجرة مباركة).

وعن أبي عبد الله عليه السلام : أنه ذكر عنده الزيتون فقال رجل : انه يجلب الرياح ، فقال : (لا ، ولكن يطرد الرياح) .

وعنه عليه السلام : (الزيتون يزيد في الماء) .

المسألة ١٦٦ :

عن أبي عبد الله عليه السلام : (كلوا الكمثرى ، فانه يجلو القلب ، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله) .

وعنه عليه السلام : (الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها ، وهو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق) .

المسألة ١٦٧ :

عن إبراهيم بن عمر اليماني ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يزعمون ان الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : (ان كان قبل الطعام خيرا ، فبعد الطعام خير وخير) .

وعنه عليه السلام : (كلوا الاترج بعد الطعام : فان آل محمد يفعلون ذلك) .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعجبه النظر إلى الاترج الأخضر والتفاح الأحمر) .

المسألة ١٦٨ :

ورد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : (كلوا البطيخ ، فان فيه عشر خصال مجتمعة ، هو شحمة الأرض لا داء فيه ، ولا غائلة ، وهو طعام وشراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو أشنان ، وهو أدام ، ويزيد في

الباه ، ويغسل المثانة ، ويدر البول) .

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام : (قال أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) البطيخ بالسكر ، وأكل البطيخ بالرطب) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه الرطب بالخربز) . (وهو البطيخ ، أو هو نوع منه) .

وفي العيون عن الرضا عليه السلام قال : (أتي النبي (صلى الله عليه وآله) ببطيخ ورطب فأكل منهما ، وقال : هذان الأطيبان) .

المسألة ١٦٩ :

تولد مع الزمان مئات الأجناس والأنواع والأصناف من الفواكه ، مختلفة الطعوم والأشكال والعطور والمنافع ، ومتشابهتها ، وقد عرفها الإنسان وجربها ، وأفاد منها ، ودله الطب الحديث ، وبعض العلوم الأخرى على الكثير الجم من فوائدها ومنافعها ، وكلها من الحلال الطيب الذي خلقه الله للناس من هذه الأرض ، والطيبات من الرزق التي أخرجها لعباده .

والإنسان -في هذه الأبواب وأمثالها- لا يبتغي تعريفا بالنعمة ، بقدر ما يبتغي تنبيها على حق المنعم ، والتفاتا واعيا إلى وجوب شكره ، وأداء حقه ، فالإنسان لربه جحود كنود ، ومنه -سبحانه- الدلالة لمعرفة النعمة ، والهداية لعرفان الحق ، والعون والتمكين من أداء الواجب .

المسألة ١٧٠ :

في الحديث عن حنّان ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة ، فمال على البقل ، وامتنعت انا منه لعلة كانت بي ، فالتفت الي فقال : (يا حنّان ؛ أما علمت ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل ؟ ، قلت : ولم ؟ ، قال : لأن قلوب المؤمنين خضرة ، فهي تحن إلى شكلها) .

وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام : (الهندباء سيد البقول) .

وعنه عليه السلام قال : (بقلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الهندباء ، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج (وهي الريحان)، وبقلة فاطمة الفرفخ).

وعنه عليه السلام ، عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (عليكم بالفرفخ، وهي المكيسة ، فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي) .

وعنه عليه السلام قال : (ذكر البقول عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : سنام البقول ورأسها : الكراث ، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي وأنا أحبه) .

وعنه عليه السلام ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون) .

وعنه عليه السلام قال : (عليكم بالخس فانه يصفي الدم) .

وعنه عليه السلام : (الفجل أصوله تقطع البلغم ، ولبه يهضم ، وورقه يحدر البول حدرا) .

وعنه عليه السلام : (البصل يذهب بالنصب ، ويشد العصب ، ويزيد في الخطى، ويزيد في الماء ، ويذهب بالحمى) .

وفي رواية أخرى ، انه ذكر البصل فقال عليه السلام : (يطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الجماع) .

المسألة ١٧١ :

عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : (كان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب من الشراب اللبن) .

وعنه عليه السلام قال : (اللبن طعام المرسلين) .

وعنه عليه السلام : (كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) .

وعنه عليه السلام ، ان رجلا قال له : إني أجد الضعف في بدني ، فقال :

(عليك باللبن فانه ينبت اللحم ، ويشد العظم) .

وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام : (لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل طعاما ، ولا يشرب شرابا ، إلا قال : اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا به خيرا منه ، إلا اللبن ، فانه كان يقول : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه) .

والحديث الشريف واضح الدلالة على أن اللبن غذاء كامل -كما يقول العلم الحديث-، ولذلك فهو (صلى الله عليه وآله) يطلب من الله المزيد منه ، ولا يطلب غذاء خيرا منه .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : (من تغير له ماء الظهر ، فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل) .

المسألة ١٧٢ :

روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (ادهنوا بالزيت ، وائتدموا به ، فانه دهنة الأخيار ، وأدام المصطفين ، سبحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة ، وبوركت مدبرة ، لا يضر معها داء) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (الزيت طعام الأتقياء) .

المسألة ١٧٣ :

ورد عن أبي عبد الله عليه السلام : (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه العسل) .

وورد عنه عليه السلام : (ما استشفى الناس بمثل العسل) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله

(عز وجل) : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وهو مع قراءة القرآن ، ومضغ اللبان يذهب البلغم) .

المسألة ١٧٤ :

الحسو ، وهو يتخذ عادة من دقيق بعض الحبوب ، من جنس واحد منها أو أكثر ، مع الدهن والتوابل ، يطبخ بالماء حتى يكون طعاما رقيقا، وقد يحلّى بالسكر أو بالعسل ونحوهما ، وقد يطبخ باللبن ، أو يجعل فيه، ويسمى التلبين والتلبينية ، ثم يحتسى .

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) : (لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينة ، فقيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما التلبينة ؟، قال: الحسو باللبن ، الحسو باللبن ، كررها ثلاثا) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين) .

المسألة ١٧٥ :

قد يستعمل في المصانع الحديثة بعض الكحول في إذابة بعض الجوامد ، ويتخذ منه شراب معين ، ويعلم ذلك بقول الخبراء من أهل التحليل ، أو بقول الأطباء الموثوقين من أهل المعرفة بذلك .

وقد يعترف به أصحاب المعامل والشركات أنفسهم عندما يريدون ان يذكروا للناس بعض المعلومات عن مصنوعاتهم ، للدعاية أو لغير ذلك .

فإذا كان النوع المستعمل في إذابة ذلك الشيء الجامد من الكحول المسكر بالفعل ، كان الشراب المستحضر منه نجسا ومحرما .

وإذا كان من الكحول غير المسكر ، فالشراب المتخذ منه لا يكون نجسا ولا محرما ، فان الكحول غير المسكر إنما يكون محرما إذا كان ساما أو مضرا ، ومن الواضح أن المقدار الذي تستعمله الشركات والمصانع في إذابة الشيء الجامد لتجعله شرابا مرغوبا للناس لا يكون ساما ولا

مضرا ، ولذلك فلا يكون الشراب المتخذ منه محرما ، إلا إذا تولدت فيه صفة الاسكار بالفعل بسبب وجود تلك النسبة من الكحول فيه ، فإذا اسكر كان محرما ونجسا .

وكذلك الحكم إذا لم يعلم ان الكحول المستعمل في صناعته من أي النوعين ، فلا يكون الشراب نجسا ولا محرما ، إلا إذا اسكر بالفعل ، وإذا لم يثبت استعمال الكحول في صناعته ، فالشراب طاهر ومحلل ظاهرا ، حتى يثبت اسكاره بالفعل .

المسألة ١٧٦ :

يستحب أن تغسل الفاكهة والثمرة قبل أن تؤكل .

ففي الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام : ان لكل ثمرة سما ، فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء ، واغمسوها في الماء ، يعني اغسلوها) .

وعنه عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة .

والروايتان المذكورتان علمان من أعلام الإمامة ، والخلافة الحقة للنبوة .

فالإمام ا لصادق عليه السلام في الرواية الأولى يعني بالسم في الثمرة ما يعلق بها من جراثيم الهواء والحشرات المختلفة التي تقع على الثمرة قبل ان تقطف ، ولذلك فيستحب غسلها وتنقيتها من هذه السموم ، وهذه حقيقة كشف عنها العلم الحديث بعد عدة قرون من حياته عليه السلام ولم تكن معلومة قبل ذلك .

وهو عليه السلام -في الرواية الثانية- يكره تقشير الثمرة كالتفاح والتين والخوخ والسفرجل ، لان القشر هو الموضع الذي تتركز وتكثر فيه العناصر النافعة في الثمرة ، والتي تستفيدها من أشعة الشمس وغيرها من مصادر الفيتامين وغيره من عناصر الغذاء ، وهذه حقيقة ثانية دل عليها العلم بعد أن تقدمت كشوفه ونظرياته ، ولم تكن معروفة كذلك .

الفصل الخامس

في آداب الأكل وآداب المائدة

المسألة ١٧٧ :

يستحب غسل اليدين معا قبل الابتداء بالأكل ، سواء كان الأكل بواحدة منهما -كما هو الغالب- ام كان باليدين معا ، كما في بعض المآكل التي يحتاج فيه إلى مباشرتهما معا .

بل وان كان الأكل بغير اليد ، كالملعقة والشوكة .

وسواء كان الطعام جامدا ، أم مائعا كالحسو والأمراق وشبهها .

وإذا كان الآكلون جماعة على مائدة واحدة ، استحب أن يبدأ بصاحب الطعام ، فيغسل يديه -أولا-، ثم يغسل من بعده من يكون على يمينه ، ثم من يليه مرتبا ، حتى يختتم الدور بمن يكون على يسار صاحب الطعام .

وإذا لم يكن الطعام من واحد معين -كما إذا كانوا مشتركين في الطعام بينهم ، أو لم يكن صاحب الطعام حاضرا ، أو كان صائما مثلا- بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب ، والأمر سهل بعد أن كان ذلك من الآداب المستحبة .

ويستحب ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل بعد غسلها قبل الطعام .

فعن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد) .

المسألة ١٧٨ :

تستحب التسمية عند الشروع في الأكل .

ففي الحديث عن الصادق عليه السلام : (ان الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم الطعام فأهوى بيده وقال : «بسم الله ، والحمد لله رب العالمين» ، غفر الله (عز وجل) له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا) .

المسألة ١٧٩ :

يستحب التحميد لله عند الفراغ من الأكل .

وفي الحديث عن الإمام أبي الحسن عليه السلام انه قال -وقد أتي بالطعام-: (الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ، فقيل له : ما حد هذا الطعام ؟ ، فقال عليه السلام : حده إذا وضع ان تسمي عليه ، وإذا رفع ان تحمد الله عليه) .

والأحاديث في ذلك كثيرة جدا .

وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث التسمية على الطعام-، قال : قلت له : فان نسيت أن أسمي ، قال عليه السلام : تقول بسم الله على أوله وآخره) .

وعنه عليه السلام : (إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين).

بل ورد استحباب التسمية على كل إناء ، وعلى كل لون .

وعن علي عليه السلام انه قال : (ما أتخمت قط ، لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت) .

المسألة ١٨٠ :

يستحب أن يكون الأكل والشرب باليمين ، فان اليمين هي المجعولة لمهمات الأمور والأعمال .

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها ؟، فقال عليه السلام : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئا) .

وعنه عليه السلام قال : (لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع) .

المسألة ١٨١ :

يستحب أن يكون صاحب الطعام أول من يبدأ بالأكل وآخر من يرفع يده عنه .

ففي الحديث : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاما ، كان أول من يضع يده ، وآخر من يرفعها ، ليأكل القوم .

المسألة ١٨٢ :

يستحب أن يبدأ الآكل بأكل الملح قبل الطعام ، ويختم به .

ففي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي عليه السلام : (افتتح طعامك بالملح واختم به ، فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : (ابدؤوا بالملح في أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب) .

المسألة ١٨٣ :

يستحب للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع ، أو بأكثر من ذلك ، ولا يأكل بإصبعين .

فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل بثلاث أصابع ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه .

وفي كتاب مكارم الأخلاق عنه (صلى الله عليه وآله) : (ان الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان) .

وفي المرفوعة : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ، ويأكل هرثا ، والهرث : أن يأكل بأصابعه جميعا .

المسألة ١٨٤ :

يستحب للإنسان -حين يكون مع غيره على مائدة- أن يأكل مما يليه من الطعام ، ولا يأخذ مما يلي غيره .

فعن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه).

وفي حديث أبي عبد الله عليه السلام : (ويأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا) .

المسألة ١٨٥ :

يستحب للآكل تصغير اللقمة ، وإجادة المضغ .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : (يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة .. إلى ان قال (صلى الله عليه وآله) : وأما السنة ؛ فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ، ومص الأصابع .

وأما الأدب ؛ فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين) .

وقريب من ذلك ما روي عن الإمام الحسن بن علي السبط عليه السلام .

المسألة ١٨٦ :

تستحب إطالة الجلوس على المائدة ، وإطالة مدة الأكل.

ففي الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام : (ما عذب الله (عز وجل)

قوما وهم يأكلون ، ان الله (عز وجل) أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه) .

وفي وصية علي عليه السلام لكميل بن زياد : (يا كميل ؛ إذا أنت أكلت فطول أكلك ، يستوف من معك ، وترزق منه غيرك .

يا كميل ؛ إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك .

يا كميل ؛ لا توقر معدتك طعاما ، ودع فيها للماء موضعا ، وللريح مجالا) .

المسألة ١٨٧ :

يستحب لعق الأصابع ومصها ، وغسل اليدين بعد الفراغ من الأكل .

فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه ومصها .

وورد ذلك أيضا عن خلفائه المعصومين عليهم السلام .

وورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : (غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر ، وإماطة للغمر عن الثياب ، ويجلو البصر) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فانه ينفي الفقر ، ويزيد في العمر) .

المسألة ١٨٨ :

ومن الآداب المستحبة : مسح اليدين بالمنديل بعد غسلهما من الطعام ، والخلال من الطعام ، وأن يلتقط الإنسان ما يسقط من الخوان والطبق ويأكله .

فقد ورد : (انه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد ان يستشفي به).

وورد : (انه ينفي الفقر ويكثر الولد) .

وإذا كانت المائدة في صحراء أو شبهها ، استحب أن يترك ما يسقط من الخوان ، ليأكله الطير وغيره من الحيوان .

المسألة ١٨٩ :

روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (تخللوا فانه ينقي الفم ، ومصلحة للثة) .

وفي حديثه (صلى الله عليه وآله) لجعفر بن أبي طالب : (تخلل فان الخلال يجلب الرزق) .

وكان (صلى الله عليه وآله) يتخلل بكل ما أصاب ، ما خلا الخوص والقصب .

ونهى (صلى الله عليه وآله) عن التخلل بالرمان ، والآس ، والقصب .

وعن الصادق عليه السلام : (لا تخللوا بعود الريحان ، ولا بقضيب الرمان) .

وعن علي (ع) : (التخلل بالطرفاء يورث الفقر) .

المسألة ١٩٠ :

يستحب للإنسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه ، وينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما ، والروايات الآمرة بذلك كثيرة .

منها : ما روي عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ، فدعا بالغداء فتغدينا ، وتغدى معنا ، وكنت أحدث القوم سنا ، فجعلت أحصر (يعني أضيق منه الحياء لأكلي معهم) وأنا آكل ، فقال عليه السلام لي : (كل ، أما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه) .

ومنها : ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز ، فجعلنا نعذر (أي نقلل الأكل) ، فقال عليه السلام : (ما صنعتم شيئا ، ان أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا)، قال عبد الرحمن فرفعت كفيحة منه (هكذا في بعض النسخ ، ولعل فيها تحريفا ، والمراد انه رفع جانبا من الأرز ليأكله من باب المطايبة والانبساط) ، فقال عليه السلام : الآن .

ثم قال : (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اهدي له قصعة أرز من ناحية الأنصار ، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذر (رحمهم الله) فجعلوا يعذرون في الأكل ، فقال : ما صنعتم شيئا ، أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا ، فجعلوا يأكلون أكلا جيدا) .

المسألة ١٩١ :

روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال : (إذا أكلت فاستلق على قفاك ، وضع رجلك اليمنى على اليسرى) ، وروي عنه عليه السلام أنه إذا تغدى فعل كذلك .

المسألة ١٩٢ :

يكره أكل الطعام الحار ، فيترك حتى يمكن أكله .

فعن أبي عبد الله عليه السلام : (الطعام الحار غير ذي بركة) .

وعنه عليه السلام قال : (أتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار ، فقال : ان الله لم يطعمنا النار ، نحّوه حتى يبرد ، فترك حتى برد) .

وعنه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقروا الحار حتى يبرد ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرب إليه طعام حار ، فقال أقروه حتى يمكن ، ما كان الله ليطعمنا نارا ، والبركة في البارد) .

المسألة ١٩٣:

يكره النفخ في الطعام والشراب .

فعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه نهى ان ينفخ في طعام أو شراب ، وأن ينفخ في موضع السجود) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (إنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية ان يعافه) .

المسألة ١٩٤ :

يكره إنهاك العظم ، وهو ان يؤكل جميع ما عليه من لحم حتى لا يبقى عليه شيء .

فعن الإمام علي بن الحسين عليه السلام : (لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك) .

ويكره ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين ، فان الرسول (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك .

ويكره قطع الخبز بالسكين -كما تقدم- .

المسألة ١٩٥ :

يكره الأكل على الشبع ، فقد ورد أنه يورث البرص ، وانه من الأشياء التي تذهب ضياعا .

ويكره التملّي من الطعام، وكثرة الأكل ، والنواهي عن ذلك كثيرة.

وعن الإمام أبي الحسن عليه السلام : (ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع) .

ويقول عليه السلام في حديث آخر : (لو أن الناس قصدوا في المطعم ، لاستقامت أبدانهم) .

المسألة ١٩٦ :

يكره أن ترمى الفاكهة قبل أن يستقصى أكلها .

ففي الرواية عن ياسر خادم الإمام أبى الحسن موسى عليه السلام قال :

(أكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : (سبحان الله ؛ ان كنتم استغنيتم ، فان ناسا لم يستغنوا ، أطعموه من يحتاج إليه) .

المسألة ١٩٧ :

يستحب أن يكون شرب الإنسان للماء مصا ، ولا يعبه عبا .

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا ، فانه يوجد منه الكباد) . (والكُباد -بضم الكاف-: داء الكبد) .

المسألة ١٩٨ :

يستحب أن يكون شرب الماء بثلاثة أنفاس ، ويكره أن يكون بنفس واحد .

ففي الحديث عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، وقال : الهيم : النيب) ، وروي مثله عن الحلبي .

المسألة ١٩٩ :

يستحب للإنسان أن يشرب الماء قائما إذا أراد شربه في النهار ، ويكره ذلك في الليل .

ففي الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام : (شرب الماء من قيام بالنهار أقوى واصح للبدن) .

وفي المرفوعة عنه عليه السلام : (شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام ، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر) .

المسألة ٢٠٠ :

ينبغي الإقلال من شرب الماء إلا عند الحاجة .

فعن أبي عبد الله عليه السلام : (من أقل شرب الماء صح بدنه) .

وعنه عليه السلام : (لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه ، فإذا اشتهاه فليقل منه) .

وعنه عليه السلام : (لا تكثر من شرب الماء فانه مادة كل داء) .

وعن أحدهم عليهم السلام : (لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم) .

وقال عليه السلام : (شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء) .

المسألة ٢٠١ :

يستحب التسمية في أول الشرب ، والتحميد في آخره.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام : (من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره ، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى ان يخرج) .

المسألة ٢٠٢ :

يستحب للإنسان -بعد شربه الماء- أن يذكر الحسين عليه السلام ، ويلعن قاتله ، والروايات الدالة على استحباب ذلك ، والتأكيد عليه كثيرة معروفة ، والثواب عليه عظيم كبير .

المسألة ٢٠٣ :

يستحب سقي المؤمنين الماء ، حيث يوجد الماء ، وحيث لا يوجد .

فعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (من سقى مؤمنا شربة من الماء من حيث يقدر على الماء ، أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وان سقاه من

حيث لا يقدر على الماء ، فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل) .

وعن علي بن الحسين عليه السلام : (من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم).

المسألة ٢٠٤ :

من المستحبات التي تكّثر الحث والتأكيد عليها : إطعام الطعام .

ففي الرواية عن معمر بن خلاد ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل ، فتلا هذه الآية : ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ ... إلى آخرها﴾ .

ثم قال : (علم الله ؛ ان ليس كل أحد يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلا إلى الجنة بإطعام الطعام) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من الإيمان حسن الخلق ، وإطعام الطعام).

وعن أبي جعفر عليه السلام: (ان الله يحب إطعام الطعام ، وإفشاء السلام).

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال : (خيركم من أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى والناس نيام) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني عبد المطلب ، فقال يا بني عبد المطلب : أطعموا الطعام ، وأطيبوا الكلام ، وافشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وتهجدوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام).

وعن علي بن الحسين عليه السلام:(من أطعم مؤمنا أطعمه الله من ثمار الجنة).

وعن أبي جعفر عليه السلام : (لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب الي من عتق نسمة ، ونسمة ، حتى بلغ سبعا ، وإطعام مسلم يعدل نسمة) .

وعن حسين بن نعيم الصحاف ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(أتحب إخوانك يا حسين ؟ ، قلت : نعم ، قال : وتنفع فقراءهم ؟ ، قلت : نعم ، قال : أما انه يحق عليك أن تحب من أحب الله ، أما انك لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه ، أتدعوهم إلى منزلك ؟ ، قلت : ما آكل إلا ومعي منهم الرجلان والثلاثة ، والأقل ، والأكثر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما إن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم .

فقلت : جعلت فداك ؛ أطعمهم طعامي ، وأوطئهم رحلي ، ويكون فضلهم علي أعظم ؟ ، قال : نعم ، انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك) .

المسألة ٢٠٥ :

يستحب للمؤمن ان يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه إلى منزله ، وأن يأكل عنده .

فعن أبي عبد الله عليه السلام : (ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه إذا دعاه) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أوصي الشاهد من أمتي والغائب ، أن يجيب دعوة المسلم ، ولو على خمسة أميال ، فان ذلك من الدين) .

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه) .

وعن أبي جعفر عليه السلام : (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيب الدعوة) .

المسألة ٢٠٦ :

يستحب إكرام الضيف .

ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (مما علّم رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فاطمة عليها السلام ان قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) : (ان من حق الضيف أن يكرم ، وأن يعد له الخلال) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : (من أفضل الأعمال عند الله: ابراد الأكباد الحارة ، وإشباع الأكباد الجائعة ، والذي نفس محمد بيده ؛ لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه -أو قال : جاره- المسلم جائع) .

وعنه (صلى الله عليه وآله) : (الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمّي في أوله ، وحمد الله في آخره) .

المسألة ٢٠٧ :

من آداب الضيافة : انه تستحب إعانة الضيف في نزوله عند الإنسان ، وتكره إعانته على ارتحاله عنه .

ففي الحديث عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : (من التضعيف ترك المكافأة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة ، وزوّدوه وطيبوا زاده فانه من السخاء) .

وروي عن ابن أبي يعفور ، قال : رأيت لأبي عبد الله عليه السلام ضيفا ، فقام يوما في بعض الحوائج ، فنهاه عن ذلك وقام عليه السلام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستخدم الضيف) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم) .

المسألة ٢٠٨ :

يستحب للإنسان أن يجتمع مع أهله وعياله على أكل الطعام إذا لم ينزل به ضيف .

ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رجل يجمع عياله ، ويضع مائدته بين يديه ، ويسمي ويسمون في أول طعامهم، ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم).

وفي مكارم الأخلاق : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأكل كل الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا ، إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه) .

المسألة ٢٠٩ :

يستحب للإنسان أن يشرب من سؤر أخيه المؤمن .

ففي الرواية عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء) .

وفي الخصال عن علي عليه السلام قال : (سؤر المؤمن شفاء) .

وفي مرفوعة محمد بن إسماعيل : (من شرب سؤر المؤمن تبركا به ، خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة) .

المسألة ٢١٠ :

يكره للشخص أن يشرب من الإناء أو القدح من موضع كسره أو ثلمه -إذا كان مكسورا أو مثلوما-، ومن موضع عروته -إذا كانت له عروة- .

ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروته) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أبي عليه السلام : ولا تشرب من أذن الكوز، ولا من كسره -ان كان فيه- فانه مشرب الشياطين) .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء ، فانه مجتمع الوسخ) .

المسألة ٢١١ :

يكره لمن يأكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يدخل إلى المسجد ، وفي فمه رائحتها .

ففي الحديث عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم ، فقال : إنما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لريحه ، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، وأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : انه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث، فقال : (لا بأس بأكله نيا وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن من أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد) .

وعن الحسن الزيات قال : لما قضيت نسكي مررت بالمدينة ، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو بينبع ، فأتيت ينبع فقال لي : (يا حسن أتيتني إلى هاهنا ؟ ، قلت : نعم ، كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال : إني أكلت من هذه البقلة -يعني الثوم- فأردت ان أتنحى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : انه كان يعجبه الكراث ، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض .

كتاب

اليمين والنذر والعهد

كتاب اليمين والنذر والعهد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في الأيمان

المسألة الأولى :

الأيمان جمع يمين ، ويطلق عليه الحلف والقسم أيضا ، واليمين مؤنثة سماعا ، والحلف والقسم مذكران .

واليمين تقع على عدة وجوه : فمنها يمين اللغو ، وهي ما يجرى على الالسنة من صورة القسم لمجرد الاعتياد من غير أن يقصد المتكلم بها يمينا .

فإذا سأله أحد مثلا : هل جاء ولدك من السفر ؟ ، قال له : إي –والله– انه قدم ليلة أمس ، أو قال : لا –والله– انه لم يجئ بعد .

وإذا سأله : هل رأيت زيدا في هذا اليوم ؟ ، قال : إي والله لقد خرجت صباحا فصادفته ، أو قال : لا والله إني لم أره .

ولا حكم لهذه اليمين ، ولا مؤاخذة على مخالفتها ولا كفارة ، كما يقول –سبحانه–: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ، وقد فسرت في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأنها قول : لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد على شيء .

بل ومنها كل يمين يقولها القائل بلسانه بغير قصد ولا نية ، فلا تكون شيئا ، ولا تكون عليها مؤاخذة .

المسألة الثانية :

ومنها يمين المناشدة ، وهي يمين تقترن بالطلب من الغير يبعثه المناشد بها أن يستجيب لطلبه ليفعل شيئا أو يترك فعله ، فيقول له : أقسم بالله عليك ، أو أنشدك الله أن تعطيني -مثلا- مائة دينار قرضا إلى مدة شهر ، أو أن تزوجني ابنتك فلانة ، أو أن لا تطالبني بدينك إلى مدة شهرين .

ولا ريب في أن هذه اليمين لا تنعقد ، لأنها تتعلق بفعل الغير ، لا بفعل المناشد نفسه ، فلا تجب على ذلك الغير الاستجابة لطلبه ، ولا كفارة عليه إذا خالف ولم يستجب له ، ولا إثم على القائل باحلافه الغير على إجابة طلبه ، وإنجاح مقصده .

وهذا النوع من اليمين كثير الورود والاستعمال في الأدعية المأثورة وغير المأثورة ، فهي توسل واستشفاع إلى الله –سبحانه- أن يجيب دعوة الداعي بحرمة الشيء الذي أقسم به عليه ، فيقول الداعي : الهي أسألك بكتابك الكريم وبنبيك العظيم ان تستجيب لي دعوتي .

المسألة الثالثة :

ومنها اليمين التي يوقعها الحالف لتأكيد خبره عن حدوث شيء ماض ، أو أمر حاضر ، أو شيء يأتي فيما بعد ، أو لتأكيد خبره بعدم حدوثه ، فيقول : والله ان زيدا قد قدم من سفره بالأمس ، أو انه وصل الآن ، أو أنه يأتي غدا ، أو يقول : والله انه لم يأت ، أو أنه لا يأتي .

وأثر هذه اليمين هو إثم الحالف إذا كان كاذبا في خبره ، سواء كان إخباره عن أمر ماض ، أو أمر حاضر أو مستقبل ، ولا كفارة عليه في مخالفة يمينه للواقع ، بل ولا كفارة عليه في المخالفة ، وان كان ما أخبر به مستحيل الوقوع .

ولا اثر له سوى الإثم -كما في الصور المتقدمة-، فيكون في جميع

الصور مأثوما من حيث الكذب ، ومأثوما من حيث اليمين على الكذب .

المسألة الرابعة :

اليمين الكاذبة ، أو اليمين الفاجرة ، محرمة شديدة التحريم ، وهي -كما ذكرنا- أن يكذب الرجل ، ويحلف بالله على الكذب في جميع الصور المتقدم ذكرها ، وهي إحدى كبائر المعاصي وسريعة العقوبة .

وقد ورد في الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (إياكم واليمين الفاجرة ، فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع) ، (يعني خالية مقفرة) .

وعن أئمة الهدى عليهم السلام : (ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقلان الرحم ، وان ثقل الرحم انقطاع النسل) .

وهي اليمين الغموس .

وفسرت اليمين الغموس أيضا -في أحاديث المعصومين عليهم السلام- بأن يحلف الرجل على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

وقال في بعضها : هي أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم ، أو على حقه ظلما ، ولا منافاة بين التفسيرين ، فاليمين الغموس شاملة لكل منهما .

المسألة الخامسة :

لا حرمة ولا إثم على الشخص في أن يحلف بالله لتأكيد خبره إذا كان صادقا فيه ، سواء كان خبره عن الماضي ، أو عن الحاضر أو عن الآتي .

نعم ؛ يكره له ذلك ، وقد تكرر النهي في النصوص عن ان يحلف

الإنسان بالله لا صادقا ولا كاذبا ، وفسر به قوله (تعالى): «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» .

المسألة السادسة :

يحرم الاستخفاف باليمين -وان كان الحالف صادقا فيما حلف عليه-، فالحرمة فيها من حيث الاستخفاف بها لا من حيث الصدق والكذب في القول .

والاستخفاف : هو ان لا يبالى بيمينه في أي موضع أتى بها ، فيأثم لأنه استخف بيمينه ، ويستحق العقوبة على ذلك .

المسألة السابعة :

يحرم على الإنسان أن يقول : الله يعلم كذا ، ويعني أن الله يعلم صحة ما يقول ، إذا كان كاذبا في إخباره .

ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام : (من قال : الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له) .

وعنه عليه السلام : (إذا قال العبد : علم الله -وكان كاذبا- قال الله (عز وجل) : أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري) .

المسألة الثامنة :

ومنها يمين العقد ، وهي أن يحلف الإنسان يمينا ليعقد بها على نفسه التزاما بفعل شيء من الأشياء ، أو بتركه .

فيقول : والله لأصومن غدا ، أو لأتصدقن بخمسة دنانير ، أو يقول: والله لا أدخن التتن مدة شهر ، أو لا أدخن ما حييت ، فإذا اجتمعت الشروط الآتي بيانها في المسائل المقبلة ، انعقدت يمينه ، ووجب عليه الوفاء بها ، وحرم عليه أن يخالف التزامه ، وإذا حنث في يمينه فخالفها ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وسيأتي ذكرها .

المسألة التاسعة :

يشترط في انعقاد اليمين أن ينشئها بالتلفظ بها ، فلا تنعقد بالإشارة مع التمكن من النطق بها ، ولا يبعد عدم انعقادها بالكتابة مع القدرة على التكلم أيضا .

ولا يشترط في انعقادها أن ينشئها باللغة العربية ، فإذا أنشأ الحالف يمينه بلغة أخرى ترادف صيغة اليمين في اللغة العربية صحت يمينه ، إذا كانت بقية الشرائط مجتمعة ، ووجب عليه الوفاء بها ، ولزمته أحكامها ، وخصوصا إذا كانت الترجمة في متعلقات اليمين .

المسألة العاشرة :

تكفي الإشارة المفهمة في إنشاء اليمين إذا كان الحالف ممن يتعذر عليه النطق بها كالأخرس وشبهه ، وتكفيه الكتابة كذلك إذا كتب صيغة اليمين بقصد إنشاء الحلف بكتابته ، فتنعقد يمينه بالإشارة والكتابة ، ويجب عليه البرّ بها ، وتلزمه الكفارة بمخالفتها .

المسألة ١١ :

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان بالذات المقدسة ، فذكر الاسم العلم المختص به -سبحانه-، فقال : والله .

أو عينه بذكر الأوصاف والأفعال التي تختص به ولا يشاركه فيها غيره ، فقال -مثلا-: والذي بيده أزمة الأمور ، أو من بيده مقادير الأشياء ، أو قال: والذي خلق الموت والحياة ، أو ورب العالمين .

أو ذكر بعض أسمائه التي لا تطلق على غيره ، فقال : والرحمن ، أو والحي الذي لا يموت ، أو الأول ليس قبله شيء ، وأمثال ذلك .

المسألة ١٢ :

تنعقد اليمين على الأقوى بذكر الأوصاف والأفعال التي تنصرف

إليه -سبحانه- عند إطلاقها ، وان كانت في أصلها مشتركة بينه وبين غيره ، كالرب ، والبارئ ، والخالق ، والرازق ، والرحيم ، والقاهر ، والمدرك ، والمنتقم .

بل وتنعقد اليمين بالصفات المشتركة بينه وبين غيره إذا قصد بها الحلف بالله -سبحانه-، وان كانت مما لا ينصرف إطلاقها إليه كالموجود، والقادر ، والهادي ، والسميع ، والبصير ، والطالب ، والغالب ، والحكيم ، والحليم .

فالمدار -في انعقاد اليمين- على أن تكون الصفة المحلوف بها من صفاته -سبحانه-، وأن يقصد الحالف بها القسم بالله -سبحانه- .

المسألة ١٣ :

تنعقد اليمين بكل ما يصدق عليه عرفا أنه يقسم بالله لا بغيره ، كما إذا قال الحالف : وحق الله ، أو وجلال الله ، أو وعظمته ، أو وكبريائه .

وتنعقد كذلك إذا قال : وقدرة الله ، أو وعلم الله ، إذا كان المراد أنه يقسم بالله القادر العالم .

المسألة ١٤ :

تنعقد اليمين إذا أنشأ الحالف يمينه بحروف القسم المعروفة وهي : الواو والباء والتاء ، فقال : والله ، أو قال : بالله ، أو تالله لاتصدقن بكذا .

وتنعقد اليمين أيضا إذا قال : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، أو أقسم أو أحلف بالله ، ومن الواضح أن الباء في هذه الأمثلة للتعدية أو الاستعانة ، لا للقسم .

ولا تنعقد اليمين بقول : أقسمت ، أو حلفت ، أو أقسم ، أو أحلف ، ولا يذكر المحلوف به .

وتنعقد اليمين إذا قال : أشهد بالله ، وقصد بذلك الحلف به (تعالى) .

المسألة ١٥ :

لا تنعقد اليمين بغير الله -سبحانه-، كما إذا حلف بالنبي (صلى الله عليه وآله) ، أو بالأئمة عليهم السلام ، أو بالكعبة ، أو بالقرآن ، أو بالأنبياء، أو المرسلين ، أو بكتب الله المنزلة ، أو بالملائكة ، فلا تجب على الحالف الكفارة إذا حنث في يمينه بأحد المذكورات وأمثالها .

المسألة ١٦ :

يجوز على الأقوى للإنسان أن يحلف بغير الله من الأمور المعظمة ، ليؤكد بها قوله إذا كان صادقا ، فيحلف بالإسلام ، أو بالرسول ، أو بأحد المذكورات في المسألة المتقدمة ، ليصدق بها قوله ، وان لم تجب عليه الكفارة إذا حنث في يمينه -كما ذكرنا- .

ولا يجوز له أن يحلف بها كاذبا ، فيأثم بذلك إذا كان المحلوف به من الأمور التي يجب تعظيمها في الإسلام ، أو التي تحرم الاستهانة بها ، ويكون آثما للكذب ، وآثما للحلف بها على الكذب .

المسألة ١٧ :

لا تنعقد اليمين بالطلاق أو بالعتق أو بالصدقة بما يملك إذا فعل أمرا معينا ، أو إذا هو لم يفعله ، فإذا قال : زوجتي طالق ، أو قال : زوجاتي طوالق ان فعلت هذا الشيء ، أو ان لم أفعله ، لم يترتب على حلفه هذا أي أثر ، فلا تبين منه زوجته أو زوجاته إذا قال ذلك ، أو حنث في يمينه، ولا تلزمه كفارة بالمخالفة ، ولا إثم عليه في هذا القول ، ومثله ما إذا حلف بتحريم زوجته عليه ، أو بالمظاهرة منها ، إذا هو فعل شيئا أو ترك فعله ، فلا تنعقد يمينه ، ولا يكون لها أثره .

وكذلك الحكم إذا قال : عبدي حر ، أو عبيدي أحرار ، ان فعلت

الشيء ، أو ان لم أفعله ، أو قال : مالي المعين صدقة أو جميع ما أملكه صدقة، أو هدي لبيت الله ، ان فعلت الشيء ، أو ان لم أفعله ، فلا يكون لقوله هذا أي أثر كما ذكرنا في الحلف بالطلاق .

المسألة ١٨ :

يحرم على الشخص أن يحلف بالبراءة من الله ، أو بالبراءة من رسوله (صلى الله عليه وآله) ، أو من دين الإسلام ، أو من الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، فيقول في يمينه : برئت من الله ان أنا فعلت هذا الشيء، أو ان أنا لم أفعله ، أو يقول : برئت من محمد (صلى الله عليه وآله) ، أو من دينه، أو من الأئمة المعصومين عليهم السلام ، ان كان مني ذلك ، ويأثم الحالف بذلك، سواء كان صادقا في خبره الذي حلف عليه أم كاذبا ، وسواء حنث في يمينه أم لا .

ففي الفقيه عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (من برئ من الله صادقا كان أو كاذبا فقد برئ من الله) .

وروى المشائخ الثلاثة عنه (صلى الله عليه وآله) انه سمع رجلا يقول : أنا برئ من دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : (ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟) ، قال : فما كلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى مات .

وفي رواية يونس بن ظبيان : (يا يونس لا تحلف بالبراءة منا ، فان من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا ، فقد برئ منا) .

وكذلك الحكم إذا قال في يمينه : هو يهودي ، أو نصراني ، ان فعل كذا ، أو ان لم يفعله ، فيأثم في يمينه وليس له أثر غير ذلك ، ولا ينعقد حلفه وان كان صادقا فيما حلف عليه ، ولا تلزمه الكفارة إذا حنث به.

المسألة ١٩:

إذا حلف الإنسان بالبراءة من الله ، أو من رسوله ، أو من دينه ،

أو من الأئمة ، ثم حنث في يمينه ، فلا يترك الاحتياط بأن يكفر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من الطعام ، ويستغفر الله – سبحانه– .

المسألة ٢٠ :

إذا قال الرجل في يمينه: والله لاصومن غدا ، أو لاتصدقن بمبلغ كذا –ان شاء الله–، وقصد بذلك تعليق يمينه على مشيئة الله –سبحانه–، لم تنعقد يمينه ، فلا يجب عليه الوفاء بها ، ولا تجب عليه كفارة إذا حنث بها ، سواء كان ما حلف عليه فعل واجب ، أو ترك حرام ، أو غيرهما من الأفعال والتروك .

وإذا قصد بقوله : (ان شاء الله) مجرد التبرك بالكلمة ، ولم يرد تعليق اليمين على المشيئة صحت يمينه وانعقدت ، إذا كانت شروط انعقاد اليمين مجتمعة ، ولزمته الكفارة إذا خالفها .

المسألة ٢١ :

إذا علق الحالف يمينه على مشيئة أحد من الناس ، فقال: والله لاصومن غدا ، أو لاتصدقن بكذا ، إذا شاء لي أخي زيد ذلك ، كان انعقاد يمينه منوطا بمشيئة أخيه .

فإذا علم ان أخاه قد شاء له ذلك ، انعقدت يمينه ، ولزمه البر بها ، ووجبت عليه الكفارة إذا خالفها .

وإذا قال أخوه : لم أشأ ذلك ، أو قال : قد شئت ان لا تفعل ، لم تنعقد يمينه .

وكذلك إذا لم يعلم حال أخيه انه شاء له ذلك أو لم يشأ ، فلا تنعقد يمينه .

ومثله في الحكم ما إذا علق يمينه على وجود شيء آخر غير المشيئة ، فقال : والله لافعلن كذا ان رجع ولدي من سفره –مثلا–، كان انعقاد

يمينه منوطا بحصول الأمر الذي علق اليمين عليه ، فإذا رجع ولده من سفره -في المثال- انعقدت يمينه ، ولزمه الوفاء بها ، وان لم يرجع لم تنعقد ، ولم يجب الوفاء بها .

المسألة ٢٢ :

يشترط في انعقاد اليمين : أن يكون الحالف مكلفا .

ولذلك فلابد من أن يكون بالغا ، فلا تنعقد يمينه إذا كان صغيرا ، وان كان مميزا ، أو كان مراهقا .

ولا بد فيه من أن يكون عاقلا ، فلا تنعقد يمينه إذا كان مجنونا مطبقا، أو كان جنونه أدوارا وقد أوقع الحلف في دور جنونه .

وإذا كان جنونه أدوارا ، وأوقع حلفه في دور إفاقته انعقدت يمينه ، ولزم الوفاء بها إذا كان وقت الوفاء في دور الإفاقة أيضا .

فإذا قال المجنون الادواري في دور إفاقته : والله لاصومن غدا ، فان كان في اليوم الذي عينه للصوم مفيقا أيضا ، وجب عليه صومه ، وإذا لم يصمه لزمته كفارة اليمين ، وان اتفق اليوم المعين في دور جنونه ، سقط عنه وجوب صومه ، ولم تجب عليه الكفارة .

المسألة ٢٣ :

يشترط في انعقاد اليمين : أن يكون الحالف مختارا ، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرها عليها ، أو مجبرا من أحد .

وأن يكون قاصدا ، فلا تنعقد يمينه إذا أوقعها هازلا غير جاد في حلفه ، أو أوقعها سكران ، أو غاضبا غضبا يسلبه القصد .

المسألة ٢٤ :

تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم ، وتنعقد منه وتترتب عليها آثارها .

فإذا كان منكرا في الدعوى ، واستحلف لإنكاره ، قبلت يمينه ، وحكم الحاكم الشرعي بموجبها ، ولا فرق بين الدعوى وغيرها في صحة يمينه وانعقادها ، ولا فرق كذلك بين أصناف الكفار في الحكم المذكور .

المسألة ٢٥ :

لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه عن الحلف ، وكان منع أبيه سابقا على إيقاع يمينه .

ولا تنعقد يمين الزوجة إذا منعها زوجها عن الحلف ، وكان منعه سابقا على يمينها كذلك .

حتى إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام ، فلا تنعقد يمينهما مع سبق المنع ، حتى في هذه الصورة .

ولا يسقط عن الولد ، ولا عن الزوجة ، فعل الواجب وترك الحرام بذلك ، وان لم تنعقد يمينهما .

وإذا حلف الولد ، أو حلفت الزوجة مع عدم سبق المنع ، انعقدت يمينهما على الأقوى ، وجاز للأب أن يحل يمين الولد ، وجاز للزوج أن يحل يمين الزوجة ، ويرتفع بذلك أثر اليمين ، فلا يجب على الولد ، ولا على الزوجة الوفاء بيمينهما بعد حلها ، ولا تجب عليهما الكفارة بالمخالفة .

المسألة ٢٦ :

يشكل الحكم بإلحاق الأم بالأب في الحكم المتقدم ذكره في المسألة الخامسة والعشرين .

نعم ؛ إذا كان الشيء مباحا متساوي الطرفين ، ونهت الأم ولدها عن اليمين على فعله ، أو على تركه ، قبل ان يحلف عليه ، فالظاهر عدم انعقاد يمين الولد إذا حلف بعد نهي أمه عنه ، فانه يصبح مرجوحا،

وكذلك إذا نهته عن الفعل أو الترك بعد ان أقسم عليه ، فينحل يمينه أيضا ، فان متعلق يمينه يصبح مرجوحا بعد نهي الأم عنه ، وسيأتي بيان هذا في المسألة الثلاثين وما بعدها .

المسألة ٢٧ :

لا تنعقد يمين العبد المملوك إلا بإذن مالكه ، وان لم يمنعه المالك عن الحلف قبل ذلك ، فلا تصح يمينه إذا حلف بغير إذنه ، وان كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام ، ويجب على المملوك فعل الواجب ، وترك الحرام ، وان لم يأذن له مولاه بذلك ، ولم ينعقد يمينه عليهما .

المسألة ٢٨ :

إذا حلف الإنسان على فعل واجب ، أو على ترك محرم، انعقدت يمينه بلا ريب ، ووجب عليه امتثال الواجب من حيث الوفاء باليمين، ووجب عليه امتثاله من حيث انه واجب في أصل الشرع ، وإذا تركه استحق العقوبة على تركه من الناحيتين ، ولزمته الكفارة لحنثه باليمين ، وكذلك الحكم في ترك المحرم .

وإذا حلف على فعل شيء مستحب ، أو على ترك شيء مكروه في الشريعة ، انعقدت يمينه كذلك ، ووجب عليه فعل المستحب وفاءا باليمين ، وإذا تركه أثم لمخالفة اليمين ، ولزمته الكفارة للحنث ، وكذلك في ترك المكروه .

المسألة ٢٩ :

إذا حلف الإنسان على ترك واجب ، أو على فعل محرم لم تنعقد يمينه بلا ريب .

وكذلك إذا حلف على ترك مستحب ، أو على فعل أمر مكروه في الشريعة ، فلا تنعقد يمينه ، فانه حلف على أمر مرجوح في الإسلام .

المسألة ٣٠ :

إذا حلف على فعل أمر مباح فعله في الإسلام ، بحيث لا رجحان لفعله على تركه ، ولا لتركه على فعله في حكم الشريعة ، ولكن فعل ذلك الأمر المباح كان راجحا -لبعض الغايات والمنافع الدنيوية التي تتطلبها مقاصد الإنسان في هذه الحياة-، انعقدت يمينه على فعل ذلك المباح ، للرجحان الدنيوي المذكور .

وكذلك إذا حلف على ترك المباح ، وكان تركه راجحا لبعض الغايات والمرجحات الدنيوية التي يقصدها العقلاء -كما تقدم في نظيره-، فتنعقد يمين الحالف على تركه للرجحان المذكور ، ولا تنعقد اليمين إذا تعلقت بالطرف المرجوح في كلا الفرضين .

المسألة ٣١ :

إذا حلف الإنسان على فعل شيء مباح في الإسلام ، لا رجحان في الشريعة لفعله ولا لتركه -كما ذكرناه في المسألة المتقدمة- أو حلف على تركه ، وكان فعل ذلك الشيء وتركه متساويين في الغايات والمنافع الدنيوية أيضا ، فلا رجحان لفعله ولا لتركه ، انعقدت يمينه على الاحوط ، بل لا يخلو ذلك عن قوة ، فيلزمه العمل بها إذا حلف على الفعل أو على الترك ، وتلزمه الكفارة إذا خالف اليمين .

المسألة ٣٢ :

إذا حلف الرجل على فعل شيء مباح في الشريعة ، وكان راجحا بحسب المنافع والموازين العقلائية في الدنيا ، انعقد الحلف -كما ذكرنا في المسألة الثلاثين-، فإذا تغيرت الوجوه المرجحة لفعل ذلك الشيء فأصبح مرجوحا بعد ذلك ، انحلت يمين الحالف فلا يجب عليه الوفاء بها ، ولا تجب عليه كفارة اليمين إذا خالفها ، وإذا تغيرت الوجوه مرة أخرى ، وعاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد ان انحلت .

المسألة ٣٣ :

يشترط في انعقاد اليمين : أن يكون الحالف قادرا على الشيء المحلوف عليه ، فإذا حلف على فعل الشيء في وقت معين ، وجب أن يكون مقدورا عليه في ذلك الوقت ، ولا تنعقد اليمين بغير ذلك .

وإذا حلف على فعل الشيء من غير تعيين للوقت ، وجب أن يكون مقدورا عليه في الجملة .

ولا تنعقد اليمين إذا كان الشيء غير مقدور عليه مطلقا .

المسألة ٣٤ :

إذا حلف الرجل على فعل شيء ، وكان الشيء مقدورا عليه حين الحلف ، ثم عجز الحالف عنه بعد اليمين ، انحلت اليمين إذا كان العجز مستمرا إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه ، وإذا كان مستمرا أبدا فيما لم يكن له وقت معين .

المسألة ٣٥ :

لا تنعقد اليمين إذا كان الفعل أو الترك المحلوف عليه مما يوجب العسر أو الحرج على الحالف .

وإذا كان الشيء ميسورا حين الحلف ، ثم لزم منه العسر أو الحرج بعد اليمين ، انحلت يمين الحالف إذا كان العسر والحرج مستمرا في جميع الوقت ، أو أبدا على حسب ما بيناه في اشتراط القدرة .

المسألة ٣٦ :

إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها ، والتي أشرنا إليها في المسائل المتقدمة لانعقاد اليمين ، وحلف الحالف على الفعل أو على الترك ، انعقدت يمينه ، ووجب عليه البر باليمين ، ولم تجز له مخالفتها ، وإذا خالفها وجبت عليه الكفارة الآتي ذكرها .

المسألة ٣٧ :

الحنث في اليمين هو مخالفتها عامدا ، فلا حنث ، ولا كفارة إذا خالف اليمين جاهلا بالموضوع ، أو ناسيا له ، كما إذا حلف أن يصوم يوما معينا ، واعتقد مخطئا انه حلف أن يصوم يوما غير معين ، وبعد مضي الوقت المعين علم أنه حلف على صومه .

وكما إذا نسي صوم ذلك اليوم ، أو نسي يمينه ، حتى مضى الوقت وتذكر بعد ذلك ، فلا كفارة عليه .

ولا حنث ولا كفارة إذا خالف يمينه مضطرا أو مكرها على المخالفة .

وأما إذا خالف اليمين جاهلا بالحكم ، أو ناسيا له ، فيشكل الحكم في الصورتين ، ولا بد فيهما من مراعاة الاحتياط .

المسألة ٣٨ :

إذا حلف الرجل أن يأتي بفعل معين -كصلاة جعفر مثلا- كان معنى ذلك : ان يوجد طبيعة هذه الصلاة المخصوصة ولو مرة واحدة .

فإذا حلف على فعلها في وقت معين ، فقال : والله لأصلين صلاة جعفر في يوم الجمعة ، وجب عليه أن يأتي بالصلاة المخصوصة في اليوم المعين ، فإذا صلاها كذلك مرة واحدة فقد وفى بيمينه ، ولم يجب عليه تكرارها وان وسع الوقت ، وإذا تركها عامدا حتى انقضى يوم الجمعة حنث بيمينه ولزمته الكفارة .

وإذا قال : والله لأصلين صلاة جعفر في شهر رجب ، وجب عليه أن يأتي بها في الشهر المعين ولو مرة واحدة ، فإذا صلاها كذلك فقد وفى بيمينه ولم يجب عليه التكرار ، وإذا تركها في جميع الشهر حتى انقضى ، حنث بيمينه ولزمته الكفارة .

ولا يكفيه ان يصليها في غير يوم الجمعة في المثال الأول ، وفي غير

شهر رجب في المثال الثاني .

وإذا قال : والله لأصلين صلاة جعفر ، ولم يعين لها وقتا مخصوصا ، وجب عليه ان يأتي بالصلاة مرة واحدة في أي وقت شاء ، وإذا صلاها كذلك فقد وفى بيمينه ، ولم يجب عليه التكرار .

ولا تجب عليه المبادرة إلى الإتيان بها ، بل يجوز له تأخيرها حتى يظن حصول العجز عن الوفاء ، أو يظن عروض الموت فتلزمه المبادرة حين ذلك .

ولا يحصل الحنث في هذه الصورة حتى يترك الصلاة المحلوف عليها أبدا فلا يأتي بها ، فإذا تركها حتى عجز عن الوفاء ، أو حتى عرض له أحد الموانع من الامتثال وجبت عليه الكفارة .

المسألة ٣٩ :

إذا حلف الرجل أن يترك فعل شيء معين-كأكل الثوم والتدخين-، كان معنى ذلك أن يترك إيجاد طبيعة ذلك الفعل المحلوف على تركه ، فإذا قال : والله لا آكل الثوم في يوم الجمعة ، وجب عليه ان يترك أكله في جميع ذلك اليوم ، فإذا تركه كذلك فقد وفى بيمينه ، وإذا تركه في عامة اليوم وأكله في بعضه ولو مرة واحدة ، فقد حنث بيمينه ، ولزمته الكفارة .

وكذلك إذا قال : والله لا آكل الثوم في شهر رمضان ، وجب عليه ان يدع أكله في جميع الشهر ، ولا يحصل البر باليمين إلا بذلك ، وإذا أكله في أثناء الشهر ولو مرة واحدة ، حصل الحنث بذلك ولزمته الكفارة .

وإذا قال : والله لا آكل الثوم ولم يذكر وقتا معينا ، وجب عليه ترك أكله أبدا مادام حيا ، ولا يفي بيمينه إلا بذلك ، وإذا أكله في عمره ولو مرة واحدة حصل منه الحنث ولزمته الكفارة .

المسألة ٤٠ :

إذا حلف الرجل أن يأتي بالفعل المعين -على الوجه الذي ذكرناه في المسألة الثامنة والثلاثين- كان وفاؤه باليمين أن يوجد ذلك الفعل ولو مرة واحدة كما ذكرنا ، وكان حنثه باليمين ان يترك ذلك الفعل فلا يوجده حتى مرة واحدة .

ونتيجة لذلك ؛ فلا يكون لليمين إلا وفاء واحد ، ولا يكون لها إلا حنث واحد ، ولا تجب إلا كفارة واحدة ، سواء كان الفعل المحلوف عليه مقيدا بوقت معين ، ام كان مطلقا ليس له وقت معلوم .

فلا يحنث بترك الفعل في أول الوقت إذا أتى به في آخره أو في وسطه ، ولا يحنث بترك الفعل في أول حياته إذا أتى به في آخرها ، أو في وسطها، وهكذا .

وإذا حلف أن يترك الفعل المعين -على الوجه الذي بيناه في المسألة التاسعة والثلاثين-، كان وفاؤه باليمين بأن يترك الفعل في جميع الوقت -إذا كان الحلف مؤقتا-، وفي جميع العمر -إذا كان غير مؤقت-، فلا يوجده حتى مرة واحدة . وكان حنثه باليمين أن يوجد الفعل ولو مرة واحدة .

ونتيجة لذلك : فلا يكون لليمين إلا وفاء واحد ، ولا يكون لها إلا حنث واحد ، ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة في جميع صور المسألة .

فإذا أتى بالفعل أول مرة حصل الحنث باليمين ، ووجبت الكفارة وسقطت اليمين بذلك ، فإذا أتى بالفعل بعد ذلك مرة ثانية ، أو ثالثة ، أو أكثر ، لم يكن حنثا ، ولم تجب الكفارة مرة أخرى ، لسقوط اليمين ، وذلك واضح وانما نذكره للتنبيه .

المسألة ٤١ :

إذا حلف الإنسان أن يصلي صلاة جعفر في كل يوم جمعة -مثلا-،

أو أن يصوم في كل يوم خميس ، أو أن يصلي النافلة اليومية في كل يوم من شهر رجب ، أو أن يصليها في كل يوم مادام حيا ، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة ، بعدد الأفعال والأيام المحلوف عليها ، ولكل واحدة من هذه الأيمان وفاء وحنث خاص بها .

فيجب على ذلك الإنسان أن يأتي بالفعل المحلوف عليه في كل يوم من الأيام المعينة أو المطلقة ، ويحرم عليه ترك الفعل فيه ، ويكون إتيانه بالفعل في يوم وفاءا لليمين في ذلك اليوم ، ويكون ترك الفعل في يوم حنثا باليمين في ذلك اليوم .

ونتيجة لذلك ؛ فيتعدد الوفاء بعدد ما يأتي بالفعل فيه من الأيام أو المرات ، ويتعدد الحنث والمخالفة بعدد ما يترك الفعل فيه من الأيام أو المرات ، وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث والمخالفة .

وإذا حلف أن يترك أكل الثوم في كل يوم جمعة ، أو يترك أكله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان ، أو يترك التدخين في جميع أيام حياته مادام موجودا ، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الأيام والأوقات التي حلف على ترك الفعل فيها ، ويكون ترك الشيء المحلوف عليه في أي يوم أو وقت ، وفاء باليمين المتعلقة بالترك في ذلك اليوم أو الوقت ، ويكون الإتيان بالفعل في يوم أو وقت منها ، حنثا باليمين في ذلك اليوم أو الوقت ، وتتعدد الكفارة بعدد ما حنث فيه من المرات .

المسألة ٤٢ :

إذا حنث الحالف بيمينه فخالف ما حلف عليه عامدا ، تخير بين أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم .

فان لم يتمكن من الإتيان بواحدة من هذه الخصال الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة .

ولا فرق في الحكم بين ان يكون الحالف ذكرا ام أنثى أم خنثى .

وقد تقدم لزوم الاحتياط بالتكفير مع المخالفة إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له ، ذكرنا هذا في المسألة السابعة والثلاثين .

المسألة ٤٣ :

يجب ان يكون المملوك الذي يعتق رقبته في الكفارة مسلما ، فلا يكفيه عتق الكافر ، ولا يكفيه عتق الناصب والغالي والخارجي ، والاحوط أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص .

وسيأتي -ان شاء الله (تعالى)- بيان بقية الشروط في الكفارة وسائر أحكامها في كتاب الكفارات .

المسألة ٤٤ :

لا تجب الكفارة على الحالف قبل أن يتحقق منه الحنث والمخالفة بالفعل ، وان كان عازما على ذلك وجازما به ، فلا يجزيه دفع الكفارة قبل الحنث .

وإذا دفعها كذلك ثم حنث بيمينه وجب عليه أن يعيدها ، وإذا اعتقد أنه حنث بيمينه فأتى بالكفارة ، ثم تذكر أنه لم يحنث -بعد- لم تكفه الكفارة التي دفعها ، فإذا حنث وجب عليه التكفير .

المسألة ٤٥ :

إذا شك الحالف -بعد انتهاء الوقت المعين-: انه أتى بالفعل المحلوف عليه في الوقت أم لم يأت به ، بنى على الصحة ، ولم يجب عليه التكفير .

وإذا تذكر أنه لم يأت بالفعل في الوقت حتى خرج ، فان كان عامدا وجبت عليه الكفارة ، وان كان ناسيا لم تجب عليه .

وإذا طالت به المدة فنسي هل كان عامدا بتركه أم ناسيا لم يجب عليه شيء .

المسألة ٤٦ :

إذا كان الحلف غير موقت بوقت معين ، ثم شك الحالف في انه أتى بالفعل المحلوف عليه ، فوفى بيمينه أم لم يف بها ، وجب عليه أن يأتي بالفعل ويفي بيمينه ، وإذا ترك الفعل ولم يأت به كان حانثا بيمينه ، ووجبت عليه الكفارة .

المسألة ٤٧ :

يحصل الحنث بالمخالفة عامدا ، سواء كانت بفعله أم بفعل غيره إذا كان مختارا في ذلك ، فإذا حلف لبعض الجهات المرجحة ان لا يدخل بلدا معينا ، ثم ركب سفينة أو سيارة باختياره ، فحملته إلى البلد الذي حلف على عدم دخوله ، حصل الحنث بذلك ولزمته الكفارة .

المسألة ٤٨ :

يجوز للإنسان أن يحلف يمينا يدفع بها مظلمة ظالم عن نفسه ، أو عن غيره من المؤمنين ، سواء كان صادقا في يمينه أم كاذبا ، إذا توقف دفع المظلمة على الحلف ، وهذا إذا لم تمكنه التورية ، أو لم يكن ملتفتا إليها ، أو كان لا يحسنها .

وإذا توقفت نجاة الإنسان من الهلاك وشبهه ، في نفسه أو في عرضه، أو نجاة مؤمن آخر في نفسه أو في عرضه ، على ان يحلف يمينا ، وجب عليه الحلف وان كان كاذبا ، مع عدم امكان التورية -كما ذكرنا- .

المسألة ٤٩ :

إذا كان الشخص ممن يلتفت إلى التورية ويحسنها ، ويمكنه التخلص من المحذور بها ، فالاحوط له لزوما أن يوري بلفظه ، ولا يرتكب الكذب مع الامكان ، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى .

والتورية هي : أن يأتي بلفظ له معنى ظاهر يحمل عليه في العرف ،

وله معنى آخر بعيد لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة ، فيقصد المعنى البعيد من غير أن ينصب القرينة المفهمة .

المسألة ٥٠ :

إذا حلف الإنسان أن يفعل شيئا ، أو أن لا يفعله ، فمقتضى ظاهر القول أن يتولى الحالف بنفسه فعل الشيء أو ترك فعله .

فإذا قال : والله لأصومن ، أو لأصلين ، أو لأعطين زيدا عشرة دنانير ، وجب عليه أن يتولى الصوم أو الصلاة أو الإعطاء بنفسه ، ولا تكفيه الاستنابة أو الإجارة ، أو التوكيل ، في الوفاء باليمين .

وإذا استناب في الفعل المحلوف عليه ، أو وكل غيره في الإتيان به ، ولم يقم به بنفسه كان حانثا بيمينه ، ولزمته الكفارة ،

وكذلك إذا قال : والله لا أفعل ، وجب عليه أن يترك الفعل بنفسه، ولا يكفيه ترك نائبه ، أو وكيله ، أو أجيره ، إلا إذا دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن المراد ما يعم فعل النائب والوكيل ، كما إذا قال : والله لابيعن داري ، أو لأزوجن ولدي ، فيكفيه بيع الوكيل للدار، وتزويجه للولد .

أو قال : والله لا أبيع الدار أو لا أقفها ، فيحنث إذا أمر وكيله ببيع الدار أو وقفها ، إلا إذا قصد في يمينه أن يفعل ذلك ، أو لا يفعله ، بنحو المباشرة ، فيتبع قصده .

المسألة ٥١ :

لا تنعقد يمين في معصية من معاصي الله ، كبيرة أو صغيرة ، كما إذا حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئا أحله الله له ، أو يحلل لنفسه شيئا حرمه الله عليه ، أو حلف على أن يقطع رحما أو ذا قرابة ، أو أخا مؤمنا ، فلا يكلمه أو لا يدخل داره ، أو لا يجيب دعوته ، أو لا يؤاكله ، أو لا يجتمع معه في بيت ، وشبه ذلك من معاصي الله

ومحرماته، فلا تنعقد يمين الحالف ، ولا حكم لها ولا كفارة على الحنث فيها ، بل هي من خطوات الشيطان ، فيجب تركها والتوبة منها ، وعدم العودة إليها .

وقد تكرر في النصوص وتكثر فيها قول الرسول (صلى الله عليه وآله) : (لا يمين في قطيعة) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم) .

وعن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقا ، أو نذرا ، أو هديا ، ان هو كلم أباه أو أمه أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثم يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله ، فقال عليه السلام : (كتاب الله قبل اليمين ، ولا يمين في معصية) .

وعن محمد بن مسلم : أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها ، أو ذات قرابة لها ، وقالت : ادني يا فلانة فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك ، وان لا يظلها وإياها سقف بيت أبدا ، ولا تأكل معها على خوان أبدا ، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال عليه السلام : (أنا قاض في ذا ، قل لها : فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ، ولا تمشي ولا تعتق ، ولتتق الله ربها ، ولا تعد إلى ذلك ، فان هذا من خطوات الشيطان) .

الفصل الثاني

في النذر

المسألة ٥٢ :

قالوا : النذر هو أن يلتزم الإنسان لله -سبحانه- بفعل شيء ، أو بتركه على وجه يكون التزامه منشأ بالصيغة المعينة ، وهي قوله : لله علي ، أو ما بمعناها، لا بمجرد النية القلبية .

والظاهر أن النذر هو أن يملك الله -سبحانه- على نفسه أن يفعل له ذلك الفعل ، أو يتركه على الوجه المذكور .

والتمليك الذي ذكرناه هو مفاد لام الملك في قول الناذر -في صيغة النذر-: لله علي أن أصوم ، أو أن أصلي ، أو أن أتصدق ، أو لله علي أن لا أفعل كذا .

فالنذر تمليك الله الفعل أو الترك على نفسه ، وليس هو مطلق الالتزام له بذلك ، وان اشترطوا فيه أن يكون إنشاؤه بالصيغة .

المسألة ٥٣ :

قد استبان -مما تقدم- أنه لابد في النذر من الصيغة المعينة ، الدالة على إنشاء تمليك الله للفعل أو الترك المنذور .

والظاهر أن صيغة النذر لا تختص بكلمة لله علي ، فيكفي الناذر أن يأتي بأي صفة أو اسم يدل على الذات المقدسة ، ويكون مفاد الصيغة إنشاء التمليك له -سبحانه- .

فيقول مثلا : للرحمن الرحيم ، أو للحي القيوم علي ان أفعل ، أو أن لا افعل .

المسألة ٥٤ :

لا يكفي في الصيغة أن يقول الناذر : علي أن أصوم غدا –مثلا–، أو أصلي صلاة جعفر ، أو صلاة النافلة ، فلا ينعقد نذره إذا قال ذلك –وان قصد في قلبه معنى (لله) ، أو (للرحمن الرحيم) ، أو غير ذلك مما يدل على الذات المقدسة .

المسألة ٥٥ :

يشكل الحكم بانعقاد النذر إذا أتى بما يرادف كلمة (لله علي) ، أو ما بمعناها في لغة أخرى غير العربية ، وان كان الناذر لا يحسن العربية .

ويشكل الحكم إذا قال : نذرت لله ان أصوم كذا ، أو قال : لله علي نذر صوم ، فيكون المجعول لله –سبحانه– على نفسه هو نذر الصوم ، لا تمليك الصوم .

المسألة ٥٦ :

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر بالغا ، فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا أو بلغ عشر سنين ، أو كان مراهقا على الأقوى .

ويشترط فيه أن يكون عاقلا ، فلا ينعقد نذر المجنون إذا كان جنونه مطبقا ، أو كان جنونه أدوارا وكان نذره في حال جنونه ، وينعقد نذره إذا نذر في حال إفاقته ، وكان الوفاء بالفعل المنذور في دور إفاقته أيضا .

وإذا كان الفعل المنذور موقتا ، واتفق وقته في حال جنون الناذر ، سقط عنه الوجوب ، وقد سبق نظيره في اليمين .

المسألة ٥٧ :

يشترط في الناذر أن يكون مختارا ، فلا يصح نذره إذا كان مجبرا من أحد ، أو مكرها على نذره .

ويشترط أن يكون قاصدا ، فلا ينعقد نذر الهازل ، والساهي ، ولا السكران ، ولا الغضبان إذا كان غضبه شديدا يرتفع معه القصد .

المسألة ٥٨ :

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر غير محجور في متعلق نذره .

فلا يصح نذر السفيه إذا نذر مالا أو فعلا يتعلق به سفهه ، سواء كان المال المنذور عينا أو في ذمته .

ولا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق النذر بأمواله المحجورة ، والتي تعلق بها حق الغرماء .

المسألة ٥٩ :

لا يصح نذر العبد المملوك إلا بإذن سيده ، سواء تعلق نذره بفعل من أفعاله ، أم بشيء من أمواله ، وسواء كان المالك قد منعه من النذر قبل أن ينذر أم لا ، وان كان المنذور فعل واجب أو ترك حرام ، فلا ينعقد نذره في جميع ذلك إلا بالإذن ، ويجب عليه فعل الواجب ، وترك المحرم وان لم يأذن له مولاه بهما ، ولم ينعقد نذره فيهما ، بل وان نهاه عنهما .

المسألة ٦٠ :

يشترط في صحة نذر المرأة إذن زوجها ، فلا ينعقد نذرها بغير إذنه، وان تعلق النذر بمالها أو بفعلها ، سواء سبقها الزوج فمنعها من النذر قبل أن تنذر أم لا ، وسواء كان النذر الذي تنذره مما يمنع الزوج عن الاستمتاع بها ، كالصوم والحج والعمرة والاعتكاف أم لا .

المسألة ٦١ :

إذا أذن الزوج لزوجته فنذرت ، صح نذرها ، ووجب عليها الوفاء به ، ولم يجز للزوج الرجوع بالإذن ، أو حل النذر .

وليس له أن يمنعها عن الوفاء به ، وان كان مما يمنعه عن الاستمتاع بزوجته .

المسألة ٦٢ :

لا يشترط في صحة نذر الولد إذن أبيه ، فإذا نذر بغير إذنه انعقد نذره ، ولم يجز للأب ان يحل نذره ، أو يمنعه من الوفاء به .

وإذا نهاه الأب عن إيقاع النذر قبل أن ينذر لم يجز للولد النذر ، فإذا نذر بعد النهي ، لم ينعقد ولم يجب عليه الوفاء به ، وإذا نهاه عن النذر بعد أن نذر ، ففي صحته إشكال ، وكذلك الأم على الاحوط .

المسألة ٦٣ :

لا يجوز النذر لغير الله –سبحانه– من رسول ، أو نبي ، أو ولي ، أو ملك ، أو عبد صالح ، ولا يجوز للكعبة والمشاهد والمساجد والمعابد، وسائر الأمكنة المحترمة في الإسلام .

وقد تقدم ان النذر هو تمليك لله –سبحانه– ينشئه الإنسان على نفسه بصيغة النذر –كما هو المختار في معنى النذر–، أو هو التزام له –سبحانه– يعقده الإنسان على نفسه بالصيغة المعينة –كما هو القول المشهور– .

والنذر نحو من أنحاء العبادة ، ومن أجل ذلك ؛ فلابد فيه من القربة، كما سنذكره –ان شاء الله– ونوضح المعنى المراد منه .

ولذلك كله فلا يجوز النذر لغير الله (تعالى) .

والأنبياء والأولياء والصلحاء ، والمعابد والمشاهد والمساجد ، وسائر المخلوقات المكرمة ، إنما هي وجوه من القربات التي يتقرب بتكريمها إلى الله ، فيصح للعبد أن ينذر شيئا لله ، ويملّكه على نفسه ، على أن يصرف المنذور في بعض هذه الوجوه المقربة إليه (تعالى) على وجه الخصوص .

فينذر النذر لله على أن يصرف في شؤون الكعبة المكرمة ، أو شؤون النبي أو الولي ، أو المشهد أو المسجد .

والفارق كبير وواضح جدا بين أن ينذر الإنسان لله وحده متقربا إليه ، ويعيّن في نذره صرف ما نذره لله في بعض هذه الوجوه المقرّبة إلى الله .

فيصلي الركعات المنذورة لله ، أو يصوم الأيام المنذورة له ، ويجعلها هدية ، أو يجعل ثوابها للرسول ، أو للإمام ، أو للولي الصالح، أو الشهيد الكريم .

ويصرف المال المنذور لله في بعض شؤونهم ، أو في شؤون الأمكنة المحترمة في الإسلام .

وهذا هو ما يفعله خاصة الشيعة وعامتهم حتى الجهلة منهم بالأحكام ، وهذا ما يقصدونه في نذورهم حتى من يغلط منهم في التعبير .

وبين أن ينذرها للنبي ، أو الولي ، أو المعبد أو المشهد أنفسها ، فلا ينعقد النذر ولا يجوز لأنه لغير الله ، وهذا ما تصرح كتب علماء الشيعة بعدم جوازه .

المسألة ٦٤ :

ما ينذره الشخص لله على نفسه ، قد يجعل وجوبه عليه معلقا على حصول نعمة ، أو شيء يرغب في حصوله ، فيقصد في صيغته أن يكون النذر شكرا لله على إيتائه تلك النعمة .

ومثال ذلك : أن يقول : ان رزقني الله ولدا ذكرا ، أو ان وفقني لحج بيته الحرام في هذا العام ، ان أصوم كذا يوما ، أو أن أتصدق بكذا دينارا شكرا له على تفضله .

وقد يجعل وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه معلقا على نجاته من أمر يخشى حلوله عليه ، فيقصد أن يكون النذر شكرا لله على دفعه تلك البلية عنه، أو توسلا إليه بذلك أن يكشف ذلك الضر عنه .

ومثال ذلك : ان يقول : ان كشف الله هذه الكربة ، أو شفاني من هذا المرض ، أو أنجاني من هذه البلية ، فلله علي أن اعتمر في شهر رجب ، أو أن أزور الحسين في عرفة .

وقد يجد الإنسان نفسه مدفوعا بدافع أو أكثر إلى ارتكاب أمر ، وهو لا يرغب في حصوله منه ، فيجعل على نفسه نذرا ان هو عمل ذلك العمل أو ركبه ، ليكون ترتب هذا الجزاء زاجرا له عن الوقوع فيه، أو زاجرا له عن تركه .

فيقول –مثلا– : ان شربت الدخان ، أو ان ارتكبت الغيبة ، فلله علي ان أتصدق بمائة دينار ، أو أن أصوم شهرا متتابعا ، أو يقول : ان تركت صلاة الجماعة ، أو ان تركت الصلاة في أول وقتها ، فلله علي ان أحج ، أو أن اعتمر ، أو أن أزور ماشيا .

ويسمى القسم الأول والقسم الثاني نذر شكر ، ونذر بر ، ويسمى القسم الثالث نذر زجر .

وقد يجعل الإنسان وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه مطلقا غير معلق على حصول شيء ، أو على عدم حصوله ، فيقول : لله علي أن أتصدق بعشرة دنانير ، أو أن أصلي النافلة اليومية ، أو ان أصوم كل أربعاء من رجب، وكل خميس من شعبان ، ويسمى هذا القسم الرابع نذر التبرع .

المسألة ٦٥ :

يشترط في صحة نذر الشكر : أن يكون الأمر الذي علق الناذر عليه وجوب الفعل على نفسه مما تصح مقابلته بالشكر .

فإذا كان من فعل الله –سبحانه– فلا بد وأن يكون مما يصح سؤاله من الله ، وتمني وقوعه منه –كما ذكرناه في مثال ذلك–، وكما إذا قال : ان أهلك الله عدوي الجائر ، أو ان بسط الله الأمن والدعة في البلاد ،

أو ان شفى الله مريضي ، أو أن عافى أخي المؤمن فلانا من بليته ، وأنجاه من كربته فلله علي أن أصوم ، أو أتصدق بكذا ، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به .

ولا يجوز أن يعلق نذره وشكره على حدوث أمر لا يصح طلبه من الله ولا يتمنى وقوعه منه ، فيقول : ان أهلك الله فلانا -ويقصد بذلك مؤمنا صالحا-، أو ان وقعت النكبة على أهل بلد مؤمنين ، أو على أسرة مسلمة ، أو ان نصر الله عدو المسلمين ، أو ان شفاه من مرضه ، فلله علي أن أصوم ، أو أن أتصدق ، ويقصد بذلك الشكر على ذلك ، فلا يجوز له ذلك ، ولا ينعقد نذره .

وإذا كان الأمر الذي علق الناذر عليه نذره وشكره من فعل نفسه ، وجب أن يكون من الطاعات التي يشكر الله لتوفيقه إياه لفعلها ، أو من المعاصي أو المكروهات التي يشكر الله لإعانته على تركها وهجرها ، فيقول مثلا : ان حججت في هذا العام ، أو ان زرت قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) ، أو ان صمت شهر رمضان ، فلله علي أن أختم القرآن كذا مرة ، شكرا لله على ذلك .

أو يقول : ان تركت المعصية المعينة ، أو المكروهات المعينة ، فلله علي أن أتقرب إليه بإطعام عشرين مسكينا شكرا له على عونه .

ولا يصح أن يجعل نذره شكرا لله على ترك طاعة واجبة أو مستحبة ، أو على فعل محرم ، كبير أو صغير ، أو على مكروه ، فلا ينعقد نذره إذا قصد ذلك .

وإذا كان الأمر الذي علق عليه النذر من فعل ناس آخرين ، وجب أن يكون مما ينتفع به الناذر في دينه أو في دنياه -ولو على نحو العموم-، وأن يكون مما يصح أن يشكر الله عليه ، فيقول مثلا : ان قدم ولدي من السفر ، أو ان صلح عمله وترك الموبقات ، أو ان أقبل الناس على

الطاعة وتركوا المعصية ، أو ان أصلح فلان أمر عياله -وكان ذلك مما يهمه-، فلله علي ان أتصدق بكذا شكرا لله على ذلك ، فيصح نذره بذلك وينعقد .

ولا يصح نذره وشكره إذا قال -مثلا-: ان واظب زيد على منكراته ، واستمر على معصيته ، فلله علي أن أتقرب إلى الله بكذا ، فلا ينعقد نذره .

المسألة ٦٦ :

لا يتصور أن يكون النذر نذر زجر ، إلا إذا كان الأمر الذي علق عليه النذر أمرا اختياريا للناذر ، سواء كان فعلا أم تركا ، فان زجر الإنسان نفسه عن شيء إنما يصح إذا كان الإنسان مختارا في فعل ذلك الشيء وتركه .

ويشترط في صحة هذا القسم من النذر أن يكون الفعل أو الترك الذي علق النذر عليه مما يصح المنع عنه شرعا ، فيقول -مثلا-: ان عملت الخطيئة المعينة ، أو ان ارتكبت حراما ، أو ان فعلت مكروها في يوم الجمعة ، أو في شهر رمضان ، فلله علي ان اعتق رقبة ، بقصد زجر نفسه عن ارتكاب ذلك.

أو يقول : ان تركت الصلاة ، أو ان تركت الصيام في شهر رمضان، أو تركت واجبا ، فلله علي أن أحج أو أن اعتمر ماشيا ، أو يقول : ان تركت النافلة اليومية ، أو ان تركت صلاة جعفر في يوم الجمعة ، فلله علي أن أتصدق بمائة دينار بقصد منع نفسه عن ترك هذه الطاعات ، فيصح نذره ويجب عليه الوفاء به .

ولا يصح له ان يزجر نفسه عن فعل واجب أو مستحب ، أو عن ترك محرم أو مكروه ، فإذا نذر بهذا القصد لم ينعقد نذره ، ولم يجب عليه الوفاء به.

المسألة ٦٧ :

يصح نذر التبرع -على الاحوط ، بل على الأقوى-.

ونذر التبرع -كما ذكرنا في المسألة الرابعة والستين- هو النذر الذي يوجبه الإنسان على نفسه مطلقا غير معلق على حصول شيء .

فيقول : لله علي أن أصلي النافلة اليومية في شهر رمضان ، أو يقول : لله علي أن أصلي صلاة جعفر في كل جمعة ، فيجب عليه الوفاء به إذا اجتمعت فيه شروط الانعقاد .

المسألة ٦٨ :

إذا كان النذر معلقا على حصول شيء وكان الشيء الذي علق عليه النذر عملا اختياريا للناذر ، أمكن أن يكون النذر نذر شكر ، وان يكون نذر زجر ، والفارق بينهما هو قصد الناذر .

فإذا قال القائل : ان صمت شهر رمضان في هذا العام ، فلله علي أن أتصدق بمائتي دينار ، وقصد بذلك أن دفع الصدقة المنذورة شكر لله على توفيقه للصيام في الشهر ، كان نذر شكر فينعقد ، ويلزم الوفاء به .

وإذا قال ذلك ، وقصد به أن تكون الصدقة المذكورة غرامة تزجره عن الإتيان بالصوم ، كان نذر زجر ، فلا ينعقد ولا يجب البر به .

وكذلك إذا قال : ان عملت محرما في يومي هذا ، أو في شهري هذا، فلله علي أن أدفع لأخي زيد مائة دينار ، فان أراد بذلك زجر نفسه عن الوقوع في العمل المحرم في المدة المعينة ، صح نذره وانعقد ، وان قصد به الشكر لتهيئة أسباب العمل المحرم له حتى عمله ، كان نذر شكر ولم ينعقد .

المسألة ٦٩ :

يشترط في انعقاد النذر أن يكون الفعل أو الترك المنذور مقدورا

للناذر ، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقه غير مقدور لـه ، مـن غـير فـرق بين أن يكون نذر شكر ، أو نذر زجر ، أو يكون مطلقا غير معلـق علـى حصول شيء .

والمدار أن يكون المتعلق مقدورا له حين الوفاء بـه ، لا حـين إنشـاء صيغة النذر ، فـإذا نـذر أن يتصـدق بمـنّ مـن العنـب إذا نمـت مزرعتـه فأنتجت عنبا في وقت حاصلها ، صح نذره وانعقد ، وان كان غير قـادر على دفع الصدقة المنذورة حـين النـذر ، لعـدم وجـود العنـب في ذلـك الحين .

المسألة ٧٠ :

إذا نذر المكلف نذرا وعيّن له وقتا ، وكان قادرا علـى فعـل الشـيء حين النذر ، ثم عجز عنـه عنـد حضـور وقـت الوفـاء بـه ، انحـل نـذره وسقط عنه الوجوب ، ولم تجب عليه الكفارة .

ومثال ذلك : ان يقول : لله علي أن أتصدق بمائة دينار في أول شهر رمضان ، وهو قادر على ذلك في حال النذر ، ثم أعسر في هلال الشهر، ولم يتمكن من دفـع الصـدقة في وقتهـا ، فينحـل النـذر لعـدم القـدرة ، ويسقط عن الناذر وجوب التصدق .

وكذلك الحكم إذا نذر نذرا مطلقا ، لم يعين له وقتا ، ثم عجـز عـن أدائه عجزا مطلقا ، فينحل نذره ويسقط وجوب الوفاء به .

ويستثنى من ذلك ما إذا نذر صوما وعجز عنـه ، فـالاحوط لزومـا ان يتصدق عن كل يوم من الأيام المنذور صومها بمـد مـن الحنطـة ، وفي بعض النصوص أن يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين .

المسألة ٧١ :

إنما ينحل النذر ، ويسقط وجـوب الفعـل المنـذور عـن النـاذر ، إذا عجز عن الفعل ، واستمر به العجز ، فإذا عجز عنه –أولا– ثم تجـددت

له القدرة على فعله ، وجب عليه الوفاء به إذا كان الوقت باقيا ، أو كان النذر مطلقا .

المسألة ٧٢ :

يشترط في الشيء المنذور فعله أو تركه أن يكون طاعة يتقرب بها إلى الله -سبحانه- من الواجبات أو المندوبات ، كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والاعتمار ، والاعتكاف ، والزيارة ، والصدقة ، والعتق ، أو من الأمور المحبوبة له -سبحانه-، والتي أمر بها ، أو حثت الشريعة على فعلها ، كعيادة المرضى ، وصلة الأرحام ، والبر بالإخوان ، وزيارتهم ، وإعانة المحتاجين ، وتجهيز الموتى ، وتشييع الجنائز ، وترك المحرمات والمكروهات .

المسألة ٧٣ :

ينعقد نذر الفعل المباح إذا طرأ عليه عنوان أوجب رجحانه شرعا ، كأكل الفاكهة إذا أوجب أكلها سرعة شفاء المريض من مرضه ، أو تقدم صحته في أدوار نقاهته ، أو قوته في أدوار ضعفه ، وكتناول الطعام المباح حين تكون فيه إجابة لدعوة مؤمن ، أو صلة لرحم ، أو بر بأبوين ، أو قصد به الآكل أن يتقوى به على طاعة .

وينعقد نذر تركه حين يكون تركه راجحا على فعله ، كما إذا كان أكل الشيء المباح سببا للضرر ، أو كان مظنة لذلك ، وكما إذا نهاه أحد الأبوين عن الشيء المباح لبعض الدواعي التي تبعثه على الشفقة ، فقال له : لا تدخل دار فلان ، أو لا تأكل طعامه ، فيحرم عليه فعل ما نهاه عنه ، فإذا نذر تركه ، انعقد النذر ، ووجب عليه الترك من كلتا الناحيتين .

ولا ينعقد نذر فعله إذا كان الفعل مرجوحا لبعض الجهات المذكورة ، أو غيرها .

ولا ينعقد نذر تركه إذا كان الترك مرجوحا كذلك .

ولا ينعقد نذر فعله ولا تركه إذا كانا متساويين ، فلا رجحان لفعله ولا لتركه .

المسألة ٧٤ :

إذا نذر المكلف صلاة ، أو صياما ، أو صدقة ، وحدد لها في نذره وقتا معينا ، وجب عليه أن يأتي بالفعل المنذور في الوقت المعين ، ولم يجزِه أن يأتي بالفعل في غير ذلك الوقت .

فإذا قال : لله علي أن أصلي ركعتين قبل طلوع الشمس من يوم الخميس ، أو قال : لله علي أن أصوم يوم الخميس ، لم يكفه -في الوفاء بنذره- أن يصلي الركعتين في غير الوقت المحدد من يوم الخميس ، أو يصوم غير الخميس من الأيام ، وإذا لم يأت بالصلاة والصوم في الوقت الذي عينه عامدا حنث في نذره ، ووجبت عليه الكفارة -وان أتى بالفعل في وقت آخر، قبل الوقت المعين ، أو بعده- .

المسألة ٧٥ :

إذا نذر المكلف أن يصلي ركعتين أو أكثر ، أو أن يصلي صلاة جعفر في مكان ترجح الصلاة فيه على غيره ، انعقد نذره ، ووجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة في المكان الذي عينه ، ولم يكفه أن يصليها في غير ذلك المكان -وان كان مساويا له في الرجحان أو أفضل- .

فإذا نذر الصلاة في مسجد سوق ، أو في مسجد قبيلة -مثلا-، وجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة فيه ، وإذا تركها عامدا ، ولم يصلها فيه ، حنث في نذره ، ولزمته الكفارة -وان صلاها في مسجد جامع ، أو في أحد المساجد المعظمة ، أو أحد المشاهد المشرفة- .

المسألة ٧٦ :

إذا نذر الرجل الصلاة في موضع ليس فيه أي رجحان على غيره

من الأمكنة كالصلاة في البلد ، أو في المأتم ، أو في المجلس ، أو في بيت فلان ، أشكل الحكم بانعقاد نذره ، والاحوط انعقاد نذره إذا تعلق بمجموع القيد والمقيد ، فكان المنذور هي الصلاة في المكان المعين ، فيلزم الوفاء به على الاحوط في هذه الصورة .

المسألة ٧٧ :

إذا نذر الإنسان أن يوقع صلاته المفروضة ، أو صيامه الواجب في بلده ، أو في مجلسه ، أو في بيته –مثلا–، فلم ينذر الصلاة ، ولا الصيام ، ولكنه نذر ان يكون إتيانه بهما في الموضع الخاص الذي لا رجحان فيه ولا مرجوحية ، فالظاهر عدم انعقاد النذر وعدم وجوب الوفاء به .

وكذلك الحكم إذا نذر أن يوقع نوافله المندوبة من الصلاة والصيام في ذلك الموضع الذي لا رجحان فيه ، فلا ينعقد نذره .

وإذا طرأ للموضع ما يوجب رجحانه ، ككونه أبعد عن الشك ، أو أقرب لحصول الاطمئنان ، أو أضمن لتحصيل التوجه والإخلاص في العبادة ، انعقد النذر ، ولزم الوفاء به .

المسألة ٧٨ :

إذا نذر المكلف أن يصوم ، ولم يعين عددا ، أجزأه في الوفاء بنذره أن يصوم يوما واحدا من الأيام التي يصح صومها ، ولم يجز أن يأتي ببعض الأفراد التي حرمها الإسلام ، كصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وصوم بعض اليوم ، والصوم عن بعض المفطرات دون بعض .

وإذا نذر أن يصلي ، ولم يعين عددا من الركعات ، ولا كيفية معينة، كفاه أن يصلي ركعتين على الكيفية الثابتة في الشريعة .

بل ويكفيه أن يأتي بمفردة الوتر ، ولا يكفيه أن يصلي ركعة واحدة بغير كيفية صلاة الوتر .

ولا يكفيه ولا يصح له أن يأتي بصلاة على كيفية غير ثابتة في

الشرع ، كصلاة بغير تكبيرة إحرام ، أو بغير ركوع ، أو بسجدة واحدة ، أو بغير سجود .

وإذا نذر صدقة مطلقة ، أجزأه أن يدفع للفقير أدنى ما يقال له صدقة في نظر أهل العرف .

وإذا نذر قربة ، أو عبادة ، كفاه أن يصوم يوما ، أو يصلي ، أو يتصدق ، على بعض الوجوه الصحيحة التي تقدم ذكرها ، أو يأتي بأي قربة أو عبادة صحيحة أخرى .

المسألة ٧٩ :

إذا نذر أن يصلي عشر ركعات ، أو عشرين ركعة ، أو أكثر ، وجب أن يفرد كل ركعتين منها بتسليم ، على النحو الثابت في صلوات النوافل ، إلا أن ينذر كيفية شرعية خاصة ، كما إذا نذر صلاة الأعرابي، وقد ذكرنا هذا في فصل أعداد الصلاة من الجزء الثاني من الرسالة .

المسألة ٨٠ :

إذا نذر أن يصوم خمسة أيام ، أو عشرة أيام -أو أكثر- متتابعة ، وجب أن يأتي بها متتابعة كما عيّن ، فلا يجزية أن يصومها متفرقة ، أو يفرق بعضها.

وإذا نذر أن يصومها متفرقة ، وجب أن يصومها متفرقة -كما عين كذلك- .

وإذا نذر أن يصوم الأيام ، ولم يشترط ان يكون صومها متتابعا أو متفرقا ، تخير -في الوفاء- بين الأمرين .

وكذلك الحكم إذا نذر أن يصوم سنة مطلقة ، ولم يشترط التتابع أو التفريق ، فيكفيه أن يصوم اثني عشر شهرا متتابعة ، أو متفرقة الشهور أو الأيام .

ولا يدخل فيها شهر رمضان ، إذا كان المراد أن يصوم سنة تامة ،

فلا بد من أن يصوم اثني عشر شهرا غيره ، وغير العيدين ، وأيام التشريق -إذا كان بمنى- .

المسألة ٨١ :

إذا نذر أن يصوم شهرا هلاليا ، وجب عليه أن يصوم ما بين الهلالين ، وأن يأتي بالصوم متتابعا حتى يهل الهلال الثاني ، ويكفيه صوم ما بين الهلالين وان كان ناقصا .

وكذلك إذا نذر ان يصوم شهرا معينا من الأشهر القمرية المعروفة ، كشهر رجب ، أو شهر شعبان -مثلا- .

وإذا نذر أن يصوم شهرا مطلقا ، ولم يقيده بالهلالي ، لم يجب عليه أن يتابع في صومه .

وإذا ابتدأ بصوم الشهر المنذور من الهلال ، كفاه ان يتم صومه إلى الهلال الثاني ، وان كان ناقصا في العدد .

وإذا شرع في صومه في أثناء الشهر ، وجب عليه أن يكمله ثلاثين يوما -على الأقوى- .

وكذلك إذا فرق الأيام ، ولم يتابع صومه ، فلابد من ان يكمله ثلاثين يوما -وان شرع في صومه من الهلال- .

المسألة ٨٢ :

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة من السنين المتعارفة في الدوران ، لم يدخل فيها صوم العيدين ، فيجب عليه الإفطار فيهما ، ولا يضر إفطاره فيهما بالتتابع المنذور ، ويجب عليه قضاؤهما على الاحوط .

وإذا عرض له في أثناء السنة مرض ، أو طرأ للمرأة حيض أو نفاس ، وجب الإفطار ولم يضر إفطاره بالتتابع ، ويجب عليه قضاء ما أفطره على الأقوى .

وكذلك إذا اضطر إلى السفر في أثناء السنة ، وكان اضطراره بنحو القهر الذي يخرج به عن كونه مختارا ، فيجب عليه الإفطار والقضاء ، ولم يضر إفطاره في هذا السفر بتتابع النذر .

ومثال هذا الاضطرار : ان يسافر به ظالم متغلب ، فيقطع به المسافة مقسورا على أمره ، ويجب عليه الإفطار لذلك .

وإذا لم يبلغ اضطراره إلى السفر هذه المرتبة ، أشكل الحكم بأن إفطاره فيه لا يقطع التتابع .

وإذا سافر في أثناء سنته مختارا ، وأفطر انقطع تتابع صومه بلا ريب، بل يشكل الحكم بجواز السفر له إذا كان موجبا للإفطار وقطع التتابع .

المسألة ٨٣ :

إذا نذر الرجل ان يصوم سنة متتابعة ، كما هو الفرض المتقدم ، دخل شهر رمضان في نذره ، فيكون صومه واجبا بالأصل ، وواجبا بالنذر ، فلا ينقطع به التتابع .

فإذا أفطر فيه عامدا ، لزمته كفارة الحنث بالنذر ، وكفارة الإفطار في شهر رمضان ، وانقطع بذلك تتابع صوم النذر .

وإذا نذر صوم سنة متتابعة غير شهر رمضان ، لم ينقطع تتابعه بصيام شهر رمضان في الأثناء .

المسألة ٨٤ :

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة معينة فقال : لله علي ان أصوم هذه السنة –مثلا–، أو قال : لله علي ان أصوم سنة ألف وأربعمائة وعشر من الهجرة ، انعقد نذره ووجب عليه صوم السنة المعينة كلها ، ولم يدخل فيها صوم يومي العيدين منها ، فلا يجوز له صومهما ، والاحوط قضاؤهما .

ولا يدخل فيها صوم أيام التشريق الثلاثة -إذا كان بمنى-، سواء كان ناسكا أم غير ناسك ، فلا يجوز له صومها ، والاحوط له قضاؤها بعد السنة ، وأيام التشريق هي الأيام الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، ويجب عليه صومها إذا كان بغير منى .

ويدخل في نذره شهر رمضان ، فيكون صومه واجبا من الناحيتين ، فإذا افطر فيه لزمته كفارة الإفطار وكفارة خلف النذر .

وإذا افطر من السنة المنذورة أياما عامدا ، غير الأيام التي تقدم ذكرها ، ولم يكن قد اشترط التتابع في صومه بنى على الصوم ، وأتم السنة ، ثم قضى الأيام التي أفطرها ، ووجبت عليه الكفارة بعدد الأيام.

وإذا كان قد اشترط التتابع في صوم السنة المعينة ، بطل التتابع ، وأشكل الحكم ، والاحوط أن يتابع في صوم ما بقي من أيام السنة إلى ان تتم، ويصل بها قضاء الأيام التي أفطرها ، وقضاء ما بطل تتابعه من الأيام التي صامها قبل ذلك ، وأبطل تتابعها بإفطاره ، ويأتي بالجميع متتابعا ، وعليه الكفارة لا خلاله بالتتابع .

المسألة ٨٥ :

إذا نذر المكلف صوم يوم معين من الشهر ، أو من الأسبوع ، وأفطر ذلك اليوم ، وجب عليه قضاء صومه ، وإذا كان عامدا من غير عذر ، وجبت عليه الكفارة .

المسألة ٨٦ :

إذا نذر المكلف صوم يوم معين ، لم يحرم عليه السفر فيه وان كان السفر غير ضروري له ، فإذا سافر فيه أفطر ووجب عليه قضاء صومه ، ولم تجب عليه الكفارة .

المسألة ٨٧ :

إذا نذر المكلف ان يصوم كل يوم خميس في سنته أو مادام حيا ، واتفق يوم الخميس مع أحد العيدين ، وجب عليه إفطار ذلك اليوم ، ولزمه قضاؤه على الاحوط .

وإذا مرض الناذر في يوم الخميس ، أو سافر ، أو حاضت المرأة ، أو تنفست فيه ، لزم الإفطار كذلك ، ووجب عليه قضاء اليوم -على الأقوى-، ولا كفارة عليه في الجميع .

المسألة ٨٨ :

إذا نذر الإنسان أن يصوم كل يوم خميس ، ثم وجب عليه أن يصوم صوما يجب فيه التتابع ، كما إذا نذر صوما متتابعا عشرة أيام ، أو شهرا، أو شهرين ، أو وجبت عليه كفارة فيها صوم متتابع ، فإذا أراد أن يأتي بالصوم المتتابع ، وجب عليه أن يصوم كل خميس من تلك الأيام ، وفاء بنذره السابق المتعلق به ، ولا يكون ذلك مخلا بتتابع صومه الذي وجب عليه للكفارة ، أو للنذر اللاحق .

المسألة ٨٩ :

إذا نذر الإنسان صوما واشترط في صيغة النذر أن يأتي بالصوم في السفر والحضر ، صح نذره وشرطه ، فيصح منه الصوم وان كان مسافرا، ويتعين عليه إذا كان مؤقتا واتفق سفره في الوقت ، فيجب عليه الصوم ويجزيه ، سواء كان الصوم المنذور متتابعا أم لا .

المسألة ٩٠ :

إذا نذر الإنسان أن يزور الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو يزور أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، انعقد نذره ، ووجب عليه البرّ به .

ويكفي في الوفاء بنذره -مع الإطلاق- أن يحضر عند المزور ويسلم عليه ، ولا يجب عليه أن يأتي بشيء من الآداب والمستحبات المأثورة في

الزيارة كالغسل والصلاة وغيرهما .

وإذا ذكر ذلك في صيغة النذر ، أو ذكر شيئا منه ، لزمه الإتيان به .

وإذا نذر أن يزور إماما معينا ، تعينت عليه زيارة ذلك الإمام ، ولم تجزه عنها زيارة غيره من الأئمة عليهم السلام ، فإذا ترك زيارته عامدا -مع القدرة- حنث في نذره ، ووجبت عليه كفارة النذر .

وإذا نذر زيارته في وقت معين ، وجبت عليه زيارته في ذلك الوقت، فإذا تركها عامدا -مع القدرة- حنث في نذره ، ووجبت عليه الكفارة ، ولم يجزه أن يزور ذلك الإمام في وقت آخر ، ويشكل الحكم بوجوب القضاء وان كان أحوط .

المسألة ٩١ :

إذا نذر الإنسان أن يزور إماما معينا ، ثم عجز عن زيارته ، انحل نذره ، وسقط عنه الوجوب ، ولم تجب عليه الكفارة ، ولم تجب عليه زيارة إمام آخر بدلا عنه .

المسألة ٩٢ :

إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا ، وكان قادرا على ذلك وآمنا من الضرر بفعله ، انعقد نذره ووجب عليه ، فإذا تركه ، أو حج راكبا، أو مشى في بعض الطريق وركب في بعضه ، وكان وقت الحج المنذور معينا وفات الوقت بذلك ، حنث بنذره ، ووجبت عليه الكفارة ، بل ولا يترك الاحتياط بالقضاء ، فيحج ماشيا بعد الوقت .

وكذلك إذا كان النذر مطلقا لم يعين له وقت ، وترك المشي في ذلك العام -مع قدرته عليه- ثم عجز عن المشي في بقية السنين ، فيحنث بنذره وتلزمه الكفارة .

وإذا كان النذر مطلقا ، وهو قادر على المشي في بقية السنين ، وجب عليه أن يفي بنذره فيحج ماشيا .

وكذلك الحكم إذا نذر أن يزور الرسول (صلى الله عليه وآله) ماشيا ، أو نذر أن يزور أحد الأئمة عليهم السلام ماشيا ، فينعقد نذره ، ويلزمه الوفاء مع القدرة والأمن من الضرر ، ويجري فيه التفصيل المذكور في الحج .

المسألة ٩٣ :

إذا نذر المكلف الحج أو الزيارة ماشيا -وهو قادر على ذلك-، ثم عجز عن الإتيان بما نذره عجزا تاما ، انحل نذره وسقط عنه الوجوب ، وإذا عجز عن المشي في بعض الطريق دون بعض ، وكان نذره مؤقتا ، مشى من الطريق ما يستطيع مشيه ، وركب في الباقي -على الاحوط، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى- .

وكذلك الحكم إذا كان نذره مطلقا غير مؤقت بسنة معينة ، وكان عجزه بعد الشروع في الذهاب ، فيمشي من الطريق ما أمكنه ، ويركب في الباقي .

وإذا كان نذره مطلقا ، وكان عجزه قبل الشروع في الذهاب صنع كذلك على الاحوط ، ثم أعاد الحج ماشيا إذا تمكن منه بعد ذلك في السنين الآتية .

وإذا كان نذره مطلقا فعجز كذلك ، ولم يحج في تلك السنة ، ثم تجددت له القدرة على المشي في السنين الأخرى، وجب عليه الوفاء بنذره.

المسألة ٩٤ :

إذا نذر أن يتصدق بشيء معين خارجي ، وجب عليه أن يتصدق بعين ذلك الشيء الذي تعلق به النذر إذا كان موجودا ، ومثال ذلك: أن يقول : لله علي ان أتصدق بهذه الوزنة المعينة من الحنطة ، أو بهذا الثوب المعين ، أو بهذه القطعة المعلومة من الفراش ، فيلزمه أن يدفع للمستحق نفس العين المنذورة ، ولا يجزيه أن يدفع وزنة أخرى من

الحنطة بدلا عنها ، أو يتصدق بقيمة الثوب أو الفراش المعين من الدراهم أو الدنانير .

وإذا تلفت العين التي نذر التصدق بها ، ولم يكن الناذر هو المتلف لها، انحل نذره ولم يجب عليه دفع بدلها ، ولا دفع الكفارة .

وإذا كان الناذر هو الذي أتلف العين المنذورة ، كان ضامنا لها ، فتجب عليه الصدقة بمثلها إذا كانت مثلية ، وبقيمتها إذا كانت قيمية على الاحوط ، ويلزمه دفع الكفارة -على الأقوى- .

المسألة ٩٥ :

إذا نذر الرجل أن يتصدق على شخص معين ، فقال : لله علي ان أتصدق على زيد مثلا بمائة دينار ، وجب على الناذر ذلك ، فلا تكفيه الصدقة على غير الشخص الذي عينه -وان كان قريبا له-، أو كان أفقر منه ، أو كانت الصدقة عليه أفضل .

ولا يتعين على الشخص المنذور له أن يقبل الصدقة المنذورة ، ويجوز له ان يمتنع من قبولها ، وإذا هو امتنع ولم يقبلها انحل نذر الناذر ، لتعذر حصول الفعل المنذور عليه ، وسقط عنه وجوبه ، وهذا إذا استمر المنذور له على امتناعه من قبول الصدقة -كما سيأتي بيانه في المسألة السابعة والتسعين- .

المسألة ٩٦ :

إذا قبل الفقير المنذور له تصدق الناذر عليه ، ثم أبرأ ذمته من الصدقة قبل أن يقبضها منه ، لم تبرأ ذمة الناذر من الصدقة ، ولم يسقط عنه الوجوب بإبرائه .

وإذا دفع الناذر الصدقة إلى المستحق وقبضها منه ، ملكها بالقبض وبرئت ذمة الناذر ، وجاز للمستحق أن يهبها له ، أو يدفعها له مكافأة على عمل ونحوه ، وان كره للناذر ان يأخذها منه .

المسألة ٩٧ :

إذا نذر الناذر أن يتصدق على شخص معين ، وامتنع المنذور له عن قبولها ، ثم عاد فقبلها بعد امتناعه ، فالظاهر وجوب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقا ، ولم يكن للصدقة المنذورة وقت معين ، أو كانت مؤقتة وكان الوقت لا يزال باقيا .

وإذا كانت الصدقة المنذورة مؤقتة ، وقد انقضى وقتها قبل أن يعود الفقير فيقبل التصدق، انحل النذر، ولم يجب على الناذر التصدق بها عليه.

المسألة ٩٨ :

إذا كانت الصدقة المنذورة عينا شخصية ، وامتنع المنذور له عن قبولها ، جاز للناذر أن يتلف العين بعد امتناع الفقير عنها ، ولا يكون على الناذر ضمان بإتلافها ، ولا تجب عليه كفارة ، وان قبل المنذور له بعد التلف .

المسألة ٩٩ :

إذا نذر المكلف أن يتصدق بعين مشخصة ، أو بمبلغ من المال في ذمته ، ثم مات قبل أن يفي بنذره ، وجب أن تخرج الصدقة المنذورة من أصل تركته .

وكذلك الحكم في كل نذر يتعلق بالمال ، كما إذا نذر أن يفي دين زيد من ماله ، أو نذر أن يدفع له مبلغا من المال يحج به ، أو يعتمر ، أو يزور ، أو نذر أن يصل أباه أو أخاه أو احد أرحامه بمقدار من المال ، فإذا مات الناذر قبل أن يفي بالنذر ، اخرج المال المنذور من أصل تركته، لا من الثلث .

المسألة ١٠٠ :

إذا نذر المكلف أن يتصدق على زيد بمبلغ من المال ، أو بعين مخصوصة ، ثم مات الشخص المنذور له قبل أن يتصدق الناذر عليه

بالعين ، أو المبلغ المنذور ، أشكل الحكم فيه ، فلا يترك الاحتياط بقيام وارثه مقامه إذا كان مستحقا .

وإذا لم يكن له وارث ، أو كان لا يستحق الصدقة ، أو امتنع من قبولها، فالظاهر سقوط النذر بالصدقة ، لتعذر الوفاء بها .

المسألة ١٠١ :

إذا نذر أن يهب أو يهدي إلى فلان شيئا معينا ، أو مبلغا من المال ، ثم مات المنذور له قبل أن يفي الناذر له بنذره ، سقط النذر ولم يجب الوفاء به .

وإذا مات الناذر قبل أن يهب ، فالاحوط ان يتولى وصيه ، أو وارثه ذلك ، فيهب المال للمنذور له ، ويخرجه من أصل تركة الميت .

المسألة ١٠٢ :

ما ينذر لأحد المشاهد الشريفة ، يختص به ولا يجوز صرفه في غيره من المشاهد ، وان كان أعظم قدرا منه ، أو أكثر حاجة .

فيصرف في مصالح المشهد المنذور له ، كتعميره إذا احتاج إلى التعمير ، وإصلاح بنائه إذا احتاج إلى الإصلاح ، وإنارته، وتجهيزه بوسائل التهوية والتبريد والتدفئة وتبريد الماء ، وتعمير أماكن التطهير والوضوء في المشهد وترميمها ، وإعانة خدام المشهد الصالحين ، والقائمين بشؤونه ، وما يشبه ذلك ، أو يتصل به من الحاجات والمقاصد اللائقة به .

المسألة ١٠٣ :

ما ينذر للرسول (صلى الله عليه وآله) ، أو لأمير المؤمنين عليه السلام ، أو لأحد المعصومين عليهم السلام ، أو للعباس عليه السلام ، أو لغيرهم من الذرية الطيبة ، والذوات الطاهرة ، يصرف في سبل الخير والقربات ، فيعان به المحتاجون من أهل العلم على تحصيل غاياتهم من طلب العلم ونشر

الإسلام ، وينفق على المحتاجين من ذرية الرسول (صلى الله عليه وآله)، ويتصدق به على الفقراء من المؤمنين ، ويعان به المحتاجون من الزوار ، ويصح صرفه في بناء المساجد ومساكن الفقراء والأيتام ونحو ذلك ، ويقصد بجميع ذلك عود ثواب الخيرات والمبرات إلى المنذور له منهم عليهم السلام .

والاحوط استحبابا تخصيصه بالمحتاجين من المجاورين من أهل العلم، ومن الذرية والفقراء ، وخدمة المشهد .

المسألة ١٠٤ :

إذا نذر الناذر لأحدهم عليهم السلام ، وقصد بنذره ان يصرف المال المنذور في إقامة مآتمهم عليهم السلام ، وعزائهم أو ذكرى وفياتهم ، أو في الإطعام فيها، والقيام ببعض شؤونها ، وجب صرفه في الجهة المذكورة ، ولا يصرف في النواحي الأخرى .

وإذا عينه لمأتم إمام خاص ، أو شهيد أو ولي معين ، تعين للجهة التي حددها الناذر .

وكذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى كالمواليد ، والإطعام ، أو الإنفاق في أيام الزيارات المخصوصة لهم ، فيختص بالجهة المعينة .

المسألة ١٠٥ :

إذا نذر الرجل الصدقة بشاة معينة ، أو بشاة مطلقة ، ثم عينها للوفاء بنذره ، تبعها نماؤها المتصل من سمن جثتها ، وكبرها وصوفها.

وكذلك إذا نذر الصدقة ببقرة ، أم ماعز وعينها ، ولا يترك الاحتياط في النتاج واللبن إذا لم يكن للناذر قصد معين ، ولم يكن عرف متبع ، أو قرينة دالة ، ويتبع قصده إذا علم ، ثم يرجع إلى العرف أو القرينة إذا دلا على شيء، وكذلك إذا نذر الشاة أو البقرة أو الماعز لمشهد ، أو مأتم وشبههما .

المسألة ١٠٦ :

إذا نذر الرجل أن يتصدق بجميع ما يملك ، وجب عليه ذلك ، ولزمه الخروج منه والصدقة به .

فإذا ضاق الأمر عليه لكثرة عياله ، أو لضعفه عن الكسب ، أو لعدم توفر أسبابه ، قوّم جميع ما يملك على نفسه تقويما صحيحا عادلا ، وضبطه وضبط قيمته ضبطا كاملا ، وجعل قيمة جميع ذلك دينا في ذمته، ودوّنه في دفاتر تثبت الحق ، وأشهد عليه من يوثق به ، ويعتمد عليه ، ثم تصرّف في أعيان المال والممتلكات الموجودة كيفما أراد من أنحاء التكسب بها ، والصرف على نفسه وعلى عياله وشؤونه ، وبدأ بإخراج الصدقة المقدرة ، والثابتة في ذمته شيئا فشيئا ، وأولاً فأولاً ، وأحصى ما يدفعه من ذلك للفقراء والمساكين واليتامى وذوي الحاجة ، من أرحامه وغيرهم ، في دفاتر تبين ذلك وتحصيه ، ويسقطه من دينه حتى يفي جميع ما في ذمته .

وإذا مرض وظن الموت ، وقد بقي من دينه شيء ، وجب عليه ان يوصي إلى من يعتمد عليه بإخراجه من أصل تركته ، وأشهد على ذلك.

وإذا نذر أن يجعل جميع ما يملكه في سبيل الله ، أو في سبيل الخير ، وضاق الأمر عليه كذلك ، فعل كما تقدم ، ثم وفى الديون شيئا فشيئا ، كما وصفنا ، وأنفقها في مطلق سبيل الله ، وما يقرّب إليه ، ويدخل في ذلك بناء المساجد والقناطر والملاجئ ، وغيرها من القربات حتى يتم الوفاء ، ولا يختص بالتصدق كما في الفرض السابق .

المسألة ١٠٧ :

إذا نذر الإنسان الفعل ، وجعل له وقتا مخصوصا ، فقال : لله علي ان أصوم أول أربعاء من شهر رجب –مثلا–، أو قال : لله علي أن أتصدق بعشرين دينارا في أول جمعة من شهر شعبان ، وجب عليه أن

يأتي بالصوم أو بالصدقة في وقتهما الذي عينه ، وإذا ترك الفعل عامدا حتى انقضى الوقت ، حنث بنذره ولزمته كفارة خلف النذر .

وكذلك إذا نذر ترك الفعل وجعل له وقتا معينا ، فالوفاء بالنذر هو أن يترك الفعل في جميع الوقت ، والحنث بالنذر هو ان يأتي بالفعل عامدا ، ولو مرة واحدة .

فيكون للنذر -في كلتا الحالتين- وفاء واحد في البرّ به ، ويكون له حنث واحد في مخالفته ، لان النذر قد تعلق بصرف وجود الفعل في الحالة الأولى ، وبصرف تركه في الحالة الثانية ، فلا يتكرر ، وقد مر نظيره في اليمين كما ذكرناه في المسألة الثامنة والثلاثين ، والمسألة التاسعة والثلاثين .

المسألة ١٠٨ :

إذا نذر الإنسان ان يأتي بالفعل ، ولم يجعل له وقتا مخصوصا ، فقال: لله علي أن أصوم يوما ، أو أن أتصدق بمبلغ كذا ، وجب عليه أن يأتي بالفعل في مدة حياته ولو مرة واحدة ، ويتحقق بذلك وفاؤه بالنذر.

وإذا ترك الفعل عامدا ، فلم يأت به -في مدة عمره- حتى مرة واحدة ، تحقق الحنث ، وسقط النذر ، ولزمته الكفارة .

وإذا نذر ان يترك الفعل ، ولم يجعل له وقتا معينا ، فقال : لله علي ان لا أنطق بالباطل ، أو قال : لله علي ان لا أتفوه بالكذب ، وجب عليه ان يترك ذلك مدة حياته ، ولا يحصل الوفاء بالنذر إلا بذلك ، فإذا أتى بالفعل المنذور تركه ولو مرة واحدة ، تحقق الحنث ، وسقط النذر ، ولزمته الكفارة .

فيكون للنذر -كما في المسألة المتقدمة- وفاء واحد ، وحنث واحد، في كلتا الحالتين ، نظير ما تقدم في اليمين في المسألتين الآنف ذكرهما .

المسألة ١٠٩ :

إذا نذر الإنسان الفعل ، وكان مقصده في نذره أن يأتي بالفعل المنذور في طبيعته السارية في أفراده ، فقال : لله علي أن أصلي النافلة اليومية في كل يوم ، أو قال : لله علي أن أصلي صلاة جعفر في كل يوم جمعة ، انعقد نذره كما أراد ، وانحل نذره إلى نذور متعددة .

فتكون صلاة النافلة اليومية في كل يوم من أيام حياة الناذر متعلقا لنذر مستقل يجب الوفاء به ، وتجب الكفارة بمخالفته والحنث به ، وتكون صلاة جعفر في كل يوم جمعة -في المثال الثاني- متعلقا لنذر مستقل كذلك .

فلكل فرد من أفراد الفعل المنذور نذر يختص به ، ويكون الإتيان بالفعل في أي وقت من الأوقات المعينة برّا بنذره الخاص به ، ويكون تركه في ذلك الوقت حنثا بنذره ، وموجبا للكفارة لمخالفته ، وموجبا للقضاء -على الأقوى- إذا كان الفعل المنذور صوما ، وعلى الاحوط -لزوما- إذا كان المنذور صلاة أو غيرها .

وكذلك الحكم إذا نذر ترك الفعل ، وكان المقصود ترك الفعل في كل وقت من الأوقات ، على نحو الانحلال والاستقلال ، فقال : لله علي ان لا أكذب أبدا ، فإذا كذب في الساعة الأولى عامدا حنث بنذره فيها ، ووجبت عليه الكفارة ، وان أطاع ولم يكذب في الساعة الثانية ، وكذلك العكس ، فلكل فرد نذره الخاص به ، ولكل نذر بره وحنثه ، وكما تقدم في اليمين .

المسألة ١١٠ :

يشترط في صحة النذر نية القربة ، والمراد بها أن ينشئ الناذر تمليك الفعل أو الترك على نفسه لله وحده -كما هو المختار-، وقد سبق منا بيان ذلك مفصلا في أول الفصل .

أو أن ينشئ التزامه وتعهده بالفعل أو الترك له وحده ، كما هو القول المشهور ، ونتيجة لذلك ؛ فلابد وان يكون الوفاء بالنذر هو الإتيان بالفعل أو الترك مبنيا على ذلك .

المسألة ١١١ :

إذا نذر الرجل أن يوجد الفعل نذرا مطلقا ، ولم يعين له وقتا -كما ذكرنا في المسألة المائة والثامنة- ولم يكن على نحو الانحلال ، جاز له أن يؤخر الفعل إلى أن يظن الوفاة ، أو يظن فوت الواجب ، أو يلزم من التأخير التهاون بأمر الله ، فيتضيق وقته حين ذلك ، ويجب الإتيان به .

وإذا نذر ترك الفعل -كذلك-، وجب عليه الترك من حين انعقاد النذر إلى آخر الحياة ، وإذا أتى بالفعل المنذور تركه -ولو مرة واحدة- تحقق الحنث، وسقط بذلك النذر -كما ذكرنا في المسألة المائة والثامنة- .

وانما يسقط النذر بالحنث إذا كان المقصود بالنذر إيجاد صرف الفعل، ولا يسقط النذر إذا كان على نحو الانحلال -كما ذكرنا في المسألة المائة والتاسعة- .

المسألة ١١٢ :

الحنث بالنذر كالحنث باليمين سواء بسواء ، فلا يحصل إلا بتعمد المخالفة ، كما ذكرناه في المسألة السابعة والثلاثين ، فلا يحنث الناذر إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع ، أو ناسيا له .

ومثال ذلك : ان ينذر الرجل أن يصوم يوما معينا ، ثم يعتقد انه نذر صوم غير معين ، فيؤخر الصوم حتى يمضي الوقت المعين ، فيتذكر انه نذر صوم اليوم المعلوم وقد أخره خطأ ، أو ينسى صوم ذلك اليوم ، أو ينسى انه نذر صومه ، ثم يتذكر بعد ان ينقضي الوقت ، فلا تجب عليه كفارة الحنث .

ولا تجب عليه الكفارة إذا خالف نذره مضطرا ، أو مجبرا ، أو

مكرها على المخالفة .

وإذا خالف النذر جاهلا بالحكم ، أو ناسيا له ، فلا بد من الاحتياط ، وقد سبق ذكر جميع ذلك في اليمين .

المسألة ١١٣ :

إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع ، أو ناسيا له ، أو مضطرا ، أو مجبرا ، أو مكرها على المخالفة ، لم يسقط بذلك نذره ، فإذا كان النذر مؤقتا ، وقد بقي مقدار من الوقت ، أو كان مطلقا ليس له وقت معين ، وجب عليه الوفاء بالنذر في بقية الوقت -في الأول-، وفي بقية العمر في الثاني .

المسألة ١١٤ :

إذا حنث بنذره ، فترك الفعل المنذور عامدا حتى انقضى الوقت ، وجب عليه القضاء إذا كان الفعل المنذور صوما -على الأقوى-، ووجب القضاء -على الاحوط لزوما- إذا كان الفعل صلاة ، أو صدقة، أو غيرهما من القربات ، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة المائة والتاسعة .

وكذلك إذا كان جاهلا بالحكم ، أو ناسيا له .

وإذا خالف نذره ناسيا للموضوع ، أو جاهلا به ، فالاحوط القضاء في الجميع ، ولا تجب الكفارة -كما سبق بيانه- .

المسألة ١١٥ :

إذا علق الإنسان نذره على حصول شيء ، فقال : لله علي أن أصوم ، أو أن أتصدق ، ان رزقني الله ولدا ذكرا ، ثم استبان له ان الله قد رزقه ولدا قبل نذره ، لم يجب عليه الوفاء بنذره .

وكذلك إذا نذر : ان شفى الله زيدا ، أو ان قدم من سفره سالما ، فاستبان له ان الشرط قد حصل قبل النذر ، فلا يجب عليه البرّ به .

وكذلك إذا شك في ان الشرط حصل قبل إنشاء النذر أو بعده ، فلا يجب عليه الوفاء به .

المسألة ١١٦ :

الأقوى ان الكفارة في مخالفة النذر هي الكفارة في مخالفة اليمين .

فيتخير الناذر -إذا حنث بنذره عامدا- بين أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم .

فان لم يقدر على أن يأتي بإحدى هذه الخصال الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، ويأتي ان شاء الله في كتاب الكفارات بيانها ، وبيان أحكامها .



الفصل الثالث

في العهد

المسألة ١١٧ :

الظاهر أن المراد بالعهد هاهنا ميثاق يقطعه الإنسان على نفسه لله ، على فعل شيئاً أو على تركه ، وينشئه بصيغة مخصوصة ، فهو ليس من اليمين ، وليس من النذر ، وان أشبههما في بعض الآثار ، وبعض الأحكام.

المسألة ١١٨ :

لا ينعقد العهد حتى ينشئه الإنسان بقوله : عاهدت الله على أن أفعل كذا ، أو على أن لا أفعل ، أو يقول : علي عهد الله أن أفعله ، أو ان لا أفعله .

وهو -من هذه الجهة- يشبه النذر في الحاجة إلى إنشائه بصيغة مخصوصة.

فلا يجب الوفاء بالعهد إذا لم ينشئه بالقول المذكور ، وان قصد في ضميره العهد على الفعل ، أو على الترك ، ولا تحرم عليه المخالفة ، وان كان عامدا ، ولا تلزمه الكفارة ، وان كان الاحوط له استحبابا أن لا يخالف ما نواه .

المسألة ١١٩ :

العهد كالنذر ، فقد ينشئه الإنسان معلقا على حصول شرط معين ، فيقول : عاهدت الله ان رزقني ولدا ذكرا ، أو ان شفاني من هذا المرض، أن أتصدق بمائة دينار ، أو أن أذبح شاة ، أو بقرة ، وأطعمها للفقراء ، أو للمؤمنين ، أو يقول : علي عهد الله ان دفع عني هذه البلية

أن أصلي نافلة شهر رمضان ، أو أن أصوم شهر رجب ، فينعقد عهده كما اشترط .

فإذا حصل الأمر الذي علق عليه وجوب الفعل ، وجب عليه أن يفي بالعهد ، وحرمت عليه مخالفته ، ولزمته الكفارة إذا حنث فخالف عامدا .

وقد ينشئ العهد مطلقا غير مشروط بشيء ، فينعقد كذلك ، ويجب عليه البرّ به مطلقا .

وهو -أيضا- قد يجعله موقتا بوقت خاص ، فيلزمه الوفاء به في ذلك الوقت ، وقد يجعله مطلقا غير موقت ، فيجب عليه البر به كذلك، وهو في جميع ذلك كالنذر في الفروض والأحكام ، ولا موجب للإطالة بالتكرار .

المسألة ١٢٠ :

يشترط في المعاهد أن تجتمع فيه جميع الشروط التي ثبت اشتراطها في الناذر ، أو كان الاحتياط باشتراطها لزوميا ، فلا بد وأن يكون مكلفا ، ولا بد وأن يكون قاصدا ، ولا بد وان يكون مختارا ، ولا بد وأن يكون نافذ التصرف ، غير محجور في متعلق عهده ، إلى غير ذلك مما تقدم اشتراطه في الناذر .

المسألة ١٢١ :

يشترط في الأمر الذي يعلق عليه العهد جميع ما اشترطناه في الأمر الذي يعلق عليه النذر ، وتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل النذر ، لتطبيق أحكامها في شروط العهد .

المسألة ١٢٢ :

لا يختص العهد بالموارد التي يكون متعلقه فيها فعلا أو تركا ، بل يجري كذلك إذا كان متعلقه صفة يستطيع الإنسان أن يكتسبها بإرادته

واختياره ولو بطول المران ، فإذا قال الرجل : عاهدت الله على أن أكون عادلا ، أو على أن أكون صادقا في جميع أقوالي وأفعالي ، أو قال: علي عهد الله ان لا أكون خائنا ، أو أن لا أكون فاسقا ، انعقد عهده ، ووجب عليه الوفاء به ، وحرم عليه الحنث ، وإذا حنث بعهده لزمته الكفارة ، والظاهر ان ذلك يجري في النذر واليمين أيضا .

المسألة ١٢٣ :

ينعقد العهد إذا تعلق بفعل واجب ، أو بترك محرم .

وينعقد إذا تعلق بفعل مندوب ، أو بترك مكروه .

وينعقد إذا تعلق بفعل مباح ، وكان فعله راجحا على تركه ، لجهة شرعية ، أو لجهة دنيوية أوجبت رجحانه .

وينعقد إذا تعلق بترك شيء مباح ، وكان تركه راجحا على فعله ، لجهة شرعية ، أو لجهة دنيوية أو جبت رجحانه .

وينعقد -على الاحوط- إذا تعلق بفعل مباح ، أو بتركه ، وكان متساوي الطرفين في الدين والدنيا ، فلا رجحان للفعل ، ولا للترك .

وقد تقدم تفصيل ذلك في متعلق اليمين ، فليراجع ما حررناه هناك.

المسألة ١٢٤ :

لا ينعقد العهد إذا تعلق بترك واجب أو مستحب ، أو بفعل محرم أو مكروه .

ولا ينعقد إذا تعلق بفعل شيء مرجوح ، يرجح تركه على فعله لأمر ديني أو دنيوي .

ولا ينعقد إذا تعلق بترك شيء يرجح فعله على تركه ، لأمر ديني أو دنيوي كذلك .

المسألة ١٢٥ :

إذا تعلق العهد بأمر مباح لا رجحان لفعله ولا لتركه، أو تعلق بأمر راجح لبعض الجهات ، فانعقد العهد -كما تقدم-، ثم تغيرت الحال قبل الوفاء بالعهد ، فأصبح فعله مرجوحا لبعض النواحي الطارئة ، انحل العهد ، ولم يجب الوفاء به ، وقد سبق جميع ذلك في فصل اليمين .

المسألة ١٢٦ :

إذا انعقد عهد الرجل في المسألة المتقدمة ، ولكنه تسامح في الوفاء بعهده حتى تغيرت الحال ، وأصبح متعلق العهد مرجوحا ، لم ينحل عهده في هذه الصورة -على الاحوط-، وخصوصا إذا طالت المدة وهو يتسامح في الوفاء ، فلا ينحل عهده ، ويلزمه الوفاء به -على الاحوط ، ان لم يكن ذلك هو الأقوى- .

المسألة ١٢٧ :

إذا خالف الإنسان عهده عامدا -كما تقدم في فصل النذر وفصل اليمين-، حنث في عهده ، ووجبت عليه الكفارة .

وكفارة الحنث بالعهد نظير كفارة الإفطار في شهر رمضان -على الأقوى- .

فيجب على الحانث أن يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينا ، أو يصوم شهرين متتابعين ، وسيأتي -ان شاء الله (تعالى)- ذكرها ، وذكر تفاصيل أحكامها في كتاب الكفارات .

كتاب

الكفارات

كتاب الكفارات

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في أقسام الكفارات

المسألة الأولى :

لم يتعرض الفقهاء (قدس الله أرواحهم الطيبة) في هذا الكتاب لذكر كفارات الإحرام بالحج أو بالعمرة ، وهم يذكرونها مفصلة في كتاب الحج ، ويكتفون بذلك عن ذكرها هنا مرة أخرى ، ولهم بذلك وجهة نظرهم .

ولعل الوجه ان كفارات الإحرام كثيرة ومفصلة ، ولها أحكام خاصة بها كثيرة ، ولابد من ذكرها جميعا في كتاب الحج لأنه مورد الحاجة ، فيكون ذلك مغنيا عن إعادتها في كتاب الكفارات .

وقد ذكر الكثير منها ومن غيرها في كتاب الصوم ، والأمر في التوجيه سهل .

المسألة الثانية :

الكفارات : واجبات خاصة ، تجب على المكلف عند حدوث بعض الطوارئ ، ذنب أو غيره .

وليس المراد من هذا القول تعريف الكفارة بذلك ، بل المراد الإشارة إلى معناها على وجه إجمالي ، مقدمة لذكر الأقسام والأحكام ، وهي على أقسام أربعة نذكرها في المسائل الآتية :

المسألة الثالثة :

القسم الأول من الكفارات : ما تكون فيه خصال الكفارة مترتبة ، فلا يجزي الإتيان بالخصلة اللاحقة إلا بعد العجز عن الإتيان بالخصلة السابقة عليها ، وهي ثلاث كفارات :

(الأولى) : كفارة الظهار ، و **(الثانية)** : كفارة القتل خطأ .

فإذا ظاهر الرجل من زوجته ، ثم أراد العود إلى مقاربتها ، وإذا قتل مؤمنا خطأ ، وجب عليه دفع الكفارة .

والكفارة في كل واحد من الموردين : أن يعتق رقبة مؤمنة ، فإذا هو عجز عن تحرير الرقبة ولم يقدر ، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن صيامهما ولم يستطع ، وجب عليه ان يطعم ستين مسكينا.

(الثالثة) : كفارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، فإذا صام المكلف قضاء عما فاته من شهر رمضان ، وأفطر بعد زوال الشمس من يومه عامدا ، وجب عليه أن يطعم عشرة مساكين ، فإذا عجز عن إطعامهم ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، ولا يجب التتابع فيها -على الأقوى-، وان كان ذلك أحوط استحبابا .

المسألة الرابعة :

إذا اشترك رجلان أو أكثر في قتل رجل واحد أو امرأة خطأ ، وجب على كل واحد منهم ان يدفع كفارة تامة عن نفسه ، ولا يجزيهم دفع كفارة واحدة مشتركة ، ولا ينوي كل واحد منهم التكفير عن الجميع .

المسألة الخامسة :

القسم الثاني من الكفارات : ما يكون المكلف فيه مخيرا بين الخصال الواجبة ، فأي الخصال أتى بها أجزأته ، وأبرأت ذمته من الواجب ، وهي أربع كفارات .

(الأولى) : كفارة من أفطر في صوم شهر رمضان ، فتناول أحد المفطرات المحللة عامدا من غير عذر مسوغ لذلك .

(الثانية) : كفارة من حنث بعهده ، وتعمد مخالفته -كما ذكرناه في آخر فصل العهد-.

(الثالثة) : كفارة المرأة إذا جزت شعرها في المصاب .

(الرابعة) : كفارة من جامع وهو معتكف ، فأفسد اعتكافه بذلك .

والكفارة في كل واحدة من هذه الأربع : أن يتخير المكلف بين أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فتكفيه أية واحدة أتى بها من هذه الخصال الثلاث ، وتبرأ بها ذمته من الكفارة الواجبة عليه .

المسألة السادسة :

جز المرأة شعر رأسها أن تقصه وتقطعه ، سواء استأصلته أم لم تستأصله ، وسواء جزت جميع الشعر ، أم جزت بعضه ، بحيث يصدق عند أهل العرف أنها قد جزت شعرها .

والمراد هنا : أن تجزه في المصاب حزنا ، فتجب عليها الكفارة لذلك، ولا تجب الكفارة إذا قصت شعرها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصته للعلاج أو للتجميل .

ويلحق بجز شعرها في الحكم حلقه ، فإذا حلقته في المصاب حزنا وجبت عليها الكفارة الآنف ذكرها ، والاحوط لزوم الكفارة أيضا إذا أحرقته لذلك .

المسألة السابعة :

لا فرق في الحكم بالتحريم ، ووجوب الكفارة الآنف ذكرها ، إذا جزت المرأة شعرها في المصاب ، بين مصاب زوجها وأبيها وولدها وغيرهم ، ولا بين القريب منها في النسب والبعيد .

المسألة الثامنة :

تجب الكفارة على من جامع وهو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك ، سواء كان جماعه ليلا أم نهارا .

وإذا جامع نهارا فان كان معتكفا في شهر رمضان ، لزمته كفارة الإفطار في شهر رمضان مضافا إلى كفارة الاعتكاف الآنف ذكرها .

وان كان معتكفا وهو صائم قضاء شهر رمضان ، لزمته –مع كفارة الاعتكاف– كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، وقد ذكرناها في المسألة الثالثة .

وان كان معتكفا في صوم منذور ، فعليه كفارة الاعتكاف وكفارة مخالفة الصوم المنذور .

وإذا نذر الاعتكاف في أيام معينة ، وجامع في أثناء اعتكافه وجبت عليه كفارة الاعتكاف ، وكفارة خلف النذر ، سواء كان جماعه ليلا أم نهارا ، وان كان صائما في نهاره صوما مندوبا أو مستأجرا عليه .

المسألة التاسعة :

لا فرق في الحكم بوجوب كفارة الاعتكاف بين أن يكون الجماع الذي أفسد به اعتكافه محللا أو محرما ، كما إذا جامع زوجته في حيضها، أو زنى بغيرها ، أو لاط .

وإذا كان في شهر رمضان وأفطر على محرم لزمته كفارة الجمع لذلك –كما سنذكره–، مضافا إلى كفارة الاعتكاف ، وبعض الفروض المذكورة نادرة وغريبة ، ولكن مداخل الشيطان كثيرة وقريبة، بل وواقعة. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المسألة العاشرة :

إذا أفسد المكلف اعتكافه بارتكاب بعض محرمات الاعتكاف غير الجماع ، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بكفارة الاعتكاف ، وان كان

اعتكافه مندوبا ، كما إذا أفسده في اليومين الأولين ، ويراجع ما علقناه على الاعتكاف من كتاب العروة الوثقى .

المسألة ١١ :

إذا جامع المرأة زوجها -وهي معتكفة بإذنه- وكانت مختارة في الجماع ، فسد اعتكافها ، ووجبت عليها كفارة الاعتكاف ، سواء كان الجماع ليلا أم نهارا ، وأمكن أن تجري فيها جميع الفروض التي ذكرناها في المسألة الثامنة ، وتلحقها أحكامها .

وإذا كان الرجل معتكفا أيضا لزمت كل واحد منهما كفارته وأحكامه.

المسألة ١٢ :

إذا أكره المرأة زوجها على الجماع وهي معتكفة ، لم تجب عليها كفارة إفساد الاعتكاف ، سواء كان الزوج معتكفا أيضا أم لا ، وسواء كان الجماع ليلا أم نهارا ، وفي فساد اعتكافها بذلك إشكال ، ولا يترك الاحتياط بأن تتم الاعتكاف -إذا كان واجبا-، ولا يترك الاحتياط بقضائه -إذا كان مما يقضى-، كما إذا كان منذورا ، أو مستأجرا عليه ، وكان النذر أو الاستئجار عليه بإذن الزوج .

المسألة ١٣ :

إذا أكره المرأة زوجها فجامعها وهما معتكفان وصائمان في شهر رمضان ، وجبت على الزوج كفارة إفطاره في شهر رمضان ، ووجبت عليه كفارة أخرى لإفساده اعتكافه ، ووجبت عليه كفارة ثالثة يدفعها عن زوجته لإكراهها على الإفطار ، ولا يجب عليه أن يدفع عنها كفارة اعتكافها .

ولا تجب على المرأة كفارة الاعتكاف ، لأنها مكرهة -كما تقدم- .

ولا يتحمل كفارة الاعتكاف عنها كذلك إذا جامعها مكرها لها وهي معتكفة وهو غير معتكف .

وإذا أكرهها على الجماع وهما معتكفان في غير شهر رمضان لم يتحمل عن المرأة شيئا من كفارة الصوم ولا كفارة الاعتكاف ، وتلزمه كفارة اعتكافه ، وتلزمه كفارة صومه إذا كان مما تجب فيه الكفارة ، والظاهر عدم الفرق في جميع الأحكام الآنف ذكرها للزوجة بين الدائمة والمتمتع بها .

المسألة ١٤ :

القسم الثالث من الكفارات : ما يجتمع فيه الأمران المتقدم ذكرهما، فالكفارة مخيرة في بعض الخصال ، ومترتبة في بعضها ، وهي خمس كفارات :

(الأولى) : كفارة خلف اليمين ، ومنها كفارة الايلاء من الزوجة .

(الثانية) : كفارة خلف النذر على الأقوى .

(الثالثة) : كفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصاب .

(الرابعة) : كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه .

(الخامسة) : كفارة شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته .

فيتخير المكلف في كل واحدة من هذه الكفارات بين أن يعتق رقبة ، وأن يطعم عشرة مساكين ، وأن يكسوهم ، فإذا عجز عن هذه الخصال الثلاث ، ولم يقدر على الإتيان بواحدة منها ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فلا يكفيه أن يصوم الأيام الثلاثة إذا قدر على واحدة من الخصال الأولى .

المسألة ١٥ :

يلاحظ في اليمين والنذر ما فصلناه فيهما ، وفي شرائط انعقادهما ، والحنث بهما في فصل اليمين وفصل النذر من الكتاب السابق .

وقد ذكر بعض الفقهاء (قدس سرهم) ان الكفارة في مخالفة النذر نظير الكفارة في إفطار شهر رمضان ، فالمكلف بها يتخير بين ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وما ذكرناه هو الأقوى .

المسألة ١٦ :

الايلاء من الزوجة أن يحلف الرجل يمينا أن لا يطأها أبدا ، أو أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر ، ويقصد بذلك الإضرار بها .

فإذا هي لم تصبر ، ورفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أجّله أربعة أشهر ، لينظر في أمر نفسه ، فلعله يرتدع ويكفّر عن حلفه ، ويؤدي حق زوجته .

فان هو لم يفعل ذلك ، أجبره الحاكم ، وضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين ، فإما أن يكفّر عن يمينه ويرجع ، فيؤدي حق زوجته الذي حلف على تركه ، وإما أن يطلقها ، ويخلي سبيلها .

فالكفارة في الايلاء هي كفارة اليمين ، وان اختلف الايلاء عن اليمين في جهات تذكر في مبحث الايلاء .

المسألة ١٧ :

نتف المرأة شعرها : هو أن تقلعه من أصوله ، والمراد هنا : أن تقلع شعر رأسها بكفها أو بأصابعها حزنا ، من شدة وقع المصيبة عليها ، سواء قلعت جميع شعر رأسها ، أو بعضه ، بحيث يصدق أنها نتفت شعرها في المصاب -كما تقدم في جز الشعر-، فتجب عليها الكفارة بذلك .

ولا تجب الكفارة إذا نتفت شعرها في غير مصاب،من غضب ونحوه.

وخدش الوجه : هو أن تخمش وجهها بيديها أو بأظفارها حتى تؤثر فيه جرحا أو ندبا .

ويكفي في وجوب الكفارة على المرأة أن تخدش بعض الوجه في المصيبة ، بحيث يصدق عليها انها خدشت وجهها حتى أدمته ، ولا تجب الكفارة عليها إذا خدشت بعض أعضائها غير الوجه ، وان أدمته في المصاب ، أو خدشت وجهها في غير المصاب .

المسألة ١٨ :

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت زوجته ، أو لموت ولده ، سواء شق جميع الثوب ، أو شق بعضه ، بحيث يصدق عليه أنه قد شق ثوبه .

ولا تجب عليه الكفارة إذا شق ثوبه لموت أبيه ، أو أخيه ، أو غيرهما من أرحامه وغيرهم .

ولا تجب عليه إذا خدش وجهه في مصاب أحد ، أو جز شعره ، أو نتفه ، وان أثم إذا كان ذلك من الجزع ، وعدم الرضا بالقضاء .

ولا تجب الكفارة على المرأة إذا شقت ثوبها لفقد زوجها ، أو ولدها ، أو أحد سواهما من الأقارب والاباعد عنها .

ولا تجب على الرجل ولا على المرأة ، إذا شقا لغير مصاب ، من غضب ونحوه .

المسألة ١٩ :

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده لصلبه ، سواء كان ذكرا أم أنثى .

وتجب عليه إذا شق ثوبه على ولد ولده على الاحوط ، بل على الأقوى ، ولا يترك الاحتياط في ولد البنت .

المسألة ٢٠ :

القسم الرابع من الكفارات : كفارة الجمع ، وهي ما يجب فيها

على المكلف أن يأتي بجميع الخصال التي عينها الشارع في المورد ، ولا يكفيه أن يأتي ببعض الخصال ، وهي كفارتان:

(الأولى) : كفارة من قتل مؤمنا عامدا ظالما .

(والثانية) : كفارة من أفطر في صيام شهر رمضان عامدا ، وكان إفطاره على محرم .

فإذا ارتكب المكلف أحد الأمرين ، وجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، وأن يصوم شهرين متتابعين ، وان يطعم ستين مسكينا على الأقوى في الكفارة الأولى ، وعلى الاحوط لزوما في الكفارة الثانية .

المسألة ٢١ :

تجب كفارة الجمع في قتل المسلم إذا كان القاتل عامدا ظالما ، سواء كان المقتول ذكرا أم أنثى ، وحرا أم عبدا ، وكبيرا أم صغيرا ، بل وان كان جنينا قد ولجته الروح ، وسواء كان القاتل أمه أم أباه ، أم أجنبيا .

المسألة ٢٢ :

إذا اشترك جماعة في قتل المسلم ، وكانوا جميعا عامدين ظالمين ، وجبت كفارة الجمع على كل واحد منهم .

وإذا كان بعضهم عامدا في قتله وبعضهم مخطئا ، وجبت كفارة الجمع على العامد منهم ، ووجبت كفارة قتل الخطأ على المخطئ ، وقد ذكرناها في المسألة الثالثة .

وإذا كفر أحد القتلة عن نفسه لم تسقط الكفارة عن الآخرين منهم، وإذا دفع أحدهم الكفارة ، وقصد بها التكفير عن نفسه ، وعن الآخرين على وجه التشريك لم تجزه كفارته عن نفسه ، ولا عن الآخرين .

المسألة ٢٣ :

إذا أفطر الصائم في نهار شهر رمضان عامدا على محرم ، لزمته

كفارة الجمع على الاحوط -كما ذكرنا-، سواء كان المحرم الذي أفطر عليه محرما بالاصالة ، كالخمر واللحم غير المذكى والطعام المغصوب ، وكالزنا واللواط ، أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة في حيضها أو نفاسها ، وأكل لحم الحيوان الجلال ، وشرب لبنه، بل وأكل ما يضره ضررا لا يتحمل عادة .

المسألة ٢٤ :

إذا حلف المكلف بالبراءة من الله ، أو من الإسلام أو من الرسول (صلى الله عليه وآله) أو من الأئمة المعصومين ، أو من أحدهم عليهم السلام ، ثم حنث بيمينه ، فالاحوط له لزوما أن يطعم عشرة مساكين ، يدفع لكل مسكين منهم مدا من الطعام ، ويستغفر الله -سبحانه- مما فعل ، وقد تقدم هذا في المسألة التاسعة عشرة من كتاب الأيمان .

المسألة ٢٥ :

إذا نام الرجل عن صلاة العشاء فلم يصلها ، ولم ينتبه من نومه حتى تجاوز نصف الليل ، أتى بالصلاة قبل أن يصبح ، وعليه أن يصوم ذلك اليوم على الاحوط احتياطا لا يترك ، والظاهر عدم الفرق بين ان ينام عن صلاة العشاء وحدها ، وأن ينام عن صلاتي المغرب والعشاء معا .

وقد ذكرنا في فصل الأوقات من كتاب الصلاة : أن منتصف الليل هو آخر وقت صلاتي العشاءين للمختارين ، وأن طلوع الفجر آخر وقتهما للمعذورين فليراجع .

المسألة ٢٦ :

لا يترك الاحتياط بقضاء صوم اليوم في الفرض المتقدم ، إذا كان المكلف فيه مريضا ، أو مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم ، أو اتفق ذلك للمرأة وحاضت أو تنفست في ذلك اليوم ، أو كان يوم عيد ، ونحوه مما لا يجوز فيه الصوم ، فيقضي يوما بدلا عنه على الاحوط .

المسألة ٢٧ :

من تزوج امرأة ذات زوج ، أو تزوجها وهي في عدة من رجل ، وجب عليه أن يفارقها ، وإذا دخل بها فهما زانيان ، يجب عليهما الحد، وإذا كانا محصنين ، أو كان أحدهما محصنا ، فعلى المحصن الرجم ، والاحوط للرجل أن يكفر بخمسة أصوع من الدقيق ، يدفعها لمسكين واحد أو أكثر ، والأقوى عدم وجوب ذلك .

ولا فرق في ذات الزوج بين أن يكون نكاحهما دائما ، أو منقطعا.

المسألة ٢٨ :

إذا وطأ الرجل زوجته في أيام حيضها ، وهو عامد وعالم بتحريم ذلك ، أثم واستحب له أن يتصدق بدينار ، إذا كان وطؤه اياها في أول حيضها ، وبنصف دينار إذا كان في وسطه ، وبربع دينار إذا كان في آخره، وقيل بوجوب ذلك عليه ، وهو المشهور بين المتقدمين ، والأقوى الاستحباب ، وقد ذكرنا هذا في فصل أحكام الحيض من كتاب الطهارة.

المسألة ٢٩ :

إذا وطأ الرجل أمته وهي حائض ، تصدق بثلاثة أمداد من الطعام على ثلاثة مساكين ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، والأقوى عدم وجوبه ، ولا بأس بأن يؤتى به برجاء المطلوبية .

المسألة ٣٠ :

إذا نذر المكلف صوم يوم أو أيام ، معينة أو غير معينة ، ثم عجز عن الصيام في الوقت المعين ، أو عجز عن الصيام مطلقا في النذر المطلق فلم يقدر على الوفاء ، كان عليه -على الاحوط لزوما- أن يتصدق عن كل يوم من الأيام التي نذر صيامها بمد من الحنطة .

وورد في بعض النصوص أن يعطي من يصوم عنه كل يوم من الأيام المنذورة مدين، وقد ذكرنا هذا في المسألة السبعين من فصل النذر.

الفصل الثاني
في أحكام الكفارات

المسألة ٣١ :

يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة -أي كفارة كانت- أن تكون مسلمة ، فلا يجزي في الكفارة عتق المملوك الكافر أو المرتد، ولا يجزي عتق ناصب ، أو غال ، أو خارجي ، بل الاحوط استحبابا أن تكون الرقبة مؤمنة بالمعنى الخاص .

ولا فرق في المملوك الذي يجزي عتقه بين الذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، إذا كان أحد أبويه مسلما ، فانه بحكم المسلم ، ويستثنى من ذلك كفارة القتل عمدا أو خطأ ، فالاحوط -لزوما- فيهما أن يعتق البالغ المؤمن ، ولا يكتفي بغير البالغ ، أو غير المؤمن .

المسألة ٣٢ :

يشترط في الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة -أي كفارة كانت- أن تكون سليمة من العيوب التي يكون حدوثها سببا لانعتاق المملوك قهرا على المالك ، كالعمى والإقعاد والجذام .

وأن لا تكون قد نكل بها المالك ، أو مثّل فقطع بعض أعضاء العبد -مثلا-، أو جدع أنفه ، فان العبد ينعتق بذلك قهرا على المالك ، فلا يتحقق بعد ذلك عتقه عن الكفارة .

بل ولا يصح ، وان كان تنكيله به بقصد عتقه بذلك للكفارة ، فان العمل المحرم لا يمكن أن يكون مقربا .

وإذا حدث في العبد أحد العيوب التي لا توجب الانعتاق كالصمم والخرس والعرج والعور ، وفقد بعض القوى ، ولم يكن حدوث ذلك

بفعل المالك وتنكيله ، بل حدث بعروض بعض الأمراض أو الطوارئ ، لم يخرج العبد بذلك عن ملك سيده ، فيصح له عتقه في الكفارة ، وكذلك إذا نكل به غير مولاه .

المسألة ٣٣ :

يجزي في الكفارة أن يعتق المكلف عبده الآبق منه ، وان لم يعلم موضع العبد في أي بلد من البلدان ، أو أي قطر من الأقطار ، ويعتبر - على الاحوط- في إجزاء عتقه في الكفارة أن تقوم عند مالكه بعض القرائن والإمارات على أن العبد لا يزال حيا ، كما إذا أخبره أحد برؤيته ، أو حصل له ظن بوجوده من بعض الملابسات والقرائن .

المسألة ٣٤ :

العبد المدبر : هو المملوك يقول له سيده : أنت حر بعد موتي ، أو أنت حر إذا حدث علي حادث الموت ، وأمثال ذلك ، فيتشبث من أجل ذلك بالحرية ، ولا يجزيه عتقه في الكفارة ، لان ملك سيده له غير تام بعد هذا الإيقاع ، إلا إذا نقض السيد تدبيره وأرجعه إلى ملكه ، فيكفيه عتقه في الكفارة حين ذلك .

المسألة ٣٥ :

العبد المكاتب : هو الذي يكاتبه سيده ، ويوقع المعاملة معه على أن يدفع للسيد عوضا معينا إلى أجل معين ، ويكون حرا إذا وفى لسيده بذلك .

والمكاتبة تقع على نحوين : مطلقة ومشروطة ، فالمكاتبة المطلقة هي التي تكون سببا لتحرير العبد بنسبة ما يؤديه من مال الكتابة لسيده ، فإذا أدى خمس المال -مثلا- انعتق خمس العبد ، وإذا أدى الربع انعتق منه الربع ، وإذا أدى النصف أو الثلثين من المال انعتق نصف العبد كذلك أو ثلثاه من العبودية ، وإذا أدى جميع العوض انعتق جميعه .

والمكاتبة المشروطة هي المعاملة التي يشترط السيد فيها على العبد أن يؤدي جميع المال ، بحيث لا يتحرر من العبد شيء حتى يؤدي العوض كله وان أدى بعضه أو أكثره .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا كان المكاتب مطلقا ، ثم أدى بعض المال انعتق منه جزء بنسبة ما أداه إلى مجموع العوض ، ولذلك فلا يجزيه إذا اعتقه في الكفارة، لان السيد لا يملك رقبته كلها ، ولا يكون عتقه عتق رقبة تامة .

وإذا كان المكاتب مطلقا ، ولم يؤد من مال الكتابة شيئا ، أو كانت المكاتبة مشروطة بأداء جميع العوض ، فالعبد لا يزال كله مملوكا لسيده ، فإذا اعتقه ، فقد اعتق رقبة تامة ، وكفاه ذلك عن الكفارة ، أي كفارة كانت .

المسألة ٣٦ :

الأمة المستولدة هي المملوكة التي تحمل من سيدها بوطئه اياها بالملك ، فيكون حملها منه سببا لتعلق أحكام خاصة بها ، ولكنها لا تخرج بالاستيلاد عن ملك سيدها ، ولذلك فيجوز له عتقها ، ويكفيه عتقها عن الكفارة .

المسألة ٣٧ :

الكفارة عبادة من العبادات ، سواء كانت مترتبة في الخصال ، أم مخيرة ما بينها ، أم مخيرة مرتبة ، أم كفارة جمع ، فإذا وجبت على المكلف إحدى الكفارات وأراد امتثالها ، فلا بد في صحة امتثاله من النية حين يدفع الخصلة المعينة أو المخيرة .

فيعتبر فيها أن يقصد العمل الذي يأتي به عتقا –مثلا–، أو صياما ، أو إطعاما ، وأن يقصد القربة بفعله امتثالا لأمر الله به ، وأن يقصد أن ما يأتي به هو الكفارة الخاصة التي وجبت عليه .

المسألة ٣٨ :

إذا وجبت على المكلف كفارات متعددة ، فان كانت من أنواع متعددة ، وجب عليه في النية أن يعين النوع الخاص الذي يؤدي الكفارة عنه .

ومثال ذلك : أن تكون على الرجل كفارة يمين ، وكفارة مخالفة نذر، وكفارة ظهار ، فإذا أراد عتق رقبة للوفاء بإحدى الكفارات التي وجبت عليه ، أو أراد إطعاما ، وجب عليه أن يعين الكفارة التي يؤدي عنها ، وإذا هو اعتق الرقبة ، أو أطعم المساكين ، ولم يعيّن الكفارة التي أدى عنها ، لم يجزه عمله عن شيء منها .

وان كانت الكفارات التي وجبت على المكلف كلها من نوع واحد، كفاه أن يدفع الكفارة وفاءً عن النوع الذي في ذمته ، ولم يجب عليه أن يعين الفرد الخاص .

ومثال ذلك : أن تكون عليه عدة كفارات لإفطار أيام من شهر رمضان من سنة واحدة أو أكثر ، فإذا اعتق رقبة ، أو أطعم ستين مسكينا ، كفاه في صحة عمله أن يقصد أن ما يأتي به كفارة عن الإفطار، ولا يجب عليه أن يقصد انها كفارة عن الإفطار في أي يوم ، ومن أي سنة -مثلا- .

المسألة ٣٩ :

إذا وجبت على المكلف كفارة واحدة ، ونسي انها من أي نوع من أنواع الكفارات .

فإذا كانت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه متحدة في الخصال ، كفاه -في الامتثال- أن يأتي بالخصلة وفاء عما في ذمته .

ومثال ذلك ، ان يعلم بوجوب كفارة عليه ، ولا يدري انها كفارة إفطار يوم من شهر رمضان ، أو كفارة اعتكاف ، أو كفارة مخالفة عهد ،

فيجزيه أن يأتي ببعض الخصال المخيرة بقصد الأداء عما في ذمته .

وكذلك إذا تردد في الكفارة التي في ذمته هل هي كفارة ظهار ، أو كفارة إفطار يوم من شهر رمضان ، وأراد العتق ، فيكفيه أن يعتق الرقبة للوفاء عما في ذمته من الكفارة .

وإذا اختلفت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه في الخصال ، وجب عليه الاحتياط ، فيجمع بين الخصال التي يحتمل وجوبها عليه .

ومثال ذلك : أن يتردد في الكفارة -التي وجبت عليه- بين أن تكون كفارة ظهار ، أو كفارة إفطار في قضاء شهر رمضان ، فيجب عليه أن يعتق رقبة ، لاحتمال كونها كفارة مظاهرة ، وأن يطعم عشرة مساكين ، لاحتمال كونها كفارة إفطار في قضاء الشهر ، وإذا عجز عن عتق الرقبة ، وجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين لاحتمال الأولى ، وان يطعم عشرة مساكين لاحتمال الثانية .

المسألة ٤٠ :

يتعين على الرجل إذا وجبت عليه كفارة ظهار ، أو كفارة قتل خطأ، أن يعتق رقبة مؤمنة -على ما تقدم بيانه في الكفارة المرتبة الخصال في المسألة الثالثة-، ولا يجزي عنه أن يأتي بغير العتق من خصال الكفارة، فإذا عجز عن عتق الرقبة ، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين ، وتعين عليه ذلك ، فلا يجزي عنه في الوفاء بتكليفه أن يطعم المساكين ، فإذا عجز عن الصوم تعين عليه ان يطعم ستين مسكينا .

ويتحقق عجز المكلف عن عتق الرقبة بعدم وجود رقبة مؤمنة لتعتق ، أو لتشترى ثم تعتق ، ويتحقق كذلك بعدم وجود ثمنها عند المكلف ، وبعدم قدرته على شرائها -وان كان ثمنها موجودا لديه- .

ويتحقق عجزه كذلك عن عتق الرقبة مع وجودها عنده بحاجة المكلف إلى خدمتها ، لعلو شأن ، ورفعة مقام عن مباشرة الأشياء

بنفسه، فلا بد له من مملوك يباشر خدمته ، ويقوم بشؤونه ، أو لضرورة أخرى من كبر سن ، أو مرض أو شلل أو زمانة ، أو غير ذلك مما يضطره إلى وجود مملوك يدبر أمره ويقوم بخدمته .

والمدار في جميع ذلك أن يكون عتق الرقبة الموجودة عنده موجبا للحرج والعسر عليه .

ويتحقق العجز عن العتق -مع وجود ثمن الرقبة عند المكلف- إذا كان بحاجة إلى الثمن لنفقته ، أو نفقة من تجب عليه نفقته ، أو لأداء ديونه ، أو للوفاء ببعض الواجبات التي يجب عليه صرف المال فيها ، بحيث يكون صرف المال في شراء الرقبة وعتقها موجبا للعسر والحرج عليه .

المسألة ٤١ :

لا تصرف في شراء الرقبة وعتقها مستثنيات الدين ، وهي الأشياء التي يكون بيعها في وفاء الدين ، أو في شراء المملوك وعتقه في الكفارة موجبا لوقوع المكلف في العسر والحرج ، وقد ذكرناها مفصلة في كتاب الدين في المسألة الثامنة عشرة ، وفي مواضع كثيرة أخرى ، فليراجعها من أراد .

المسألة ٤٢ :

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع ، وكان المكلف ممن يجد ثمنها ، ويتمكن من شرائها ، وجب عليه ان يشتري الرقبة ويعتقها في الكفارة، وان كان الثمن الذي تباع به أكثر من ثمن المثل ، إلا إذا كان بذل ذلك الثمن موجبا للعسر والحرج عليه ، فيسقط عنه الوجوب لذلك .

المسألة ٤٣ :

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع ، وكان للمكلف مال غائب يرجو وصوله إليه ، وجب عليه ان ينتظر ، ولا يكون بذلك عاجزا عن العتق

-لينتقل حكمه إلى الصوم- حتى ييأس من وصول المال إليه ، أو من شراء العبد.

وكذلك الحكم إذا وجد لديه الثمن ، ولم توجد الرقبة بالفعل ، ولكنه يتوقع وجودها ، والتمكن من شرائها ، فيجب عليه الانتظار ، ولا يكون بذلك عاجزا عن عتق الرقبة حتى يحصل له اليأس ، أو تطول المدة جدا ، بحيث يعد التأخير تسويفا بالواجب ، أو يكون التأخير موجبا للحرج على المكلف .

ومثال ذلك : ما إذا كان المظاهر شديد الشبق ، بحيث يكون تأخير التكفير والجماع موجبا للعسر عليه ، والوقوع في الضيق ، ولا يمكنه سد حاجته بطريق محلل آخر ، فلا يجب عليه الانتظار ، وينتقل حكمه إلى التكفير بصوم شهرين متتابعين ، وان عسر عليه ذلك انتقل إلى الإطعام، وكذلك في الفرض السابق .

المسألة ٤٤ :

إذا عجز المكلف عن صيام شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة ، ولم يستطع ذلك ، وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا ، وتعين عليه ذلك .

ويتحقق عجزه عن الصيام إذا كان مريضا مرضا يمنعه من الصوم ، وإذا خاف مع الصوم من حدوث مرض مانع منه ، أو خاف زيادة مرضه ، أو طول مدته ، أو عسر علاجه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم ، فليرجع إليه في فصل شرائط صحة الصوم ، وشرائط وجوبه .

المسألة ٤٥ :

لا يكفي -في تحقق العجز- وجود المرض المانع من الصوم في الحال، أو خوف حدوثه ، أو خوف زيادته ، أو طول مدته ، أو عسر علاجه كذلك ، إذا كان يرجو البرء ، وتغير الحال ، وتجدد القدرة على

الصوم فيما يأتي من الوقت ، فلا بد -مع وجود ذلك في الحال- من اليأس من زوال العذر .

وإذا يئس من البرء ، أو ظن عدم البرء من المرض ، واستمرار العذر ، فأطعم ستين مسكينا ، ثم زال العذر ، وأمكنه الصوم ، وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، ولم يكفه الإطعام الذي أتى به .

المسألة ٤٦ :

إذا كان صوم الشهرين المتتابعين يوجب العسر والحرج على المكلف ، والوقوع في المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ، سقط عنه وجوب الصوم ، وتحقق العجز عنه ، وانتقل فرضه إلى إطعام المساكين .

المسألة ٤٧ :

إذا حاضت المرأة ، أو تنفست ، وجب عليها الإفطار إذا كانت صائمة ، وكان لها ذلك عذرا شرعيا ، فلا ينقطع بإفطارها تتابع الصوم إذا كان مما يجب فيه التتابع ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الصوم ، وفي كتاب النذر ، وفي مواقع أخرى .

ولذلك فلا يكون طروء الحيض أو النفاس على المرأة موجبا لعجزها عن صوم الكفارة ، وانتقال حكمها إلى الإطعام ، بل يجب عليها أن تصوم بعد ارتفاع الحدث عنها ، وتبني على صيامها المتقدم إلى أن تتم الشهرين المتتابعين.

وكذلك إذا افطر المريض لعروض مرض يوجب له الإفطار ، كان له ذلك عذرا شرعيا ، فلا ينقطع بإفطاره تتابع الصوم ، وقد ذكرنا ذلك في المسألة المائتين والثالثة والعشرين من كتاب الصوم .

وكذلك السفر الذي يسلب من المكلف اختياره ، ويكون فيه مقسورا على قطع المسافة -كما ذكرناه في المسألة الثانية والثمانين من فصل النذر-، فلا يكون إفطاره في هذا السفر موجبا لقطع التتابع في

صوم الكفارة ، بل يبني على صومه بعد ارتفاع العذر إلى أن يتم الشهرين ، ولا يكون عروض مثل هذا السفر موجبا للعجز عن الصيام المتتابع ، وانتقال حكمه إلى الإطعام ، كما إذا فرض عروض ذلك له في كل شهر .

المسألة ٤٨ :

إنما يكون الحيض أو النفاس عذرا شرعيا لا ينقطع به التتابع في الصوم إذا لم يكن حدوثهما بفعل المرأة نفسها ، فإذا تناولت المرأة بعض الحبوب أو المستحضرات ، فأنزلت الحيض أو النفاس عليها باختيارها ، وأفطرت من صومها لذلك ، انقطع تتابع صومها بذلك على الظاهر .

وكذلك المريض إذا أمرض نفسه بفعل نفسه ، فيكون إفطاره – بسبب هذا المرض الطارئ عليه بفعله- موجبا لانقطاع تتابع الصوم .

المسألة ٤٩ :

إذا سافر المكلف في أثناء صومه فأفطر انقطع –بإفطاره- تتابع صومه ، سواء كان مختارا في سفره ، أم مضطرا إليه ، إلا إذا كان اضطراره بنحو القسر الذي يسلبه الاختيار فيه –كما ذكرناه في المسألة السابعة والأربعين هنا-، وفي المسألة الثانية والثمانين من فصل النذر .

المسألة ٥٠ :

المدار في القدرة والعجز في الكفارة المرتبة ، عليهما في وقت أداء الكفارة ، لا في وقت وجوبها على المكلف ، فإذا وجبت عليه كفارة الظهار –مثلا-، وكان –في وقت وجوبها عليه- قادرا على ان يعتق رقبة، لتيسر وجود الرقبة ، ووجود ثمنها ، فتأخر في أداء الكفارة حتى فقدت الرقبة ، أو انعدم ثمنها لديه ، وأصبح غير قادر على العتق ، وجب عليه صيام الشهرين وسقط عنه وجوب العتق .

وإذا كان عند وجوب الكفارة عليه عاجزا عن العتق ، فلم يبادر

بالصوم ثم وجدت الرقبة ، وأصبح قادرا على عتقها ، لزمه العتق ، ولم يكفه الصوم .

المسألة ٥١ :

إذا عجز المكلف عن عتق الرقبة في الكفارة المرتبة ، وأصبح غير قادر عليه في نظر أهل العرف ، وابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين ، فصام أياما ، أو ساعات من يوم ، ثم وجد الرقبة ، وأصبح قادرا على عتقها ، كفاه أن يتم الصوم ، ولم يجب عليه عتق الرقبة -على الأقوى- .

ويجوز له رفع اليد عن الصوم واختيار العتق ، بل الظاهر أن ذلك هو الأفضل .

وإذا انقطع تتابع الصوم لبعض الطوارئ ، وجب عليه العتق إذا كان لا يزال قادرا عليه ، ولم يكفه أن يعيد الصيام .

وإذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين لبعض الأعذار الآنف ذكرها ، فشرع في إطعام المساكين ، ثم زال العذر وأصبح قادرا على الصوم ، فلا بد له من صوم الشهرين ، ولم يكفه الإطعام -كما مر ذكره في المسألة الخامسة والأربعين- .

المسألة ٥٢ :

إذا أفطر الصائم في قضاء شهر رمضان عامدا بعد الزوال، وجبت عليه الكفارة التي ذكرناها في المسألة الثالثة ، وهي -كما تقدم- مرتبة من خصلتين ، فيتعين عليه أن يطعم عشرة مساكين ، ولا يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام إلا بعد العجز عن الإطعام ، ويجري الترتيب بين الخصلتين على نحو ما ذكرناه في الكفارة المرتبة قبلها ، وتجري فيه أحكامها .

المسألة ٥٣ :

إذا وجبت على الرجل كفارة حنث اليمين ، أو ما هو بحكمه

كالايلاء من الزوجة ، ومخالفة النذر ، جرى فيها حكمها المتقدم بيانه في المسألة الرابعة عشرة .

وقد مر أن هذه الكفارة مخيرة مرتبة ، فيتخير فيها بين أن يعتق رقبة مؤمنة وأن يطعم عشرة مساكين وأن يكسوهم، ولا يتعين عليه العتق إذا كان قادرا عليه ، ولا يتقدم بعض هذه الخصال الثلاثة على بعض ، فإذا عجز عن هذه الخصال جميعا ، ولم يتمكن من الإتيان بأي واحدة منها ، تعين عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، ويجري الترتب بين مجموع الخصال المتقدمة والصيام -على نحو ما تقدم في الكفارة المرتبة-، وتنطبق أحكامها .

المسألة ٥٤ :

يجب التتابع في صوم الشهرين في كفارة الظهار من الزوجة ، وفي كفارة القتل خطأ ، وفي الكفارة المخيرة ، وفي كفارة الجمع .

ويجب التتابع في صوم الشهر في كفارة العبد المملوك ، إذا ظاهر من زوجته .

وفي صوم الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، وما بحكمه .

وفي صوم الأيام الثلاثة التي يجب صومها على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدي الواجب عليه في حجه ، عدا ما استثني ، وقد ذكرناها ، وذكرنا مورد الاستثناء فيها في كتاب الصوم وفي كتاب الحج .

ولا يجب التتابع -على الأقوى- في صوم باقي الكفارات ، وان كان الاحوط -استحبابا- للمكلف أن يتابع الصوم في جميعها .

المسألة ٥٥ :

التتابع في الصوم : هو أن يوالي المكلف بين أيام الصوم ، فلا يتخلل ما بينها إفطار لا يعذر فيه شرعا ، ولا يتخلل ما بينها صوم آخر لا يعذر فيه كذلك .

فإذا أخل بالتتابع في الموارد التي يجب التتابع فيها ، وجب عليه أن يستأنف الصوم متتابعا .

فإذا ابتدأ في صوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين -مثلا-، وأفطر في أثنائها -لا لعذر- أو صام في أثنائها صوما آخر معينا ، أو غير معين ، بطل صوم تلك الكفارة ، ووجب عليه استئنافها ، وان كان الصوم الذي أتى به في أثنائها صوم شهر رمضان ، أو صوم كفارة غيرها ، أو صوم نذر معين أو غير معين .

وقد ذكرنا بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الإفطار في صومه في المسألة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين وما بعدهما ، فلا يكون إفطاره فيها مخلا بالتتابع .

وذكرنا أيضا بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الصوم الآخر في المسألة الثامنة والثمانين من فصل النذر ، فلا يكون مخلا بالتتابع ، فليلاحظ ذلك ، ولعلنا نذكره قريبا على نحو الإجمال .

المسألة ٥٦ :

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع -كفارة أو غيرها-، فلا يجوز له أن يجعل صيامه في زمان يعلم بأنه لا يقدر على الإتيان بالصوم فيه متتابعا .

فإذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لم يجز له أن يبتدئ صومه في أول شهر شعبان ، لدخول شهر رمضان عليه قبل أن يحصل له شرط التتابع في صومه .

ولم يجز له ان يبتدئ صومه في شهر قد نذر صوم يوم منه أو أكثر .

ولم يجز له أن يبتدئ صومه في شهر يكون فيه أحد العيدين ، وأيام التشريق إذا كان بمنى ناسكا ، أو غير ناسك .

المسألة ٥٧ :

لا تخل المنافيات بتتابع الصوم إذا وقعت من المكلف على سبيل الالتجاء وعدم الاختيار ، كما إذا قسره المتغلب على أمره ، فأوقعه في الإفطار مجبرا من غير اختيار له في ذلك ، فلا ينقطع بذلك تتابع صومه، وقد تقدم حكم السفر مع الاضطرار القاسر ، وحكم المرض ، وعروض الحيض أو النفاس إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلف نفسه .

ولا يضر بتتابع الصوم ما إذا نسي المكلف نية الصوم في بعض الأيام المتتابعة حتى فات وقت النية ، فلم يتذكرها إلا بعد الزوال ، فيبطل بذلك صوم اليوم ، ولا ينقطع به تتابع الصوم .

ولا يضر بالتتابع أن ينسى فينوي صوما آخر ولا يتذكر إلا بعد الزوال .

وقد تقدم أيضا حكم من نذر أن يصوم كل خميس ما دام حيا ، ثم وجب عليه صوم الشهرين المتتابعين ، للكفارة أو النذر ، أو ما هو أقل من الشهرين أو أكثر ، فيصوم كفارته متتابعة ، ويصوم أيام الخميس منها لنذره السابق ، ولا يكون صومها مخلا بالتتابع ، ولكنه يخل بصوم الأيام الثلاثة ونحوها إذا كانت متتابعة ، فيجب عليه أن يصومها متتابعة في غير الخميس ، بأن يجعل آخرها يوم الأربعاء –مثلا– .

المسألة ٥٨ :

يحصل التتابع الشرعي في صيام الشهرين للكفارة ، بأن يصوم المكلف منها شهرا ويوما متتابعا ، فإذا أتم ذلك ، وتابع فيه ، جاز له تفريق الصوم في بقية الشهر الثاني ، ولا يضره ذلك –وان حصل منه اختيارا من غير عذر–، سواء كانت الكفارة مرتبة أم مخيرة .

وإذا وجب على المكلف صوم شهرين متتابعين بالنذر ، أو الحلف، أو العهد ، وقصد بنذره أو يمينه التتابع الشرعي ، جاز أن يفعل كذلك ،

فيصوم شهرا ويوما متتابعا ، ثم يفرق الصوم في بقية الشهر الثاني .

وإذا قصد بنذره التتابع في جميع الأيام ، أو كان ذلك هو الذي ينصرف إليه لفظ النذر ، كما إذا نذر التتابع العرفي ، أو نذر أن يصوم شهرين هلاليين متصلين ، وجب عليه ان يصوم جميع أيام الشهرين متتابعة ، ولم يجز له التفريق مطلقا .

وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا ، جرى فيه التفصيل المتقدم، فان قصد التتابع الشرعي ، جاز له أن يصوم منه خمسة عشر يوما متتابعة ، ثم يفرق صوم الباقي من الشهر ، وان قصد التتابع في جميع الأيام ، أو كان ذلك هو المنصرف إليه من لفظ النذر ، كما إذا نذر صوم شهر هلالي ، وجب عليه التتابع في الجميع ، ولم يجز له التفريق ، وحكم اليمين والعهد هو حكم النذر .

ولا يجرى الحكم المذكور في بقية أفراد الصوم المتتابع ، فلا يجوز له أن يصوم أكثر من نصفه متتابعا ، ويفرق بقية أيامه .

المسألة ٥٩ :

إذا وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين للكفارة ، وابتدأ بصومهما في أول الشهر القمري ، أجزأه أن يصوم شهرين هلاليين ، سواء كانا تامين أم ناقصين .

وإذا شرع في صومهما في أثناء الشهر ، فالاحوط له لزوما ، أن يتم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوما ، ولم يجزه إتمام الشهر الهلالي إذا كان ناقصا .

المسألة ٦٠ :

إذا نذر الإنسان ، أو حلف أن يصوم شهرين متتابعين ، اتبع قصده الخاص ، فان قصد صوم ما يسمى شهرا عند أهل العرف ، سواء كان عدديا أم هلاليا ، جرى فيه الحكم الآنف ذكره في الكفارة ، فإذا ابتدأ

بالصوم في أول الشهر القمري ، كفاه أن يصوم شهرين هلاليين -وان كانا ناقصين-، وإذا شرع فيه في أثناء الشهر ، لزمه -على الاحوط- أن يصوم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوما .

وان قصد الشهر العددي وجب ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوما -وان شرع في صومه في يوم الهلال- .

وإذا أطلق نذره أو حلفه ، ولم يعين شيئا ، انصرف إلى الأول ، وجرى عليه حكمه ، وان كان الاحوط له -استحبابا- ان يتم كل شهر منهما ثلاثين يوما .

المسألة ٦١ :

إذا وجب على الشخص صوم شهرين متتابعين ، أمكن له أن يبدأ صوم الشهرين قبل أن يهل شعبان بيومين ، فإذا صام كذلك ، فقد أحرز أنه صام قبل شهر رمضان شهرا ويوما ، وحصل له التتابع الشرعي في صومه ، فلا يضره دخول شهر رمضان بعد ذلك ، فإذا أتم صوم شهر رمضان، صام بعد العيد بقية الشهرين ، متتابعة -إذا شاء- أو متفرقة .

ولا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين في أول شهر شعبان ، فان تتابع صومه ينقطع بدخول شهر رمضان ، سواء كان شهر شعبان تاما أم ناقصا ، لعدم حصول التتابع الشرعي .

ولا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين قبل شهر شعبان بيوم واحد ، فقد ذكرنا -في المسألة التاسعة والخمسين- ان المكلف إذا ابتدأ بالصوم في أثناء الشهر ، فلا بد له من إكمال الشهر ثلاثين يوما ، ولا يكفيه الشهر الهلالي .

ونتيجة لذلك ؛ فلابد للمكلف بالشهرين المتتابعين من أن يبتدئ بصومهما قبل أول شعبان بيومين ، وهذا إذا لم يحصل له التفريق

بعروض مرض أو حيض أو نفاس في هذه المدة .

وإذا اتفق له ذلك ؛ فأفطر أياما بسبب أحد هذه الأعذار ، لم يكفه ذلك -بلا ريب- .

وعلى وجه الإجمال ؛ فلا يصح له الصوم المتتابع حتى يكمل صوم واحد وثلاثين يوما تامة ، غير الأيام التي يفطرها لهذه الأعذار .

ويجوز له أن يبدأ بصوم الشهرين قبل عيد الأضحى بواحد وثلاثين يوما، ليحصل له بذلك التتابع الشرعي كما تقدم ، ولا يكفيه أن يصوم قبل العيد بثلاثين يوما -وان كان شهر ذي القعدة ناقصا-، والكلام في هذا الفرض هو الكلام هو الكلام في نظيره السابق .

المسألة ٦٢ :

يتضح -مما تقدم- أن المكلف متى ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين في أثناء الشهر وجب عليه ان يتم صوم الشهرين ستين يوما تامة ، سواء أتى بالجميع متتابعة ، أم تابع في الواحد والثلاثين يوما الأولى منها ، وفرق الصوم في الباقي ، وسواء عرض له بعض الأعذار المسوّغة فأفطر في الأثناء أم لا .

المسألة ٦٣ :

إذا وجب الإطعام في الكفارة على المكلف معينا ، أو مخيرا بينه وبين غيره ، تخير المكلف بين أن يشبع المسكين ، وأن يدفع إليه المقدار المحدد عليه شرعا من الطعام ، وأن يشبع بعض العدد الذي يجب عليه أن يطعمه من المساكين ، ويسلم الطعام إلى البعض الآخر .

فإذا وجب عليه إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين -مثلا-، جاز له أن يشبع جميع العشرة ، وأن يدفع إليهم القدر المعين من الطعام، وأن يشبع خمسة مساكين منهم ، ويسلم المقدار الواجب من الطعام إلى الخمسة الآخرين.

وكذلك إذا وجب عليه إطعام ستين مسكينا في كفارة إفطاره في شهر رمضان ، فيصح له أن يدعو الرجال إلى بيته مثلا فيشبعهم ، ويسلم إلى النساء ما يجب دفعه إليهن ، حتى يتم إطعام الستين .

المسألة ٦٤ :

ليس للإشباع في الكفارة أو في غيرها قدر محدد ، بل المدار أن يبذل المكلف طعامه للمسكين ، ويأكل المسكين من الطعام حتى يكتفي ، سواء قل ما يأكله أم كثر ، وما زاد من الطعام على أكل المساكين فهو لا يزال ملكا لصاحب الطعام يصنع به ما يشاء .

وإذا اختار المكلف أن يسلّم الطعام إلى المساكين ، وجب عليه أن يدفع إلى كل مسكين منهم مدا من الطعام ، ولا يجزيه أن يدفع إليه أقل من ذلك .

وهذا هو المقدار المحدد للمسكين الواحد في جميع الكفارات غير كفارة الظهار ، فان الاحوط فيها ان يدفع لكل مسكين مدين من الطعام، ولا يترك فيها هذا الاحتياط .

والاحوط استحبابا أن يدفع للمسكين مدين في جميع الكفارات .

المسألة ٦٥ :

المد -الذي يجب على المكلف دفعه إلى المسكين في الكفارة- يبلغ مائة وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ، وثلاثة عشر حمصة ونصفا.

والحمصة : هي جزء واحد من أربعة وعشرين جزءا من المثقال الصيرفي الواحد .

وهو ربع الصاع الشرعي الذي يجب دفعه في زكاة الفطرة .

والمدان -اللذان يلزمه دفعهما إلى المسكين الواحد في كفارة الظهار على الاحوط- يبلغان ثلاثمائة وسبعة مثاقيل صيرفية وثلاث حمصات ، وهما نصف الصاع .

وإذا دفع المكلف إلى المسكين في كفارة الظهار كيلو غرام ونصفا ، فقد زاد على المدين بضعة عشر مثقالا صيرفيا ، وإذا دفع إليه ثلاثة أرباع الكيلو في الكفارات الأخرى فقد زاد على المد الواجب بضعة مثاقيل ، ولتراجع المسألة المائة والخامسة والثلاثين من كتاب الصوم .

المسألة ٦٦ :

يجب في الإطعام في الكفارة أن يتم عدد المساكين الذين يطعمهم المكلف في كفارته ، من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، فإذا أشبع المكلف المسكين الواحد مرتين ، أو دفع إليه مدين ، لم يكفه ذلك عن إطعام مسكينين في حال الاختيار ووجود العدد .

وإذا أطعم في كفارة اليمين وشبهها ، أو في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، وجب عليه أن يتم عدد المساكين عشرة ، ولا يكفيه أن يشبع خمسة مساكين مرتين ، أو يدفع لكل واحد من الخمسة مدين .

وكذلك إذا أطعم في كفارة الإفطار في شهر رمضان ، أو كفارة الظهار، أو القتل ، فلا يجزيه إطعام المسكين الواحد عن أكثر من مسكين واحد ، وان كرر له الإشباع أو ضاعف له الامداد .

المسألة ٦٧ :

لا يجب أن يكون إطعام المساكين في الكفارة الواحدة في وقت واحد ، أو في مكان واحد ، أو أن يكون طعامهم من جنس واحد ، أو أن يكونوا من أهل بلد واحد .

فإذا فرّق كفارته في عدة قرى ، أو عدة بلاد وأوقات ، أجزأه ذلك وأبرأ ذمته .

المسألة ٦٨ :

يكفي المكلف أن يشبع المسكين مرة واحدة ، فإذا أطعمه غداء أو

عشاء أو فطورا أو سحورا ، وأشبعه كفاه ذلك عن إطعام مسكين ، وأفضل من ذلك أن يشبعه في يومه وليلته .

المسألة ٦٩ :

يجزيه في إطعام المسكين أن يشبعه بما يتعارف عند الغالب من الناس في أطعمتهم وأقواتهم ، وما اعتادوا أن يأكلوه ويقتاتوا به ، ويطعموه أهليهم من أجناس المأكولات وأنواعها : مطبوخات ، ومشويات ، ومخبوزات وغيرها .

ويكفيه أن يشبعه من خبز الحنطة وحده ، ومن خبز غيرها كالشعير والذرة والدخن وأشباهها -إذا كان متعارفا وقوتا لغالب الناس- .

والأفضل أن يضيف إليه أداما يأكله معه ، وقد ورد في النصوص أن أدنى الادام الملح ، وأوسطه الخل ، وأرفعه اللحم ، والروايات المذكورة واردة فيما كان متعارفا في زمان صدورها .

المسألة ٧٠ :

لا يترك الاحتياط في كفارة اليمين وما بحكمها من كفارة الايلاء ونحوها ، بأن يكون المد الذي يدفعه إلى المسكين من الحنطة ، أو دقيقها، أو خبزها ، أو من التمر .

ويجزي في غيرها من الكفارات أن يدفع للمسكين ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ، ودقيقهما وخبزهما ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والماش والعدس ، بل والاقط والذرة والدخن -إذا كان ذلك قوتا معتادا- .

المسألة ٧١ :

يجوز للمكلف أن يطعم الأطفال المساكين في الكفارة ، فإذا كان إطعامه إياهم بنحو الإشباع احتسب كل اثنين من الصغار بواحد على الاحوط لزوما ، من غير فرق بين أن يشبعهم مختلطين مع الكبار أم

منفردين عنهم ، ومن غير فرق بين الإناث والذكور .

وأما الطفل الرضيع وشبهه الذي قد يأكل القليل من الطعام ، فلا يحتسب بشيء .

وإذا كان إطعامه إياهم بدفع الطعام إليهم ، وجب عليه أن يدفع للمسكين الصغير بقدر ما يدفع للكبير ، فيدفع إليه مدين في كفارة الظهار ، ومدا واحدا في سائر الكفارات ، ويحتسبه مسكينا واحدا -كما يحتسب الكبير-، ولا فرق كذلك بين الإناث والذكور ، ولا يدفع للرضيع وشبهه شيئا، ولا يحتسبه مسكينا إذا دفع إليه .

المسألة ٧٢ :

يجوز للمكلف أن يطعم المجنون من الكفارة إذا كان مسكينا ، فيشبعه كما يشبع المساكين الآخرين ، ويدفع له المد أو المدين كما يدفع للآخرين ، ويحتسبه من عدد المساكين .

المسألة ٧٣ :

يجب أن يكون دفع المد أو المدين إلى ولي الصغير ، وولي المجنون ، ولا يجزيه ما يدفعه إلى الصغير نفسه ، أو إلى المجنون ، بغير إذن وليه ، ولا يشترط في اشباعهما أن يستأذن الولي بذلك على الأقوى .

المسألة ٧٤ :

إذا سلم المكلف المد أو المدين في الكفارة إلى المسكين ملكه بالقبض، وجاز له أن يتصرف فيه بما يريد ، فيجوز له أن يأكله ، وأن يطعمه لعياله أو لغيرهم ، وأن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصدق به ، ولا يتعين عليه الأكل .

المسألة ٧٥ :

إذا وجبت على الشخص عدة كفارات ، متفقة أو مختلفة، جاز له

أن يطعم المسكين الواحد مرة واحدة في كل واحدة من الكفارات الواجبة عليه ، فإذا كانت عليه عشر كفارات يمين ، أو عشر كفارات إفطار من شهر رمضان ، صح له أن يدفع للمسكين عشرة أمداد ، من كل كفارة مد، وصح له أن يشبعه عشر مرات ، كل اشباعة من كفارة .

فإذا وجد في البلد ستون مسكينا ، وكان الشخص مكلفا بثلاثين كفارة للإفطار في رمضان ، كفاه أن يطعم الستين مسكينا ثلاثين مرة ، إما بالإشباع أو بالتسليم ، ويجوز له أن يدفع الامداد للمسكين في الفروض الانف ذكرها في وقت واحد .

المسألة ٧٦ :

المسكين الذي يجب إطعامه في الكفارة -أي كفارة كانت- هو الذي لا يملك قوت سنته ، لنفسه ولمن يعوله ، لا بالفعل ولا بالقوة ، وهو الفقير الذي يستحق الزكاة ، ويستحق زكاة الفطرة .

وقد تعرضنا لذكره مفصلا في المسألة المائة والخامسة العشرين وما بعدها من كتاب الزكاة ، في فصل مصارف الزكاة ، فليرجع إليها من أراد التفصيل.

ويشترط فيه أن يكون مسلما ، بل ويعتبر فيه أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص ، نعم يجوز إعطاء المستضعفين ، ومن لا يعرف بالنصب لأهل البيت عليهم السلام .

المسألة ٧٧ :

لا يشترط في مستحق الكفارة أن يكون عادلا ، بل ولا يعتبر فيه أن يكون غير فاسق ، ويمنع منها إذا كان متجاهرا بالفسق ، وبارتكاب المنكرات ، أو بترك الواجبات ، ولا تدفع إليه إذا كان ممن يستعين بها وبأمثالها على فعل المعاصي ، وممن يكون الدفع إليه إعانة له على الإثم، أو إغراء له بالقبيح .

المسألة ٧٨ :

لا يجوز للمكلف أن يدفع كفارته ، أو يصرفها على من تجب نفقته عليه ، وهم الأب والأم والجد وان علا بأكثر من واسطة ، والأولاد وان كانوا بواسطة أو أكثر ، ذكورا وإناثا ، والمملوك ، والزوجة التي يكون نكاحها دائما .

ويجوز له دفع الكفارة لزوجته إذا كان نكاحها منقطعا ، ولسائر أرحامه وأقاربه ، الذين لا تجب عليه نفقتهم ، كالإخوة والأخوات وأبنائهم ، والأعمام والأخوال وأبنائهم .

المسألة ٧٩ :

يجوز إعطاء الكفارة للهاشمي على الأقوى -وان كان الدافع لها غير هاشمي-، وان كان الاحوط استحبابا الترك من الدافع ، والاجتناب من المدفوع إليه ، إلا عند الضرورة .

المسألة ٨٠ :

إذا لم يجد المكلف مسكينا مستحقا للكفارة في بلده ، نقلها إلى بلد آخر يوجد فيه المسكين ، وإذا وجد بعض عدد المساكين الذين يجب عليه إطعامهم في الكفارة ولم يجد الباقي ، نقلها إلى بلد آخر ، ليتم العدد ، ويجوز له تفريق الكفارة اختيارا ، فيطعم عشرين مسكينا في النجف -مثلا-، ويطعم عشرين آخرين في كربلاء ، وعشرين في الكاظمية ، في وقت واحد ، أو أوقات متعددة .

المسألة ٨١ :

إذا وجد بعض العدد الذي يجب إطعامه ، وتعذر وجود الباقي ، ولم يمكنه الإطعام في بلد آخر حتى بنحو الاستنابة والتوكيل ، جاز للمكلف أن يكرر الإطعام على الموجودين من المساكين ، حتى يتم العدد الواجب .

ويجب عليه أن يقتصر في التكرار على المقدار المتعذر من العدد ، فإذا وجب عليه إطعام ستين مسكينا ، ووجد ثلاثين مسكينا فحسب ، أطعم الثلاثين مرتين ، ولم يصح له أن يطعم خمسة عشر مسكينا منهم أربع مرات ، أو يطعم عشرين منهم ثلاث مرات .

وإذا وجد أربعين مسكينا أطعمهم جميعا ، ثم كرر إطعام عشرين منهم ، ولا يكرر إطعاما عشرة منهم مرتين ، وهكذا .

المسألة ٨٢ :

إذا اضطر المكلف إلى التكرار في الإطعام ليتم العدد ، فالاحوط له لزوما أن يكون التكرار في أيام متعددة ، فإذا وجب عليه إطعام عشرة مساكين ، ولم يجد غير خمسة مساكين ، أطعم الخمسة في يوم السبت – مثلا– ، ثم كرر إطعام الخمسة في يوم الأحد ، أو أيام أخر .

المسألة ٨٣ :

الكسوة للمساكين إحدى الخصال الثلاث التي يتخير المكلف بينها في كفارة اليمين وما بحكمها من الكفارات المخيرة المرتبة ، وقد ذكرناها في المسألة الرابعة عشرة .

والخصال المخيرة فيها هي أن يعتق رقبة مؤمنة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، فان لم يقدر أن يأتي بواحدة من هذه الخصال ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

والمعتبر في كسوة المسكين أن يدفع المكلف إليه ما يعد لباسا في نظر أهل العرف ، سواء كان اللباس جديدا أم غسيلا ، إذا لم يكن مخرقا ، أو مرقعا ، أو قديما باليا يهلكه الاستعمال القليل .

ويكفي في أداء الواجب من الكسوة أن يدفع إليه ثوبا واحدا ، إذا كان يكسو الظهر ، ويواري العورة ، فإذا لم يكن ساترا للعورة –لرقته أو لقصره– لم يجزه إذا دفعه وحده .

والاحوط عدم الاكتفاء بالسراويل وحدها -وان كانت طويلة-، ولا بالقميص القصير وحده -وان كان ساترا-، ويكفيه ان يجمع بينهما.

المسألة ٨٤ :

يكفي في كسوة المسكين أن يدفع له جبة وحدها ، أو قباء ، أو رداء، ويكفي أن يدفع إليه الفرو الكبير الشامل ، واللبادة المصنوعة كذلك ، والجلباب ، وما يشبه ذلك مما يعد لباسا ، وهي مختلفة في الشكل والزي من قطر إلى قطر .

المسألة ٨٥ :

لا يكفي المئزر وحده على الاحوط وان ستر العورة ، ويكفي إذا ضم إليه غيره بحيث يعد المجموع لباسا .

ولا تكفي العمامة ، والكوفية ، والقلنسوة ، والمنطقة ، والحزام .

ولا يكفي الجورب ، والقفاز ، والحذاء ، وشبه ذلك مما لا يعد لباسا .

بل الاحوط عدم الاكتفاء بقميص قصير جدا مع سروال قصير جدا .

المسألة ٨٦ :

تكفي في أداء الواجب كسوة المسكين ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، وكبيرا أم صغيرا ، ولا يكتفى -على الاحوط- بكسوة الصغير جدا ، لاحتمال انصراف الادلة عنه في الإطعام والكسوة .

المسألة ٨٧ :

تكفي الكسوة ، سواء كانت من الصوف ، أم من الوبر، أم من القطن ، أم الكتان ، ام الحرير ، أو الجلود التي يحل لبسها ، أم من الأجناس الجديدة التي تصنع منها الأقمشة والألبسة في الأزمنة الحاضرة .

ويعتبر فيما جرت العادة بخياطته من الألبسة أن يكون مخيطا ، فإذا دفع إليه قماشا غير مخيط ، لم يكفه في أداء الواجب ، إلا أن يدفع له أجرة الخياط ، ويوكله في خياطة الثوب ليلبسه ، فإذا فعل ذلك ، وقبض الثوب بعد خياطته أجزأ .

وأما الألبسة التي لا تحتاج إلى الخياطة ، كبعض الألبسة التي تنتجها المعامل جاهزة على هيئة المخيط ، فالظاهر كفايتها إذا كانت مما يعد لباسا -كما هو المفروض- .

المسألة ٨٨ :

إنما يتحقق إطعام المسكين بإشباعه من الطعام الذي يبذله له المكلف ، أو بتسليم القدر المعين له من الطعام ليأكله إذا شاء -كما تقدم بيانه-، ولا يتحقق بدفع قيمة الطعام إليه من المكلف .

ولذلك فلا يجزي دفع القيمة إلى المسكين في أداء الواجب عن المكلف وإبراء ذمته من الكفارة الواجبة عليه .

وكذلك القول في الكسوة ، فالاكساء إنما يحصل بدفع نفس الثوب أو اللباس إلى المسكين ليلبسه إذا شاء ، ولا يتحقق بدفع قيمة الكسوة إليه ، فلا تبرأ ذمة المكلف إذا دفع القيمة إلى المسكين .

نعم ، يمكن للمكلف أن يدفع القيمة للمستحق ، أو لصاحب العائلة الفقيرة ، أو لولي المسكين ، ويجعله وكيلا عنه في شراء الطعام المقدر بالقيمة التي دفعها إليه ، ثم يأكله هو ، أو يصرفه على عائلته ، أو على المسكين المولّى عليه ، فإذا تولى العمل بالوكالة عنه ، وأنجزه كما أراد ، برئت ذمة المكلف من الواجب .

وكذلك القول في الكسوة ، فيشتريها بالوكالة عن المكلف ، ثم يقبضها لنفسه ، أو لعائلته ، أو للمسكين المولّى عليه ، ولا تبرأ ذمة المكلف بدفع القيمة إذا لم ينجز الوكيل العمل .

المسألة ٨٩ :

إذا دفع المكلف الكسوة إلى المسكين ، وقبضها منه ملكها المسكين ، وصح له التصرف فيها ، فيجوز له أن يلبسها ، ويجوز له ان يكسوها ، أو يهبها لغيره ، وأن يبيعها ، أو يفعل بها ما شاء ، كما تقدم في الطعام.

وإذا مات -بعد قبضها- انتقلت إلى وارثه ، وان كان غنيا .

المسألة ٩٠ :

لا تؤدى الكفارة بنصفين من خصلتين .

فإذا وجبت عليه الإنسان كفارة مخيرة لإفطار يوم من شهر رمضان -مثلا-، فلا يكفيه أن يكفر بصيام شهر واحد متتابع ، وإطعام ثلاثين مسكينا .

وإذا وجبت عليه كفارة يمين ، لم يصح له أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة مساكين .

وإذا لزمته كفارة مرتبة لظهار ، أو قتل نفس خطأ ، واستطاع أن يصوم شهرا متتابعا فحسب ، لم يكفه أن يصوم الشهر الذي استطاع صومه ويطعم ثلاثين مسكينا ، بل يكون عاجزا عن الصوم ، ويتعين عليه أن يطعم ستين مسكينا .

المسألة ٩١ :

إشباع المساكين من أكل الطعام ، وتسليم الامداد إليهم ليسا خصلتين مختلفتين من خصال الكفارة ، وانما هما فردان من خصلة واحدة، وهي إطعام المساكين ، فإذا وجب على المكلف إطعاما ستين مسكينا ، فأشبع ثلاثين منهم ودفع أمداد الطعام إلى ثلاثين ، كفاه ذلك في أداء الواجب ، ولا يكون ذلك من أداء الكفارة بنصفين من خصلتين، بل هو أداء بفردين من خصلة واحدة.

المسألة ٩٢ :

لا تجب المبادرة في أداء الكفارة ، سواء كانت مالية كالعتق وإطعام المساكين وكسوتهم ، وكالذبح في كفارات الإحرام والصدقة ، أم كانت بدنية كالصوم .

فيجوز للمكلف التأخير في أدائها ما لم يتضيق وقتها بظن عروض الموت، أو ظن فوت الواجب لبعض الطوارئ ، وما لم يؤد التأخير إلى التهاون بأمر الله ، والتسامح في أداء الواجب .

المسألة ٩٣ :

لا تصح النيابة والوكالة في أداء الكفارة عن الحي إذا كانت بدنية كالصوم ، فيجب على المكلف ان يباشر أداءها بنفسه ، ولا يصح التبرع بأدائها من الآخرين .

وتصح الاستنابة فيها ، والإجارة على أدائها عن المكلف بعد موته، ويصح التبرع بأدائها عنه .

ويجوز للمكلف أن يوكل غيره في إخراج الكفارات المالية من ماله وأدائها عنه ، كعتق الرقبة ، والإطعام ، والصدقة ، والذبح في كفارات الإحرام، ويجوز له ان يوكل الغير في الاستقراض له من ماله ، أو مال الآخرين ثم دفعه إلى الفقراء كفارة عنه .

المسألة ٩٤ :

إذا استناب المكلف غيره في إخراج الكفارة من ماله وتأديتها عنه ، أو وكله في ذلك ، كما إذا وكله في عتق عبده عنه في الكفارة، أو وكله في ذبح الشاة ، فالمتولي للنية في الإخراج والأداء هو الوكيل .

والاحوط -لزوما- أن ينوي المالك أيضا ذلك حينما يجري الوكيل العمل مع الامكان ، وحينما يدفع الوكيل الحصة إلى الفقير .

وإذا اخرج المكلف الكفارة بنفسه ، ثم وكل غيره في إيصالها إلى

الفقير، فالمتولي للنية هو المالك ، فينوي الإيصال إلى الفقير بدفع حصته إلى الوكيل .

المسألة ٩٥ :

لا يصح التبرع من الآخرين بالكفارة المالية عن المكلف إذا كان حيا ، بأن يخرجوها عنه من أموالهم ، سواء كانت عتقا ، أم إطعاما ، أم غير ذلك ، ولا تبرأ ذمة المكلف بأدائهم عنه ، وان غرم لهم ما أدوا عنه، ويجوز لهم أن يملّكوه شيئا من أموالهم ، فإذا تملكه منهم ، صرفه هو في كفارته، عتقا ، أو إطعاما ، أو ما شاء .

المسألة ٩٦ :

الظاهر ان الكفارة المخيرة لا تكون من الديون التي تشتغل بها ذمة المكلف ، والتي يجب إخراجها من أصل تركته إذا مات قبل أدائها ، بل هي من سنخ الواجبات غير المالية ، وان كان بعض خصالها ماليا .

فإذا أوصى بها المكلف قبل موته ، وجب على الوصي والورثة إخراجها من ثلثه .

وإذا هو لم يوص بها لم يجب عليهم إخراجها ، سواء كانت لإفطار شهر رمضان ، أم لاعتكاف ، أم لغيرهما من الأسباب التي فصلناها في المسألة الخامسة .

وكذلك الحكم في كفارة اليمين ، وكفارة النذر ، وما بحكمها ، بل وكفارة الجمع .

ويشكل الحكم في الكفارة المرتبة ، إذا تعين على المكلف المال ، وفي الكفارات المالية الأخرى ، فهل تخرج من الأصل ، أو من الثلث ؟ ، ولا يترك الاحتياط .

المسألة ٩٧ :

إذا مات المكلف ، وقد تعين عليه الصوم في الكفارة المخيرة أو

المرتبة ، لعجزه عن غير الصوم من الخصال ، فالأقوى وجوب قضاء الصوم على وليه من بعده .

وقد ذكرنا المراد من الولي في فصل قضاء الصلاة ، وفي فصل قضاء الصوم عن الميت ، فليرجع اليهما .

وإذا كان المكلف قبل موته قادرا على كل من الصيام والإطعام في الكفارة المخيرة ، أشكل الحكم بوجوب الصوم على الولي بعد موت المكلف ، ولا يترك الاحتياط بأن يقضي الصوم عنه في هذه الصورة – إذا لم يقبل الورثة بإخراج الإطعام من التركة– .

وإذا مات المكلف وقد تعين عليه العتق أو الإطعام لعجزه عن الصوم ، لم يجب على الولي قضاء الصوم .

المسألة ٩٨ :

إذا عجز المكلف عن جميع الخصال في كفارة الإفطار في شهر رمضان ، فلم يستطع ان يأتي بواحدة منها ، وجب عليه أن يتصدق بما يمكنه ، فإذا عجز عن الإتيان بأي صدقة ، وجب عليه أن يستغفر الله ولو مرة.

وإذا عجز عن الإتيان بجميع الخصال في غيرها من الكفارات ، تعين عليه أن يصوم ثمانية عشر يوما ، والاحوط ان تكون متتابعة ، فإذا لم يستطع ذلك وجب عليه الاستغفار ولو مرة .

وإذا تجددت له القدرة بعد ذلك ، وتمكن من أداء الكفارة ، وجب عليه أن يأتي بها –على الاحوط– في الصورتين .

المسألة ٩٩ :

إذا عجز الإنسان عن عتق الرقبة في كفارة الجمع ، وجب عليه أن يأتي ببقية الخصال فيها ، ولزمه الاستغفار بدلا عن الخصلة التي عجز عنها على الاحوط .

وكذلك الحكم إذا عجز عن غير العتق من الخصال ، فيأتي بالخصال التي يقدر عليها ، ويستغفر الله بدلا عن الخصلة غير المقدورة على الاحوط .

المسألة ١٠٠ :

في الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام قال : (سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كفارة الاغتياب ؟ ، قال (صلى الله عليه وآله) : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال : (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان) .

وعنه عليه السلام انه قال : (كفارة الضحك : اللهم لا تمقتني) .

وعنه عليه السلام قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفارة الطيرة : التوكل) .

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) : (من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ، ان كان مسيئا كن كفارات لإساءته ، وان كان محسنا ازداد حسنا ، وهي : سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لا اله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك) .

وعن الصادق عليه السلام : (كفارات المجالس : أن تقول -عند قيامك منها-: سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) .

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في الوكالة وشرائطها

المسألة الأولى :

الوكالة هي أن يستنيب الشخص غيره في التصرف في أمر ، أو إنشاء التصرف في أمر ، أو في إمضائه وترتيب الآثار عليه ، بحيث يكون تصرف النائب في حياة الشخص المنوب عنه ، ويكون الأمر قابلا للاستنابة فيه .

فإذا كانت الاستنابة في التصرف بعد حياة المنوب عنه كانت وصاية لا وكالة ، وإذا كان الأمر غير قابل للنيابة فيه لم تصح الوكالة فيه ، وسيأتي بيان ذلك -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة الثانية :

الوكالة عقد من العقود ، ولذلك فلابد فيها من الإيجاب من الموكل، والقبول من الوكيل .

ويصح أن يقع الإيجاب فيها بأي لفظ يدل على تولية الوكيل في التصرف المقصود ، وعلى استنابته فيه .

فيقول الموكل للوكيل : أنت وكيلي في بيع داري المعينة بألف دينار، أو يقول له : وكلتك في ذلك ، أو أنبتك ، أو استنبتك فيه ، أو فوضته إليك، أو خولتك أمره .

بل يصح أن يقول له : بع الدار المعينة على زيد بكذا ، ويصح أن تقول المرأة : زوجني من فلان على ألفي دينار -إذا هي قصدت – بقولها- جعله وكيلا عنها على إنشاء صيغة الزواج ، ودلت القرائن على ذلك ، لا على مجرد موافقتها على الزواج والمهر ، وكذلك في قوله: بع الدار .

ويقع القبول بأي لفظ يدل على رضا النائب بإيجاب الموجب ، فيقول : قبلت الوكالة ، أو رضيت .

ويصح ان يكون القبول بالفعل ، فإذا قال المالك : أنت وكيلي على بيع داري من زيد بألف دينار ، فقال الوكيل لزيد : بعتك دار موكلي فلان بألف، صحت الوكالة ، ووقع قبولها بذلك مع إيجاب البيع، فإذا قبل المشتري صح البيع وتم أيضا .

وإذا قالت سعاد للرجل : وكلتك على تزويجي من علي بألفي دينار ، فقال الوكيل لعلي : زوجتك موكلتي سعاد بألفي دينار ، تم القبول ووقع إيجاب التزويج بهذه الصيغة ، فإذا قبل الزوج عقد الزواج تم النكاح أيضا .

المسألة الثالثة :

تصح الوكالة بالمعاطاة كما تصح بالعقد اللفظي ، ومن أمثلة ذلك: أن يدفع المالك للدلال سلعة أو متاعا بقصد توكيله في بيعهما ، ويقبضهما الدلال منه بقصد قبول الوكالة منه ، أو يسلمه داره أو دكانه، بقصد جعله وكيلا في إجارتهما ، ويتسلمهما الدلال بقصد القبول ، وقد جرت سيرة المتشرعة والعقلاء على إجراء أمثال هذه المعاملات ، والعمل بها .

والظاهر أن الوكالة تتحقق أيضا بالمراسلة ، فإذا أرسل الإنسان إلى أحد كتابا يوكله فيه على انفاذ شيء ، أو إجراء معاملة ، ورضي المرسل

إليه بذلك، كان وكيلا عنه ، ونفذ تصرفه فيما وكله فيه .

وكذلك إذا جعله وكيلا عنه بمكالمة هاتفية ، أو لاسلكية ، ونحوهما من وسائل الإبلاغ مع القطع بالصدق .

ومثله ما إذا بلغه الوكالة ، والاعتماد عليه على لسان رسول يوثق بصدقه ، ويطمأن بقوله ، فتصح الوكالة ، وينفذ تصرف الوكيل في جميع هذه الفروض .

المسألة الرابعة :

إذا قال الرجل للمالك : هل توكلني على بيع دارك من زيد بألف دينار مثلا ؟ ، فقال له المالك : نعم ، وقصد بقوله : نعم ، إنشاء الوكالة له بهذا الجواب ، فالظاهر صحة إنشائه .

والاحوط -لزوما- ان يقول الوكيل : قبلت ، أو نحوها ، بعد قول المالك : نعم ، ليحصل القبول بعد الإيجاب .

وكذلك الحكم إذا قال الرجل للمرأة : هل توكليني في ان أزوجك من فلان على ألفي دينار ، فقالت : نعم ، فيصح منها إيجاب الوكالة له بهذا القول ، فإذا قبل الوكيل بعد قولها ، صحت الوكالة ، ونفذ تصرف الوكيل .

نعم ، لا بد -في صحة ذلك- من العلم بأن قولها : نعم ، بقصد إنشاء الوكالة ، وليس للدلالة على الرضا بالزواج وحده ، وإذا شك في ذلك ، لم تصح الوكالة ، وكذلك في الفرض السابق .

المسألة الخامسة :

الظاهر انه لا تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول في صحة عقد الوكالة ، فإذا تأخر القبول عن الإيجاب مدة ، لم يبطل العقد بذلك ، كما إذا أرسل الرجل إلى صاحبه رسالة يوكله فيها على إيقاع معاملة، ولم تصله الرسالة إلا بعد مدة ، فإذا وصلت الرسالة ، وقبل صاحبه

وكالته ، صحت الوكالة ، ونفذ تصرف الوكيل ، وان تأخر قبوله عن الإيجاب كل هذه المدة .

نعم ، يعتبر في الصحة وحدة العقد عرفا ، فإذا قال المالك لصاحبه -وهما في مجلس واحد-: أنت وكيل عني في بيع داري ، فسكت الوكيل، ولم يجب إلا بعد شهر مثلا ، فقال : قبلت الوكالة منك على بيع الدار ، أشكل الحكم بالصحة ، وخصوصا إذا كانت الوكالة في أمر الفروج ، بل الظاهر عدم الصحة إذا لم يكن للتأخير سبب عقلائي ، وإذا كان له سبب فلا يترك الاحتياط .

المسألة السادسة :

يشترط في صحة الوكالة -على الاحوط- أن يكون إنشاء العقد فيها منجّزا .

فلا تصح إذا علّق الموكل وكالته على وجود شيء مشكوك ، أو على حدوث أمر مرتقب ، ومثال ذلك : أن يقول الموكل لصاحبه : ان كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر ، فأنت وكيل عني في إخراج زكاة الفطرة من مالي عني وعن أهل بيتي ، أو يقول له : إذا ملكني زيد هذه الدار فأنت وكيل على إجارتها أو على وقفها .

ويصح له أن يقول لصاحبه : أنت وكيل عني ، فإذا كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر اخرجت من مالي زكاة الفطرة ، وان يقول له : أنت وكيلي فإذا ملكني زيد هذه الدار توليت عني إجارتها ، والفارق واضح بين المقصدين.

فان إنشاء الوكالة في المثالين الأولين معلق على وجود الشرط ، فان كانت الليلة هي ليلة الفطر فالوكالة محققة وثابتة ، وان لم تكن فلا وكالة، وان ملكه زيد الدار فصاحبه وكيل على إجارتها ، وان لم يملكه فلا وكالة ، فتبطل الوكالة لان إنشاءها مشكوك .

ولا تعليق في الوكالة في المثالين الأخيرين ، فصاحبه وكيل على كل تقدير ، ووكالته منجزة ، سواء كانت الليلة هي ليلة الفطر أم لم تكن ، وسواء ملكه زيد الدار أم لم يملكه ، والتعليق إنما هو للعمل الذي وكله فيه ، فهو وكيل على إخراج الزكاة إذا كانت الليلة هي الليلة المعينة ، وهو وكيل على الإجازة إذا ملكه زيد الدار المعينة .

المسألة السابعة :

يشترط في الموكل أن يكون بالغا ، فلا يصح توكيل الصبي في كل ما يشترط فيه البلوغ من المعاملات والتصرفات ، كالبيع والنكاح ، وسائر الأمور التي لا تنفذ فيها معاملة الصبي بغير إذن وليه .

وقد تقدم ذكر اشتراط البلوغ في البيع ، والصلح ، والهبة ، والإجارة، والمضاربة ، والشركة ، والرهن ، والوقف ، وكثير من المعاملات الأخرى ، فإذا لم تصح المعاملة من الصبي قبل بلوغه ، ولم ينفذ تصرفه فيها بغير إذن وليه، لم يصح له أن يجعل فيها وكيلا عن نفسه .

المسألة الثامنة :

تقدم منا في كتاب البيع ، وفي كتاب الحجر ، ان الصبي المميز غير مسلوب العبارة في المعاملة ، فإذا نظر ولى الطفل في المعاملة على مال الطفل ، ووجد المصلحة في البيع ، أو في الشراء له ، وعيّن الثمن والمثمن مع المشتري أو مع البائع ، أمكن للولي أن يوكل إجراء الصيغة إلى الصبي نفسه -إذا كان ممن يحسن ذلك-، فيجري الصبي صيغة البيع على مال نفسه بالثمن المعين ، أو يجري قبول الشراء لنفسه للمثمن المعين ، ويكون إجراؤه للصيغة على ماله بالوكالة على الولي .

وتصح المعاملة من الصبي المميز كذلك على مال الغير ، إذا أذن مالك المال للصبي في المعاملة على ماله ، ووكله في إجراء المعاملة كلها ، لا في إيقاع الصيغة فحسب -وان لم يأذن ولي الصبي له بتولي ذلك- .

المسألة التاسعة :

يشترط في الموكل ان يكون عاقلا -على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب البيع ، وفي كتاب الحجر ، واشترطناه في سائر المعاملات المتقدم ذكرها- .

فلا يصح توكيل المجنون في جميع معاملاته ، في ماله وغير ماله .

ويشترط في الموكل ان يكون قاصدا للمعنى الذي ينشئه في صيغة الوكالة ، فلا يصح توكيله إذا كان غافلا ، أو هازلا ، أو سكران ، أو غاضبا غضبا يسلبه القصد .

وأن يكون مختارا في فعله ، فلا يصح توكيله إذا كان مكرها لا خيرة له فيما يفعل .

المسألة العاشرة :

يشترط في الموكل أن يكون نافذ التصرف في العمل الذي يوكل فيه، فلا يصح توكيله إذا كان محجورا عليه لسفه ، أو فلس ، أو غيرهما .

فإذا كان سفيها قد حجر عليه عن التصرف في الأموال خاصة ، لم يصح توكيله في كل معاملة تتعلق بالمال ، ويجوز له التوكيل في المعاملات الأخرى التي لا تتعلق به ، كالطلاق ، ودعاوى الجنايات التي تستوجب القصاص ، ومطلق الدعاوى التي لا تتعلق بالمال .

وإذا كان سفيها قد حجر عليه في ماله وفي نفسه -كما فصلناه في كتاب الحجر-، لم يصح له التوكيل في كل أولئك .

وإذا كان مفلسا قد حجر عليه عن التصرف في أمواله الموجودة ، فليس له التوكيل فيما يتعلق بها خاصة ، ويصح له التوكيل في غيرها من المعاملات التي تتعلق بذمته وبنفسه .

ولا يصح له -إذا كان محرما- أن يوكل أحدا ان يجري له عقد نكاح، أو أن يبتاع له صيدا ، أو يمسكه له ، سواء كان الوكيل محلا أم محرما .

المسألة ١١ :

لا يشترط -على الأقوى- في الوكيل أن يكون بالغا ، فيصح أن يوكل الصبي المميز في إيقاع صيغ المعاملات إذا كان ممن يحسن القيام بها، ويراعي الشرائط المعتبرة فيها .

وقد تقدم -في المسألة الثامنة- انه يصح لمالك المال أن يعتمد على الصبي المميز ، ويوكله في إجراء المعاملة على ماله ، إذا كان الصبي ممن يحسن ذلك ، ولا يختص بإجراء الصيغة ، ولا تتوقف صحة الوكالة ، ولا نفوذ المعاملة التي يجريها على إذن الولي له بذلك .

والظاهر ان ذلك لا يختص بالمعاملة على المال ، فيصح توكيله في غيرها من المعاملات ، إذا كان الصبي يحسن القيام بها على الوجه الصحيح .

وقد تقدم أيضا : انه يصح لولي الصبي المميز أن يوكله في إجراء صيغة المعاملة على مال الصبي نفسه ، بعد ان يتم الولي المعاملة ، ويقوم بإحراز شروطها ، كما تقتضيه ولايته ، ما عدا إجراء الصيغة .

نعم ، يمنع الصبي من أن يجري المعاملة مستقلا على ماله نفسه بغير إذن وليه ، وان كانت معاملته موافقة للمصلحة ، ويمنع من إجراء الصيغة في المعاملة على ماله ، أو على نفسه ، إذا لم يوكله الولي في إجرائها ، ويمنع من أن يجعل وكيلا للولي أو لغيره إذا لم يكن مميزا تام التمييز .

المسألة ١٢ :

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلا ، وأن يكون قاصدا للمعنى حين يتولى قبول الوكالة ، وان يكون مختارا غير مكره ولا مجبر ، وأن يكون نافذ التصرف في العمل الذي وكل فيه .

فلا تصح الوكالة له إذا كان سفيها محجورا عليه في تصرفه في نفسه .

وإذا كان محرما ، فلا يجوز لأحد أن يوكله في إجراء عقد نكاح ، أو أن يبتاع له صيدا ، أو أن يمسكه له ، سواء كان الموكل له محلا أم محرما .

المسألة ١٣ :

يجوز للمسلم أن يوكل كافرا ، أو مرتدا مليا أو فطريا في تولي بعض معاملاته ، أو في القيام ببعض أعماله ، أو في استيفاء بعض حقوقه، أو في بعض مخاصماته مع الناس ، وان كان الاحوط استحبابا عدم توكيله إذا كانت المخاصمة أو استيفاء الحق من مسلم .

ويجوز توكيله في شراء مصحف للمسلم ، أو شراء عبد مسلم له ، وخصوصا إذا تسلمهما الموكل المسلم نفسه ، ولم تثبت للوكيل الكافر عليهما يد .

المسألة ١٤ :

يجوز للمسلم أن يكون وكيلا لكافر أو مرتد في بعض شؤونه ومعاملاته وأعماله ، إلا إذا وكله على أمر لا يجوز في الإسلام .

ومثال ذلك : أن يوكله في إجراء معاملة ربوية ، أو في استيجار أمكنة لبيع بعض المحرمات أو عملها ، أو خزنها ، أو القيام بأعمال محرمة أخرى ، أو وكله في بيع خمر أو خنزير أو شرائهما ، وكما إذا وكله في شراء مصحف له على الاحوط لزوما ، أو في شراء عبد مسلم له ، فلا يتولى المسلم الوكالة عن الكافر أو المرتد في ذلك .

المسألة ١٥ :

لا يحجر على المفلس أن يتصرف في مال غيره إذا أذن له صاحب المال ، وكان التصرف طبقا للموازين الصحيحة ، ولذلك فيصح له أن يكون وكيلا عن الغير في معاملاته وأعماله ، سواء تعلقت وكالته بالمال، أم بغيره .

وكذلك القول في السفيه ، فإذا كان محجورا عن التصرف في ماله ، فهو غير محجور عن التصرف في مال غيره مع الإذن ، فيصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في أمواله وشؤونه ، إلا إذا كان سفهه موجبا للحجر عليه في التصرف في نفسه أيضا ، فلا يصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في هذه الصورة .

المسألة ١٦ :

سيأتي -ان شاء الله (تعالى)- في كتاب الوصية : ان الصبي المميز لا يحجر عن الوصية بماله إذا بلغ من العمر عشر سنين ، وكانت وصيته في البر والمعروف وفي وجوه الخير ، سواء كانت لأرحامه أم لسواهم ، فتنفذ وصيته بذلك -على الأقوى- .

ولذلك فيصح له أن يوكل غيره في إنشاء الوصية المذكورة ، سواء كان الغير الذي يوكله في ذلك كبيرا بالغا ، أم كان صبيا مميزا قد بلغ عشر سنين .

المسألة ١٧ :

كل شرط من الشروط التي ذكرناها في الموكل أو في الوكيل ، كما يجب تحققه في ابتداء الوكالة ، فإذا لم يوجد الشرط لا تصح الوكالة ، فهو كذلك شرط يجب تحققه على الاحوط في بقائها .

فإذا ارتفع أي شرط منها ، حكم ببطلان الوكالة -على الاحوط احتياطا لا يترك- .

فإذا جن الموكل بعد أن أتم الوكالة ، أو جن الوكيل كذلك ، كانت الوكالة باطلة ، سواء كان الجنون الذي طرأ عليه مطبقا أم أدوارا ، وسواء كان عروضه قبل ان يبدأ الوكيل بالعمل الذي وكل فيه أم كان في أثنائه وقبل إتمامه .

وكذلك إذا عرض لأحدهما الإغماء ، أو طرأ على الموكل سفه أو

فلس فحجر عليه عن التصرف في ماله ، فيبطل توكيله السابق للوكيل إذا كان متعلقا بالمال ، وكان الحجر على الموكل قبل ان يتم الوكيل العمل .

ومثله ما إذا حجر الوكيل عن التصرف في نفسه ، فتبطل الوكالة في هذه الفروض على الاحوط -كما ذكرنا-، وإذا زال العارض ، فأفاق المجنون أو المغمى عليه ، وارتفع الحجر عن المحجور ، لم تعد الوكالة الأولى ، ويجوز لهما ان يجددا وكالة أخرى إذا أرادا .

المسألة ١٨ :

يشترط في العمل أو الأمر الذي تتعلق به الوكالة أن يكون مباحا ، فلا يصح التوكيل في أمر محرم شرعا .

ومثال ذلك : أن يوكله في غصب مال أحد ، أو في ضربه ، أو شتمه من غير حق ، أو يوكله في معاملة محرمة ، أو مخاصمة بغير حق ، أو في استئجار محل ليكون مبغى ، أو معملا يعمل فيه الخمر ، أو يخزن فيه أو يباع ، أو في استئجار سيارات وعمال لحمله ونقله ، وشبه ذلك .

ولا يصح التوكيل في أمر لا سلطان للموكل على إيقاعه .

ومثال ذلك : أن يوكل أحدا في بيع مال الغير بغير وكالة ، ولا ولاية له على المال ، أو على مالكه .

المسألة ١٩ :

يجوز للإنسان أن يوكل أحدا على أخذ ماله من يد الغاصب بالقوة، أو بوسيلة أخرى يستطيعها الوكيل ، وان كان صاحب المال نفسه غير قادر على أخذ ماله منه ، والتصرف فيه .

المسألة ٢٠ :

إذا كان الفعل غير مقدور للشخص عقلا، أو غير مقدور له شرعا،

ولكنه يصبح مقدورا له بالفعل بعد حصول أمر معين من الأمور.

ومن أمثلة ذلك : عتق عبد لا يملكه فعلا ، فانه غير مقدور له شرعا، فإذا اشترى العبد من مالكه أصبح العتق مقدورا له بالفعل وجاز له شرعا .

ومن أمثلة ذلك : بيع دار لا يملكها بالفعل ، أو وقفها ، فان ذلك غير مقدور له شرعا ، فإذا اشترى الدار من مالكها صح له بيعها أو وقفها .

ومن أمثلته : تزويج الرجل بامرأة ذات بعل ، أو ذات عدة ، فانه لا يقدر على ذلك شرعا ، ولا يصح له ، إلا إذا فارق المرأة زوجها فطلقها ، أو مات عنها ، وخرجت ذات العدة من عدتها ، فيجوز له الزواج بها .

ومن أمثلة ذلك : طلاق امرأة أجنبية عنه ، فانه لا يقدر على ذلك شرعا ، إلا إذا تزوج الرجل المرأة ، فإذا تزوجها أمكن له طلاقها .

والظاهر انه لا يجوز للشخص أن يوكل أحدا على فعل ذلك الأمر غير المقدور له بالفعل ، فلا يصح له أن يوكله في المرأة المعتدة -فعلا- ليزوجه اياها بعد انقضاء عدتها ، وفي المرأة ذات الزوج ليزوجه اياها بعد أن يطلقها زوجها ، أو بعد أن يموت عنها ، ولا يصح له أن يوكله في طلاق امرأة سيتزوجها ، وفي عتق عبد سيملكه ، وفي وقف دار سيشتريها .

المسألة ٢١ :

يصح للرجل -في الفروض الآنف ذكرها- أن يوكل أحدا في الأمرين معا -إذا كان الأمر الأول مقدورا له بالفعل-، فيجوز له أن يوكل أحدا في شراء العبد المملوك ثم عتقه بعد تملكه ، ويوكله في شراء المتاع وبيعه بعد شرائه ، ويوكله في شراء الدار ووقفها بعد ملكها ،

ويوكله في زواجه بالمرأة وطلاقها بعد التزويج -إذا وجدها لا تليق به-.

المسألة ٢٢ :

إذا وكل الرجل غيره وكالة عامة على أن يتولى عنه جميع أموره ، وأن يتصرف في جميع ما يملك التصرف فيه ، مما هو موجود تحت قدرته بالفعل ، وما يتجدد بعد ذلك ، صح للوكيل أن يتولى العمل في جميع الفروض المتقدم ذكرها .

فإذا اتفق ان خرجت المرأة ذات العدة من عدتها ، أو فارق ذات الزوج زوجها ، جاز للوكيل ان يزوج موكله إياهما .

وإذا اتفق أن ملك الرجل العبد ، جاز للوكيل عتقه وبيعه ، وإذا ملك الدار جاز للوكيل وقفها وإجارتها ، وهكذا .

المسألة ٢٣ :

الوكالة -كما ذكرنا من قبل- استنابة للوكيل في أن يوجد الشخص العمل أو الشيء الذي يوكله فيه .

ولذلك فيشترط في صحة الوكالة أن يكون العمل أو الشيء الذي يوكل الإنسان غيره في إيجاده مما يقبل النيابة .

وتوضيح ذلك : أن الأعمال والاشياء التي لاحظها الشارع الأعظم، ورتب عليها أحكامها وآثارها ، قد يكون الشارع قد اعتبر فيها أن تصدر من الإنسان بنحو المباشرة بنفسه ، فلا تكون وافية بالغاية التي أرادها ، وجعل الأحكام من أجلها ، إلا إذا صدرت من الإنسان كذلك.

ومن أمثلة ذلك الصلاة والصيام -المفروض منهما والمندوب في الغالب- والحج ، والعمرة ، والطهارات الثلاث -الوضوء والغسل والتيمم في الاكثر-، فان الشارع قد اعتبر في هذه الأعمال ان يوجدها المكلف بنفسه بنحو المباشرة عدا ما استثني منها ، وهو ما يأتي التنبيه

عليه -ان شاء الله (تعالى)-، فيكون هذا النوع من الأعمال والاشياء مما لا يقبل النيابة .

وقد تكون مما لم يعتبر الشارع فيها ان تصدر من الإنسان بنحو المباشرة ، بل لاحظ انه يكفي في صحتها ، وحصول الغاية المقصودة منها ، وترتب الأحكام والآثار عليها ، مجرد صدورها من الإنسان ، ولو بنحو التسبيب ، كما هو الحال في أكثر المعاملات والأعمال ، وفي بعض العبادات ، ويكون هذا النوع مما يقبل النيابة .

المسألة ٢٤ :

المتبع في تمييز أحد هذين النوعين من الأعمال والاشياء عن الآخر، هو ما دلت عليه ظواهر الادلة الشرعية المثبتة لأحكام تلك الأشياء وآثارها ، وما تدل عليه اطلاقاتها المقامية ، والقرائن العامة الحافة بها ، من الاعتماد في ذلك على فهم المتشرعة ، وأهل العرف من تلك الادلة، فيمتاز بذلك ما يقبل النيابة وما لا يقبلها .

المسألة ٢٥ :

لا ريب في ان الصلاة والصيام -فرائضهما ونوافلهما- مما تجب فيها المباشرة ، ولا تقبل النيابة والتوكيل عن الحي ، إلا صلاة الطواف في بعض الموارد الخاصة .

ومن أمثلة ذلك: الشخص الذي يستطيع حج البيت استطاعة مالية، ويعجز عن الإتيان به ، لكبر سن ، أو مرض ، أو نحوهما ، فيجب عليه أن يستنيب من يحج ، ويجب على النائب أن يأتي بجميع أفعال الحج وعمرة التمتع إذا كان ممن فرضه التمتع ، ومنها طواف العمرة ، وطواف الحج ، وطواف النساء ، وصلاة الطواف لكل واحد منها .

ومنها فروض أخرى في من نسي الطواف ، أو نسي صلاة الطواف

حتى خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع ، ويرجع في بيان جميع ذلك إلى ما كتبناه في مناسك الحج من أحكام ذلك .

وقد ذكرنا في مبحث صلاة الاستئجار ان الأقوى صحة النيابة عن الحي في بعض الصلوات المستحبة .

ولا ريب في ان الطهارات الثلاث -الوضوء والغسل والتيمم- مما تجب فيه المباشرة ، ولا يقبل النيابة والتوكيل إذا كان المكلف قادرا على مباشرة أعمالها بنفسه ، وأما العاجز فانه تصح له الاستنابة فيها ، فيستنيب من يجري الغسلات والمسحات على أعضائه ، ويجب عليه ذلك .

ويستنيب من يعجز عن التيمم من يضرب بيدي المكلف ، أو بيديه على التراب ، ويمسح بها على أعضائه ، وتفصيل أحكام ذلك قد سبق ذكره في مباحث الوضوء والغسل والتيمم في كتاب الطهارة .

المسألة ٢٦ :

تجوز النيابة والتوكيل في إيتاء الزكاة ، فيصح لمالك المال الذي تعلقت به الزكاة أن يوكل غيره -إذا كان الوكيل ثقة- في أن يخرج الزكاة من مال المالك ، ويدفعها للمستحق ، وينوي الوكيل إيتاء الزكاة عن مالك المال حينما يدفعها للمستحق ، والاحوط ان ينوي المالك إيتاء الزكاة أيضا في ذلك الوقت مع الامكان .

ويجوز للمالك أن يعين زكاة ماله في شيء مخصوص ، ثم يوكل ثقة في إيصال ذلك الشيء إلى المستحق ، وينوي المالك إيصال الزكاة إلى الفقير بدفعها إلى الوكيل ، والاحوط أن تبقى نية المالك مستمرة حتى يدفع الوكيل المال إلى الفقير .

وكذلك الحكم في إيتاء الخمس ، فيجوز للمالك أن يوكل الثقة في إخراج الخمس من المال ودفعه إلى مستحقه ، ويجوز له أن يوكله في

الإيصال على الوجه الذي ذكرناه في الزكاة ، وأمر النية في الموردين على السواء .

وكذلك الحكم في الكفارات المالية ، وقد ذكرناه في كتاب الكفارات،وأما الكفارات البدنية، فهي مما لا تقبل النيابة والتوكيل فيها.

المسألة ٢٧ :

تصح الاستنابة والوكالة في إجراء صيغ العقود جميعا ، من البيع بجميع أقسامه ، والإجارة ، والصلح ، والهبة ، والمضاربة ، والشركة، والمزارعة ، والمساقاة ، والقرض ، والرهن ، والضمان وأخواته ، والنكاح ، وغير ذلك من العقود اللازمة والجائزة .

وحتى في عقد الوكالة نفسه ، فيصح للشخص أن يوكل من ينشئ صيغة العقد عنه إيجابا ، ومن يتولى عنه قبول الإيجاب ، ومن يجري المعاملة عنه بنحو المعاطاة ، إذا كان العقد مما تجري فيه المعاطاة .

المسألة ٢٨ :

تجوز الاستنابة والتوكيل في إنشاء الوقف والوصية ، وفي الطلاق والعتق ، وفي إبراء ذمة المدين من الدين ، وفي إسقاط الحق ، والأخذ به في موارد ثبوته ، وفي فسخ العقد عند ثبوت الخيار ، وأخذ الارش في مواضع ثبوت الارش ، ويجوز التوكيل في المخاصمات والدعاوى ، واثبات الحقوق عند القضاة والحكام ، ورفع الظلامات .

المسألة ٢٩ :

الظاهر أنه يصح للرجل ان يوكل أحدا في الرجوع بمطلقته الرجعية، فيقول له مثلا : أنت وكيل عني أن ترجع فلانة إلى زوجيتها إذا رأيت شدتها الأولى قد تبدلت إلى ما هو أحسن ، أو يقول له : أنت وكيلي في أمر فلانة ، فمتى وافقت على السكنى مع عائلتي في الدار فأرجعها إلى زوجيتها .

ومثل ذلك : ما إذا كانت المرأة مطلقة بالخلع ، فيقول الزوج للرجل : أنت وكيل عني في أمر فلانة ، فان رجعت هي بما بذلت ، فأرجعها إلى نكاحها .

نعم ؛ قد يكون التوكيل في الرجوع بها بنفسه تمسكا بزوجيتها ، كما إذا قال للرجل : أنت وكيل عني ان تقول لها : إني قد رجعت بزوجيتها ، فيكون قوله هذا –بنفسه– رجوعا بها ، لا وكالة بالرجوع ، وهذا إنما يكون بحسب القرائن الدالة على المقصود .

المسألة ٣٠ :

إذا قال الرجل لغيره : أنت وكيل عني أن تقر لزيد بأن له في ذمتي مائة دينار –مثلا–، كان قوله هذا بنفسه إقرارا لزيد بالمبلغ المعين ، وليس توكيلا في الإقرار ، والرجل إنما هو شاهد عليه بالإقرار .

المسألة ٣١ :

إذا قال الرجل لغيره : أنت وكيل أن تشهد بالوكالة عني بأن هذه الدار ملك لزيد –مثلا–، فيمكن أن يقال بأن قوله هذا شهادة منه بأن الدار لزيد ، والوكيل إنما هو شاهد على شهادته بذلك ، وليست توكيلا في أن يشهد عنه .

ولذلك فيشكل الحكم بصحة هذه الوكالة ، فإذا كان الأمر المشهود به مما لا تقبل فيه شهادة الفرع ، أو كانت شهادة الفرع غير تامة الشرائط من العدد والعدالة ، لم تثبت بها شهادة الأصل .

المسألة ٣٢ :

يشكل الحكم بصحة الاستنابة والتوكيل في أن يحلف الوكيل عن موكله يمينا ، بحيث تلزم الموكل أحكام حلفه ، فيجب عليه الوفاء به ، وتحرم عليه مخالفته ، وتلزمه الكفارة إذا حنث به .

ويشكل كذلك أن يوكله في ان ينذر بالوكالة عنه نذرا ، أو يعاهد الله عنه عهدا ، أو يوكله في أن يظاهر بالوكالة عنه من زوجته ، أو يولي منها بالوكالة عنه ايلاء ، أو يلاعنها ، بحيث تلزم الزوج الموكل أحكام الظهار والايلاء واللعان .

المسألة ٣٣ :

تصح الاستنابة والتوكيل في التسليم والقبض الذي تقتضيه المعاملات ، سواء توقفت عليهما ، أو على احدهما صحة المعاملة ، أم توقف عليه لزومها ، أم لم يتوقف عليه شيء منهما ، وانما هو أمر يقتضيه الجري على المعاملة ، والترتيب لآثارها .

فيجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يوكل أحدا في قبض الشيء الذي استحقه بالمعاملة بينهما ، وفي تسليم الشيء الذي استحقه صاحبه بموجبها ، كالثمن والمثمن في عقد البيع ، والعين المستأجرة وبدل الإجارة في عقد الإجارة ، والعين الموقوفة في الوقف ، والعين الموهوبة وعوضها في الهبة المعوضة ، والعين الموهوبة خاصة في الهبة غير المعوضة، والعين المرهونة في الرهن ، والمهر في عقد النكاح ، وبدل الخلع أو المباراة في طلاق الخلع أو المباراة .

فإذا دفع أحد المتعاملين العوض ، أو الشيء الذي جرت عليه المعاملة ، إلى وكيل الآخر ، وقبضه الوكيل منه برئت ذمته .

ويجوز للدائن أن يوكل غيره في استيفاء ما يستحقه في ذمم الآخرين من الديون ، ويجوز للمدين أن يوكل غيره في وفاء ما في ذمته من المال ، فإذا دفع وكيله المال إلى مالكه ، أو إلى وكيله المفوض ، وقبضه منه ، برئت ذمته .

وإذا كان على الدين المدفوع رهن ، وقبض وكيله العين المرهونة ، برئت ذمة المرتهن منه .

المسألة ٣٤ :

يجوز للفقير المستحق أن يوكل أحدا في قبض ما يستحقه من الزكاة، أو من الكفارات ، أو من الصدقات ، أو من الخمس ، وينوي مالك المال إيتاء الزكاة ، أو إيتاء الخمس ، أو الكفارة ، أو الصدقة عند دفعه المال إلى وكيل الفقير المستحق ، وتبرأ ذمة المالك بقبضه المال .

المسألة ٣٥ :

حق قسم الليالي بين الزوجات خاص بالزوج ، وخاص بالزوجات، فلا يجوز للزوج أن يوكل أحدا في تولي قسمة الليالي بين زوجاته ، ولا يجوز للزوجة ان توكل غيرها في أخذ قسمتها من ليالي زوجها إذا لم تكن الوكيلة من زوجاته ، ويجوز لها أن تهب ليلتها لغيرها من زوجاته ، أو توكلها في أخذ قسمتها .

المسألة ٣٦ :

يصح للرجل أن يوكل أحدا في أن يطلق زوجته منه، ويصح للزوج ان يوكل غيره في ان يوكل من يطلقها ، من غير فرق بين أن يكون الزوج حاضرا وقت الطلاق أو غائبا ، ومن غير فرق بين ان يكون الوكيل على إجراء صيغة الطلاق عنه رجلا أو امرأة ، إذا كانت تحسن إنشاء الصيغة ، وتراعي الشروط المعتبرة في الطلاق .

المسألة ٣٧ :

الاحوط ان لا يوكل الرجل زوجته في أن تطلق نفسها بنفسها ، ولا يوكلها في أن توكل عنه من يطلقها ، وان كان الأقرب صحة توكيلها في الصورتين ، ويرجع إلى ما نبينه -ان شاء الله (تعالى)- في مبحث الصيغة من كتاب الطلاق .

المسألة ٣٨ :

يجوز للإنسان أن يوكل شخصا في أن يحوز له بعض المباحات العامة ، كالحطب ، والكلاء ، والماء ، والرمل ، والحجر ، والحصى، والجص ، والسمك ، والطير ، من مواضعها المباحة ، فإذا حازه الوكيل بالنيابة عن موكله كانت الحيازة للموكل ، وكان الشيء الذي حازه الوكيل ملكا للموكل كذلك ، وتراجع المسألة المائة والسابعة والتسعين من كتاب الإجارة .

المسألة ٣٩ :

لا بد في صحة الوكالة من أن يكون الشيء الموكل فيه معينا شخصيا ، أو عاما ، أو مطلقا ، ولا تصح إذا كان الأمر الذي وكله فيه مجهولا غير معلوم ، ومثال ذلك : ان يقول له : أنت وكيل عني ، ولا يذكر شيئا تتعلق به الوكالة .

ولا تصح الوكالة كذلك إذا وكله على أمر مبهم ، ومثال ذلك : ان يقول له : وكلتك على بعض أعمالي ، أو على إجراء بعض العقود التي تكون لي ، أو وكلتك في بعض ما أملك ، ولم يعين ذلك البعض الذي وكله فيه .



الفصل الثاني
في بعض أحكام الوكالة

المسألة ٤٠ :

الوكالة التي يوقعها الإنسان لغيره قد تكون وكالة خاصة في أمر مشخص معين ، فيقول له –مثلا–: أنت وكيل عني في أن تبيع هذه الدار المعينة على زيد بألف دينار ، أو يقول له : وكلتك على أن تقبض عني ديني الذي أملكه في ذمة عبد الله وهو مائة دينار ، أو تقول المرأة لأحد : وكلتك أن تزوجني من إبراهيم على ألفي دينار معجلة ، ولا ريب في صحة الوكالة إذا انشئت كذلك ، وتم قبولها .

المسألة ٤١ :

يصح أن يوكل الإنسان غيره وكالة عامة في موضوع خاص معين ، فالأمر الموكل فيه عام من حيث التصرف ، وخاص من حيث موضوعه.

ومثال ذلك : أن تكون للمالك أرض معينة ، فيقول لأخيه : وكلتك في أمر هذه الأرض وكالة عامة ، أن تتصرف فيها كيف ما تشاء، فان شئت ان تبيعها ، أو تؤجرها ، أو توقفها ، أو تغرسها بستانا ، أو تبنيها عمارة ، أو ما شئت من وجوه التصرف التي تراها ، فإذا تم القبول جاز للوكيل أن يتصرف في الأرض المعينة أي تصرف يريد .

وأما احتمال ان تكون الوكالة بهذه الصورة أو الصور الآتية من الوكالة العامة ، أو المطلقة موجبة للضرر على الموكل ، فيكون ذلك موجبا لبطلانها ، فهو مدفوع بأنه يشترط في الوكالة ان يراعي الوكيل المصلحة فيما يقوم به من العمل للموكل .

ونتيجة لذلك ؛ فلا تشمل الوكالة –وان كانت عامة أو مطلقة– أي

تصرف يوجب ضرر الموكل ، بل ولا التصرفات التي لا مصلحة فيها ولا ضرر ، ولا تنفذ من الوكيل مثل هذه التصرفات ، وسيأتي ذكر هذا الشرط -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٤٢ :

يجوز للإنسان أن يوكل غيره في أن يتصرف تصرفا خاصا في جميع ما يملك ، فيكون الأمر الموكل فيه خاصا من حيث التصرف ، وعاما من حيث موضوعه ، بعكس ما فرض في المسألة المتقدمة .

ومثال ذلك : ان تكون للرجل عدة ممتلكات من الأشياء والأنواع المختلفة ، ويحتاج إلى بيعها جميعا ، فيقول للدلال : وكلتك على أن تبيع لي كل ما أملكه من أرضين وبساتين ودور ، وعمارات ومحلات ، وفرش ، وأثاث ، وأمتعة وأجهزة وغير ذلك ، فإذا قبل الوكيل صحت وكالته ، وجاز له بيع جميع ما وكله في بيعه .

المسألة ٤٣ :

يصح للإنسان أن يوكل غيره وكالة عامة في جميع التصرفات الممكنة، وفي جميع مملوكاته ، ومعاملاته ، وأعماله ، وشؤونه العامة والخاصة .

فيقول لمن يعتمد عليه في ذلك : أنت وكيل عني في جميع ما أملكه من أشياء ، وما أملك التصرف فيه من معاملة وعمل ، ومن شؤون ، على أن تتصرف في جميع ذلك بأي تصرف تريد ، فيكون الأمر الموكل فيه عاما من كلتا الجهتين الآنف ذكرهما .

فإذا قبل الوكيل هذه الوكالة ، جاز له أي تصرف في الجهات المذكورة كلها ، فله أن يبيع ، وان يهب ، وأن يصالح ، وأن يقف ، وأن يتصدق ، وأن يعتق ، وأن يطعم ، وأن ينفق ، وله أن يتولى تزويجه ، وتطليق زوجاته ، وأن يوقع جميع ما يجوز للموكل إيقاعه من الأعمال التي تقبل النيابة والتوكيل.

المسألة ٤٤ :

يصح للشخص أن يوكل غيره وكالة مطلقة ، ويراد بكونها مطلقة ، انها مرسلة غير مقيدة .

وتجري في الوكالة المطلقة نظائر الفروض التي ذكرناها في الوكالة العامة، فان المالك قد يجعل غيره وكيلا عنه في شيء معين من أملاكه ، ويجعل وكالته فيه مطلقة من حيث التصرف ، فيوكله في أن يتصرف في أرضه المعينة بأي تصرف يريده الوكيل .

فيجوز للوكيل أن يبيع الأرض ، وأن يهبها، وأن يغرسها ، وأن يبنيها عمارة ، أو دارا ، أو حوانيت ، أو ما شاء من وجوه التصرف .

وقد يجعله وكيلا على أن يتصرف تصرفا معينا في شيء من الأشياء التي يملكها ، فيوكله على أن يبيع إحدى دوره ، أو محلاته ، أو بساتينه ، ويترك تعيين المبيع لإرادة الوكيل ، ويكون الأمر الموكل فيه هو التصرف المعين –وهو البيع– في مطلق الأشياء التي يملكها الموكل لا على التعيين.

وقد يجعله وكيلا في أن يتصرف أي تصرف يريده ، في أي شيء أو ناحية ، من الأشياء والنواحي التي يقدر الموكل على التصرف فيها ، فتكون الوكالة مطلقة من كلتا الناحيتين .

المسألة ٤٥ :

إذا وكل المالك شخصا في أن يقوم له بأحد أعمال معينة على وجه التخيير بينها ،ففي صحة الوكالة كذلك إشكال ، والأظهر الصحة.

ومثال ذلك : أن يقول له : أنت وكيل في أن تبيع لي هذه الدار ، أو تؤجر لي هذا المحل ، أو تقف لي هذا البستان ، فلك ان تختار أي عمل تأتي به من الأعمال المذكورة ، فتصح الوكالة على الأظهر ، وينفذ العمل الذي يأتي به من الأعمال الثلاثة التي وكله فيها وخيره بينها .

المسألة ٤٦ :

يشترط في صحة عمل الوكيل ونفوذه ، أن يراعي الوكيل مصلحة المالك الموكل ، فإذا كانت الوكالة عامة أو مطلقة ، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بتصرف يوجب ضرر المالك ، أو يوجب عدم المصلحة له ، وان كان ما عمله موافقا لإطلاق الوكالة أو عمومها ، ولا ينفذ منه ذلك التصرف الموجب للضرر ، أو المنافي للمصلحة ، إلا أن تقوم قرينة على رضى المالك بالتصرف -وان أوجب الضرر عليه، أو خالف المصلحة- .

ومثال ذلك : ان يعلم ان المالك يريد بيع الدار عاجلا أو خفية ، وان كان بأقل من ثمن المثل ، أو بأقل من ثمن شرائها .

المسألة ٤٧ :

يجب على الوكيل في تصرفه عن الموكل أن يلاحظ ما تحتوي عليه عبارة عقد الوكالة ، من إطلاق أو تقييد ، أو عموم أو تخصيص ، وما تدل عليه العبارة بصراحتها أو ظهورها ، أو بسبب القرائن الخاصة أو العامة ، الكاشفة عن مراد الموكل ، فيقتصر عليه ولا يتجاوزه .

فقد يوكله المالك على بيع الدار -مثلا-، وتدل القرائن على أن مقصود الموكل هو إنشاء صيغة البيع فحسب ، فيقتصر الوكيل على ذلك ، ويكون المرجع في تقدير الثمن ، وفي تعجيله أو تأجيله ، وفي تسليم الدار ، وقبض الثمن ، وغير ذلك ، إلى الموكل نفسه .

وقد تدل القرائن على ان المراد أن يتولى الوكيل معاملة البيع كلها ، أو بعضها ، فيكون الوكيل هو المعتمد في كل أولئك أو في بعضه .

المسألة ٤٨ :

إذا وكل الرجل شخصا ليشتري له سلعة خاصة ، وعلم أن ثمن السلعة في السوق عشرة دنانير -مثلا-، فدفع إلى الوكيل المبلغ ليشتري به السلعة ، ولما ساوم الوكيل على السلعة قبل البائع منه بثمانية دنانير ،

جاز له شراؤها للموكل بالثمانية ، فان عقد وكالته شامل لمثل ذلك عرفا ، فيدفع إلى البائع ثمانية دنانير مما في يده ، ويرجع باقي العشرة إلى الموكل .

المسألة ٤٩ :

إذا دفع المالك إلى الرجل سلعة ليبيعها له ، كان الرجل وكيلا عنه في بيع السلعة ، وفي تسليمها للمشتري ، بل وفي قبض ثمنها منه إذا كان مالك السلعة غائبا ، أو كان حاضرا ولكنه يكره أن يعرف بأنه مالك السلعة -مثلا- .

وعلى وجه الإجمال ؛ فالمدار -في إطلاق الوكالة في ذلك وتقييدها- على ما يدل عليه ظهور الحال ، أو ظهور القول .

المسألة ٥٠ :

إذا تعدى الوكيل في تصرفه عما حدد له المالك في عقد الوكالة ، وعما دلت القرائن على دخوله فيها ، لم ينفذ منه ذلك التصرف .

فإذا كان عقدا من العقود ، أو كان من الأمور الأخرى التي يجري فيها حكم الفضولي ، شملها حكمه ، فان أجاز المالك ذلك التصرف نفذ ، وان لم يجزه كان باطلا .

ومن أمثلة ذلك : أن يوكل المالك وكيله في ان يبيع داره أو دكانه ، فيؤجر الدار أو الدكان بدلا من بيعه ، أو يوكله في أن يصالح على الشيء ، فيهبه بدلا من الصلح .

ومن أمثلة ذلك : أن يوكله في بيع الأرض من زيد ، فيبيعه البستان بدلا عنها ، أو يوكله في بيع الشيء نقدا ، فيبيعه نسيئة ، أو يوكله في أن يبيع الدار بشرط الخيار إلى مدة ، فيبيعها بغير خيار .

ومن أمثلة ذلك : أن يوكله في بيع الدار على زيد ، فيبيعها على عمرو.

فلا يصح تصرفه في جميع ذلك ، ويكون من الفضولي -كما ذكرنا- .

وإذا كان تصرفه مما لا يجري فيه حكم الفضولي ، كالطلاق والعتق، وقع باطلا ، ولم تصححه إجازة الموكل ، وقد تعرضنا لذكر المواضع التي يجري فيها حكم الفضولي ، والمواضع التي لا يجري فيها ، في عدة مسائل من أبواب المعاملات .

المسألة ٥١ :

إذا عين الموكل للوكيل أن يبيع السلعة في سوق مخصوصة أو بثمن معين ، أو على مشتر معين .

فان دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن وكالته عامة شاملة ، وان مراد الموكل تحصيل الفائدة ، وانما ذكر السوق المخصوصة ، وعين المشتري ، وعين الثمن ، لأنها أحد الأفراد ، أو لمجرد حصول الفائدة ، والرغبة عند عرض السلعة لبيع ، لا لخصوصية فيها ، جاز للوكيل ان يبيع في غير السوق المخصوصة ، أو بأكثر من الثمن المعين ، أو على غير المشتري المعين ، إذا حصل على الفائدة المقصودة .

وان كان للموكل غرض خاص من تحديد السوق ، أو الثمن ، أو المشتري ، وجب على الوكيل الاقتصار عليه ، ولم يجز له التعدي عن المحدود، وإذا تعدى عنه كان فضوليا، فلا يصح تصرفه إلا بإجازة المالك.

وكذلك إذا احتمل ان له غرضا خاصا من التحديد ، وكان الاحتمال مما يعتد به العقلاء ، فلا يصح للوكيل التعدي عنه .

المسألة ٥٢ :

يصح للولي الشرعي على القاصر ، كالأب ، والجد للأب ، والوصي من أحدهما ، والحاكم الشرعي ، والقيم المنصوب منه ، ان يوكل غيره في إجراء بعض المعاملات ، أو بعض الأعمال التي تقتضيها

ولايته على أموال القاصر ، وعلى شؤونه .

فيبيع الوكيل بعض أموال القاصر ، أو يستدين له بعض المال ، أو يبني له داره ، وهو يفعل ذلك بالوكالة عن الولي ، لا عن القاصر .

ويصح للأب ، أو الجد للأب ، أن يوكل أحدا فيجري للصبي أو الصبية عقد النكاح ، ويراجع فصل أولياء العقد فيما يتعلق بولاية الأب والجد في نكاح المجنون ، وفيما يتعلق بولاية غير الأب والجد في نكاح الصبي والصبية .

المسألة ٥٣ :

إذا وكل الإنسان شخصا في أن يفعل شيئا بالنيابة عنه ، فظاهر الوكالة أن يتولى الوكيل مباشرة الفعل بنفسه ، فإذا قال له : أنت وكيل عني أن تبيع لي داري ، كان عليه أن يبيع الدار بنفسه .

ولا يصح له أن يوكل في البيع شخصا آخر ، لا عن نفسه ، ولا عن مالك الدار ، إلا إذا كانت وكالة المالك له شاملة لذلك ، فيقول له -مثلا-: أنت وكيل عني في أن تبيع داري بنفسك ، أو بأن توكل من يبيعها عنك ، أو يقول له : أن تبيعها أنت ، أو توكل من يبيعها عني ، أو يقول له : أن تبيعها، أو توكل من يبيعها عني أو عنك .

فإذا وكله بالعبارة الأولى ، كان عليه أن يبيع الدار هو ، أو يوكل عن نفسه من يبيعها .

وإذا وكله بالعبارة الثانية ، كان عليه أن يتولى البيع بنفسه ، أو يوكل عن الموكل من يبيعها عنه .

وإذا وكله بالعبارة الأخيرة ، جاز له أن يبيع الدار بنفسه ، وأن يوكل عنه ، أو عن المالك من يتولى البيع .

وليس له أن يتعدى ذلك ، فان هو تعدى ، فوكل في بيع الدار من غير وكالة من المالك ، كان البيع فضوليا .

المسألة ٥٤ :

إذا أذن المالك للوكيل في ان يوكل غيره ، أشكل الحكم بجواز التوكيل له بمجرد الإذن فيه، فلابد من ان يوكله في التوكيل-كما ذكرنا-.

وإذا أذن له فوكّل ، فلا يترك الاحتياط بإجراء حكم الفضولي على الوكالة الثانية ، أو على فعل الوكيل الثاني .

المسألة ٥٥ :

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره ، فوكله عن المالك ، كان الوكيل الأول والوكيل الثاني في عرض واحد ، فلا يحق للوكيل الأول أن يعزل الثاني ، ويجوز للمالك أن يعزل أيهما شاء عن الوكالة ، ويبقي الآخر .

ولا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول ، ولا بموته إذا مات ، وسيأتي بيان جواز استقلال أحدهما بالتصرف من غير مراجعة الآخر ، وعدم جوازه .

المسألة ٥٦ :

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره في الفعل ، فوكله عن نفسه ، كان الثاني فرعا عليه ، ولذلك فيصح للوكيل الأول أن يعزل الثاني عن الوكالة ، وإذا مات الوكيل الأول ، أو انعزل عن وكالته ، انعزل الثاني.

ويجوز للمالك أن يعزل الوكيل الثاني ويبقي الأول ، وإذا أتى الأول بالفعل الموكل فيه نفذ تصرفه ، وسقطت وكالة الوكيل الثاني بحصول موضوعها .

وكذلك إذا أتى الوكيل الثاني بالفعل صح تصرفه ، وسقطت وكالة الأول والثاني بحصول متعلقهما .

المسألة ٥٧ :

يجوز للإنسان أن يوكل وكيلين أو أكثر في شيء واحد ، فان صرح

-في وكالته لهما- بأن كل واحد منهما وكيل مستقل عن صاحبه، ثبتت لهما الوكالة مستقلين كذلك ، فيجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف ، فيأتي بالفعل من غير مراجعة للآخر .

وكذلك إذا كان لكلامه ظهور يعتمد عليه أهل اللسان في ذلك ، وان كان بمعونة القرائن ، فيجوز لكل منهما أن يستقل بالتصرف .

وان لم يصرح بالاستقلال ، ولم يكن لقوله ظهور متبع يدل عليه ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد بالتصرف عن الآخر ، سواء كان صاحبه حاضرا أم غائبا ، بل وان كان عاجزا عن التصرف ، وسواء اشترط الموكل عليهما أن يجتمعا في التصرف ، أم أطلق وكالته لهما ، ولم يشترط شيئا .

المسألة ٥٨ :

إذا وكل الشخص وكيلين في شيء واحد ، واشترط عليهما أن يجتمعا في التصرف ، أو أطلق الوكالة لهما ، ولم يشترط عليهما شيئا كما تقدم ، ومات أحد الوكيلين بطلت الوكالة ، فلا يجوز للحي الباقي منهما أن يتصرف إلا بوكالة جديدة .

وإذا وكلهما وصرح لهما بالاستقلال ، أو كان لكلامه ظهور يدل على ذلك ، ثم مات أحد الوكيلين بطلت وكالة الميت ، وبقيت وكالة الموجود .

المسألة ٥٩ :

إذا وكل الشخص وكيلا في شيء ، ثم وكل وكيلا آخر في نفس ذلك الشيء ، فالظاهر من الوكالتين ان كل واحد من الوكيلين مستقل عن صاحبه ، فيجوز له أن يتصرف ، ويأتي بالفعل الموكل فيه من غير مراجعة الآخر ، إلا ان يشترط عليهما ، أو على أحدهما الانضمام ، أو تدل القرينة على ذلك فيتبع الشرط .

المسألة ٦٠ :

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع سلعة أو متاع ، وأطلق وكالته ، انصرف إطلاق وكالته إلى ان يبيع الوكيل السلعة نقدا ، فلا يصح له أن يبيعها بثمن مؤجل ، وأن يكون البيع بثمن المثل ، أو أكثر منه ، فلا يصح له ان يبيعها بأقل منه ، وان يكون البيع بالعملة المتداولة في البلد ، فلا يصح له البيع بغيرها .

وإذا وكله في شراء سلعة أو شيء ، انصرف إطلاق الوكالة إلى اشتراط أن يكون الشيء الذي يشتريه صحيحا ، فلا يصح له ان يتعمد شراء المعيب وان كان أقل ثمنا ، وإذا اشترى الشيء فوجده معيبا ، جاز للوكيل رده بالعيب .

وإذا وكله في البيع وأطلق وكالته ، صح له -بمقتضى وكالته- تسليم المبيع ، وإذا وكله في الشراء جاز له تسليم الثمن .

المسألة ٦١ :

الوكالة من العقود الجائزة ، فلا يجب الالتزام بها من الموكل ، ولا من الوكيل ، فيصح للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه منها، ويجوز للموكل أن يفسخ الوكالة كذلك ويعزل الوكيل ، ولا تبطل وكالة الوكيل بمجرد عزل الموكل إياه حتى يبلغه خبر العزل ، ولو بإخبار ثقة واحد ، فتسقط وكالته حين ذلك .

فإذا تصرف ، وباع أو اشترى ، أو أجرى صيغة العقد قبل ان يبلغه خبر العزل ، كان تصرفه نافذا .

المسألة ٦٢ :

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع داره -مثلا- ثم عزله ، وباع الوكيل الدار ، أو أجرى صيغة البيع قبل ان يبلغه خبر العزل ، كان بيعه نافذا على الموكل -كما قلنا-، فلا يصح بيع الموكل بعده .

وإذا سبق الموكل ، فباع الدار ، أو أجرى الصيغة قبل أن يتصرف الوكيل ، صح بيع الموكل ، وبطلت وكالة الوكيل بعد حصول متعلقها .

وكذلك الحكم إذا وكلت المرأة أحدا في تزويجها ثم عزلته عن الوكالة ، وأجرى الوكيل عقد النكاح عليها قبل ان يبلغه خبر عزله ، فيصح عقده وينفذ ، ولا يصح عقدها بعده على زوج آخر ، وإذا سبقت هي فزوجت نفسها قبل ان يعقد الوكيل المعزول عليها ، صح عقدها ، وسقطت وكالته بحصول الفعل الموكل فيه .

المسألة ٦٣ :

يبطل عقد الوكالة إذا مات الوكيل ، أو مات الموكل ، سواء علم الوكيل بموته أم لم يعلم ، فإذا تصرف فباع الدار التي قد وكل في بيعها – مثلا–، ثم علم ان الموكل مات قبل البيع كان بيعه باطلا .

ويبطل عقد الوكالة إذا جن الوكيل ، أو جن الموكل جنونا اطباقيا ، وان لم يعلم الوكيل بجنونه ، وكذلك في الجنون الادواري وفي الإغماء ، فتبطل الوكالة إذا عرضا للوكيل أو للموكل –على الاحوط في المسألتين– .

وتبطل الوكالة إذا تلف الشيء الذي تعلقت به الوكالة ، ومثال ذلك : أن يوكله في بيع سلعة أو دابة ، فتتلف السلعة ، أو تموت الدابة ، أو يكون الرجل وكيلا على تزويج امرأة ، فيموت أحد الزوجين .

وتبطل الوكالة ، إذا فعل الموكل الفعل الذي تعلقت به الوكالة ، كما إذا وكله على بيع الدار أو بيع السلعة ، فباعهما المالك .

وكذلك إذا فعل المالك فعلا يرتفع به موضوع الوكالة ، كما إذا وكل أحدا في بيع مملوك ، فاعتقه المالك ، أو وكله في بيع دار ، فوقفها المالك ، أو بالعكس .

ولا تبطل الوكالة على الفعل إذا وكل وكيلا آخر على الفعل نفسه،

كما إذا وكل الأول على بيع الدار ، ثم وكل الثاني على بيعها أيضا ، فلا تبطل وكالة الأول ، إلا إذا سبق الوكيل الثاني فباع الدار قبل الأول، فتبطل وكالة الأول بحصول متعلقها -كما تقدم- .

المسألة ٦٤ :

يجوز للإنسان أن يوكل غيره في منازعاته ومخاصماته عند القضاة والحكام ، إذا لم يكن ظالما في خصومته ومرافعته .

ويجوز له أن يكون وكيلا عن غيره في خصومته ومرافعته ، إذا علم أن موكله غير ظالم في خصومته ، سواء كان الموكل مدعيا أم مدعى عليه، وسواء رضي خصمه بتوكيله أم لم يرض ، فلا يحق للخصم أن يمتنع عن مرافعة الوكيل ، ويطلب مرافعة الموكل نفسه .

ومما يحسن بل يستحب أن يتنزه أهل الشرف والمقامات الرفيعة عن أن يتنزلوا إلى المرافعات والمنازعات بأنفسهم ، ويوكلوا أمرها إلى الوكلاء والنواب عنهم .

المسألة ٦٥ :

يتولى الوكيل في الخصومة ما يتولاه موكله فيها ، فان كان وكيلا عن المدعي : فعليه أن يقوم بنشر الدعوى عند الحاكم ، فإذا كانت للمدعي بينة على دعواه ذكرها الوكيل ، وإذا طلب الحاكم منه إقامتها أحضرها وأقامها ، وإذا طلب منه تزكية الشهود زكاهم ، وأقام الادلة على زكاتهم وعدالتهم ، وذكر القرائن والوسائل المثبتة للدعوى ، ثم طلب الحكم من الحاكم .

وإذا لم تكن للمدعي بينة على مدعاه طلب من الحاكم احلاف المنكر ، فإذا لم يحلف ، طلب من الحاكم رد اليمين ، أو القضاء بالنكول.

وإذا كان وكيلا للمدعى عليه ، أنكر دعوى المدعي ، فإذا أقام المدعي بينة طعن وكيل المدعى عليه بالشهود ، وأقام بينته على جرحهم،

وذكر الثغرات والنقائص الموجودة في شهادتهم ، وسعى -ما أمكنه- في نقض دعوى المدعي .

وإذا كانت وكالة الوكيل خاصة بالقيام ببعض الجهات ، اختص عمله بتلك الجهات ، ولم يتعد ما حدد له في الوكالة ، وترك باقي الجهات لموكله يقوم بها إذا شاء .

المسألة ٦٦ :

قد تنقلب الدعوى في أثناء المرافعة ، فيصبح المنكر مدعيا ويكون المدعي منكرا ، ومن أمثلة ذلك : أن يدعي زيد على عمرو دينا في ذمته، فيقر له عمرو بالدين ، ويدّعي أنه وفاه ، أو يدعي أن زيدا قد أبرأ ذمته من الدين ، فيكون عمرو مدعيا للوفاء أو للإبراء ، ويصبح زيدا منكرا لذلك ، فعلى وكيل عمرو أن يقوم بأدوار وكيل المدعي التي تقدم ذكرها، وعلى وكيل زيد أن يقوم بدور وكيل المنكر .

المسألة ٦٧ :

إذا أقر وكيل المدعي في أثناء مرافعته للمدعى عليه بأمر ينافي دعوى موكله ، لم ينفذ إقراره على الموكل ، ولم تنقلب به الدعوى .

فإذا كان الموكل المدعي يدعي على صاحبه دينا في ذمته ، واعترف وكيله على الموكل بأنه قد قبض الدين من المدعى عليه ، أو بأنه أبرأ ذمته من الدين ، أو بأن بينته كاذبة في شهادتها ، لم ينفذ إقراره ، ولم تسقط به دعوى المدعي ، وبطلت بذلك وكالة الوكيل ، فليس له أن يتولى المرافعة في الدعوى نفسها عند الحاكم ، ولا عند حاكم آخر ، سواء كان اعترافه في مجلس القضاء أم في غيره ، وليس للوكيل والموكل أن يجددا وكالة أخرى .

وكذلك الحكم في وكيل المدعى عليه إذا اعترف بما ينافي قول موكله، فلا ينفذ إقراره ، ولا يسقط بذلك قول موكله ، وتبطل به وكالة

الوكيل ، فلا يحق له الاستمرار في المرافعة ، أو يجددا الوكالة ، فان الوكيل يعترف بأنه ظالم .

المسألة ٦٨ :

إطلاق وكالة الوكيل في المخاصمة مع الغير لا يجعل للوكيل حق المصالحة مع الخصم في الدعوى ، أو أن يبرئ ذمته من الحق ، ويصح له أن يتولى ذلك إذا وكله الموكل فيهما -على الخصوص- كما وكله في المخاصمة ، أو كانت وكالته الأولى عامة شاملة للجميع تصريحا ، أو بسبب القرائن الدالة على الشمول لذلك .

المسألة ٦٩ :

إذا وكل وكيلين في مخاصمة واحدة ، فان صرح في توكيله لهما بأن لكل واحد منهما ان يستقل عن الآخر في الخصومة والدفاع ، جاز لهما ذلك ، وكذلك إذا كان لعبارته في توكيلهما ظهور يعتد به بأنهما مستقلان ، وإذا أطلق لهما الوكالة ، ولم يصرح بأنهما مستقلان أو غير مستقلين ، أو شرط عليهما الانضمام والاجتماع في المخاصمة ، لم يستقل أحدهما عن الآخر فيها ، وكان عليهما التشاور والتعاضد بينهما، والمراجعة في الفعل الموكل فيه بينهما .

المسألة ٧٠ :

إذا وكل الشخص وكيلا معينا -وهو في حضور الحاكم أو القاضي- على ان يتولى عنه جميع مخاصماته ومحاكماته ، أو اعترف الموكل في حضورهما بأنه وكل فلانا في جميع ذلك ، ثم احضر الوكيل خصما للموكل ، وأقام عليه الدعوى عن موكله ، سمع الحكام منه دعواه ، ورتب الآثار على قوله .

وكذلك إذا وكله الموكل عند الحاكم في مخاصمته مع شخص معين، أو اعترف له بالوكالة فيها ، ثم أحضر الوكيل خصما ، وأقام عليه

الدعوى عن موكله ، ودلت القرائن أنه هو الشخص الذي وكله الموكل في محاكمته ، فيسمع الحاكم دعوى الوكيل عليه .

المسألة ٧١ :

إذا ادعى الرجل عند الحاكم أن زيدا قد وكله في جميع مخاصماته مع الناس ، واستيفاء حقوقه منهم ، وأقام بينة شرعية على ذلك ، أو ادعى ان زيدا وكله في مخاصمة معينة ، وأثبتها بالبينة ، ثم نشر الدعوى على الخصم المعين ، سمع الحاكم دعواه ، ورتب الآثار على قوله .

المسألة ٧٢ :

إذا ادعى الرجل الوكالة عن زيد ، ولم يقم البينة على قوله ، وأحضر الخصم عند الحاكم ، ولم يصدقه الخصم في دعوى الوكالة ، لم يسمع الحاكم منه دعواه إذا نشرها ، حتى يثبت صحة وكالته بحجة معتبرة شرعا .

وإذا أحضر الخصم عند الحاكم ، فصدقه الخصم في دعوى الوكالة، لم تثبت بذلك وكالته عن الموكل ، وإذا نشر الدعوى عند الحاكم على الخصم الذي صدقه ، سمع الحاكم دعواه عليه ، فإذا تمت الدعوى ، وثبت الحق على الخصم ، ألزم به ، لاعترافه بصحة الوكالة .

وإذا ثبت الحق على الموكل كان الغائب على حجته ، فلا يلزم بشيء إلا ان تثبت وكالة الوكيل عنه بحجة معتبرة شرعا .

المسألة ٧٣ :

توكيل الوكيل في إقامة الدعوى على الخصم ، واثبات الحق عليه عند الحاكم ، لا يعني توكيله في قبض الحق من الخصم ، إذا ثبت الحق عليه ، فإذا أقام الوكيل الدعوى ، وأثبت الحق ، وألزم الحاكم به الخصم، جاز للخصم أن يمتنع عن تسليمه للوكيل ، وجاز للموكل أن لا يرضى بتسليم الحق له ، إلا أن يصرح الموكل بتوكيل الوكيل في قبض الحق إذا ثبت.

المسألة ٧٤ :

إذا وكل الرجل وكيلا في قبض حقه من أحد ، فأنكر المدين الحق ، لم يصح للوكيل ان يقيم عليه الدعوى ويخاصمه ، إلا إذا وكله صاحب الحق في إقامة الدعوى ، واثبات الحق .

المسألة ٧٥ :

يمكن للوكيل والموكل أن يتفقا على التوكيل بغير جعل .

ويصح للموكل ان يشترط للوكيل على نفسه جعالة للعمل الذي يوكله فيه ، فيوكله في بيع الدار أو الأرض أو البستان ، ويجعل له جعلا معينا إذا هو أنجز العمل الموكل فيه ، أو يوكله في محاكمة بعض الخصوم ومرافعته ، ويجعل له مبلغا محددا من المال إذا هو أقام الدعوى ، وأتم المرافعة مع الخصم .

ويصح للوكيل أن يشترط لنفسه الجعل على العمل الذي ينوب فيه عن الموكل .

المسألة ٧٦ :

إذا اشترط الوكيل أو الموكل الجعل للوكيل ، استحقه إذا أتم العمل الموكل فيه ، فإذا وكله في بيع أو شراء له الجعل ، استحق الوكيل ما شرط له إذا هو أكمل المعاملة الموكل فيها ، وان لم يقبض الثمن أو المثمن ، إلا إذا اشترط عليه أن يتم المعاملة من جميع جهاتها .

وإذا وكله في مرافعة ومنازعة بينه وبين خصم ، واشتراط له الجعل، استحقه الوكيل إذا أتم الدعوى وأنجز العمل ، وان لم يقبض الحق المحكوم به ، بل وان لم يثبت له الحق إذا كان العمل الموكل فيه والمشروط له الجعالة هو إقامة الدعوى ، وبذل الجهد في إثبات الحق ، سواء نجح فيه أم لم ينجح .

المسألة ٧٧ :

إذا وكل الرجل الوكيل في أن يقوم له بعمل ، ولم يشترط له الجعالة، فقام الوكيل بإنجاز العمل الموكل فيه -كما أراد الموكل-.

فان كان الوكيل قد قصد التبرع في عمله للموكل ، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل ، لم يستحق الوكيل على عمله شيئا في كلتا الصورتين .

وإذا لم يقصد الوكيل التبرع في عمله الذي أتى به ، ولم تدل قرائن خاصة ولا عامة على ان الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل ، استحق الوكيل أجرة المثل على العمل الذي أوقعه للموكل ، وتراجع المسألة المائتان والسابعة من كتاب الإجارة ، فان لها صلة بالمقام .

المسألة ٧٨ :

إذا وكل الدائن وكيلا في أن يقبض دينه من مدينه ، فقال له : وكلتك في أن تقبض ديني من زيد ، ومات المدين قبل أن يأخذ الحق منه، لم يملك الوكيل -بوكالته تلك- أن يطالب ورثة المدين بدين أبيهم، إلا إذا كان وكيلا بأخذ الحق مطلقا ، كما إذا قال له الدائن : أنت وكيل في أن تقبض الدين الذي أستحقه على فلان ، فتجوز له مطالبة الوارث، لإطلاق وكالته في أخذ الحق .

المسألة ٧٩ :

إذا وكل الدائن زيدا في استيفاء حقه من فلان ، ودفع المدين نفسه إلى زيد مبلغا من المال ، ووكله في وفاء دينه من المبلغ ، أصبح زيد وكيلا عن الدائن في استيفاء دينه ، ووكيلا عن المدين في وفاء ذلك الدين الذي في ذمته ، وكانت الدراهم المدفوعة إلى الوكيل أمانة للمدين في يده ، حتى يقبضها الدائن عن دينه فتبرأ ذمة المدين ، أو يقبضها الوكيل عن الدائن إذا كان وكيلا عنه في قبض الدين ، كما هو وكيل

عنه في استيفائه ، وإذا قبضها الوكيل كذلك برئت ذمة المدين أيضا ، أو يستردها المدين من يد الوكيل قبل ان يقبضها الدائن أو وكيله ، فتبقى ذمة المدين مشغولة لدائنه .

وإذا تلفت الدراهم في يد الوكيل لم يضمنها ، لأنه أمين إلا إذا تعدى أو فرّط في أمانته .

المسألة ٨٠ :

إذا وكل الدائن الوكيل في أن يستوفي دينه من فلان ، ودفع المدين إليه المبلغ بقصد وفاء دين موكله ، فإذا قبضه الوكيل منه بهذا القصد كان وفاءا للدين وملكا للدائن ، وبرئت بقبضه ذمة المدين ، ولا يجوز للمدين أن يسترد المبلغ بعد قبضه .

المسألة ٨١ :

إذا دفع المالك إلى الرجل شيئا ، ووكله في بيعه ، أو في هبته ، أو الصلح عليه ، أو قبض عينا وكله المالك في شرائها أو قبضها ، أو مالا وكله في قبضه ، أو في إيصاله إلى أحد ، فالوكيل أمين لا يضمن ما في يده إذا تلف ، أو حدث فيه عيب ، أو طرأ عليه نقص من سرقة وغيرها، إلا إذا فرط في الأمانة ، أو تعدى فاستعملها فيما لا يحل له ، فيكون له ضامنا -كما هو الحكم في كل أمين- .

المسألة ٨٢ :

إذا تعدى الوكيل ، أو فرط في حفظ ما في يده من العين التي وكل فيها ، كان ضامنا لها إذا تلفت -كما قلنا-، ولكن تعديه وتفريطه لا يسقط وكالته في التصرف .

فإذا دفع المالك إليه سيارة مثلا وكله في بيعها، فركبها الوكيل ، أو استعملها من غير حق ، أثم بذلك وضمن ، وإذا سلمت السيارة فلم تتلف ، ولم تعطب جاز له بيعها بمقتضى وكالته ، وإذا باعها الوكيل

وسلمها إلى المشتري برئ من الضمان ، ولزمه للمالك ضمان المنافع التي استوفاها من العين قبل البيع ، فعليه أن يدفع له أجرة مثلها .

المسألة ٨٣ :

إذا دفع المالك لرجل مبلغا من المال ، ووكله في أن يودعه عند شخص معين ، فأودع الوكيل المال عند ذلك الشخص ، ولم يشهد عليه أحدا عند الإيداع ، وجحد الشخص المال الذي استودعه الوكيل إياه ، فان كان المالك وكل الوكيل في أن يودع المال عند الشخص ، ويشهد عليه عند إيداعه ، فقصر الوكيل ولم يشهد ، كان الوكيل ضامنا للمال ، لتقصيره ومخالفته للوكالة .

وكذلك إذا كانت العادة المتبعة بين أهل العرف أن يشهدوا على الودعي عند إيداعه ، فيكون بحكم الاشتراط على الوكيل ، ويضمن المال بمخالفته .

ومثله ما إذا كان عدم الإشهاد عند الإيداع مما يعد تفريطا في الأمانة بنظر أهل العرف ، فيكون الوكيل ضامنا للمال في هذه الصور الثلاث ، ولا ضمان عليه في غيرها .

وكذلك الحكم إذا دفع المال إليه مبلغا ، ووكله في أن يوصله إلى دائنه فلان ، ويقضي به دينه ، فدفع الوكيل المال إلى الدائن ، ولم يشهد عليه في قبض المال ، وانكر الدائن دفع المال إليه ، فيجري فيه التفصيل الآنف ذكره في فرض الوديعة ، وتنطبق أحكامه عليه .

المسألة ٨٤ :

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع شيء ، أو في شرائه للموكل ، فالظاهر انه يصح للوكيل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه من مال الموكل، وأن يبتاع الشيء للموكل من ماله ، إذا كان الشيء موجودا لديه مع مراعاة مصلحة الموكل ، وان كان الاحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك

وخصوصا مع التهمة .

وإذا صرح له الموكل -في وكالته- بأن يبيع الشيء الموكل فيه ، ولو على نفسه ، وأن يشتريه ولو من ماله ، فلا ريب في الصحة .

المسألة ٨٥ :

إذا ادعى زيد ان المالك قد وكله في بيع الأرض المعينة ، أو الدار المعلومة ، وانكر المالك وقوع الوكالة ، أو ادعى المالك أنه قد وكل زيدا في البيع ، وانكر زيد الوكالة ، فالقول قول من أنكر الوكالة منهما مع يمينه .

المسألة ٨٦ :

إذا ادعى الوكيل ان العين التي دفعها المالك إليه ، ووكله في بيعها قد تلفت في يده ، أو ادعى انه باع العين وتلف ثمنها في يده ، أو أن الدين الذي وكله في قبضه من المدين قد تلف في يده بعد قبضه منه ، وانكر المالك التلف ، فالقول قول الوكيل لأنه أمين ، إلا إذا كان متهما فيطالب بالبينة .

المسألة ٨٧ :

إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل ، وادعى المالك أن الوكيل قد تعدى أو فرّط في الأمانة ، فيكون ضامنا لتلفها ، وأنكر الوكيل أنه تعدى أو فرط ، فلا ضمان عليه ، فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه منكر ، إلا أن يكون متهما ، فيطالب بالبينة .

المسألة ٨٨ :

إذا ادعى الوكيل أنه دفع المال الذي قبضه بالوكالة إلى مالكه ، وانكر المالك دفع المال إليه ، فالقول قول المالك مع يمينه لأنه منكر .

المسألة ٨٩ :

إذا ادعى الوكيل انه أوقع التصرف الذي وكله المالك فيه ، وقال :

قد بعت السلعة التي وكلتني في بيعها ، وتلف ثمنها في يدي بعد البيع ، فلا شيء علي ، وأنكر الموكل ان الوكيل باع السلعة ، فتكون عليه غرامة المبيع أو عوضه ، فالقول في ذلك قول الوكيل .

المسألة ٩٠ :

إذا تصرف الوكيل ، فباع أو اشترى للمالك بمقتضى وكالته عنه ، فادعى المالك ان التصرف باطل ، لأنه قد عزل الوكيل وبلغه الخبر ، وأنكر الوكيل العزل ، أو ادعى عدم العلم بالعزل ، فيكون التصرف ماضيا ، فالقول قول الوكيل مع يمينه .

المسألة ٩١ :

إذا وكل الرجل وكيلا في البيع والشراء عنه ، فاشترى الوكيل سلعة أو أرضا ، أو غيرهما ، فقال الموكل : انك اشتريتها لي بوكالتك عني ، وقال الوكيلس : إني اشتريتها لنفسي ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أبصر بنيته .

وكذلك إذا اشترى الوكيل السلعة أو الأرض ، وأراد الثمن من الموكل، فقال الموكل : انك اشتريتها لنفسك فعليك ثمنها ، وقال الوكيل : إني اشتريتها لك بمقتضى وكالتك لي فالثمن عليك ، فالقول قول الوكيل -كما في الفرض السابق- لأنه أبصر بنيته ، والاحوط اليمين عليه في الصورتين .

المسألة ٩٢ :

إذا اشترى الوكيل للمالك أرضا -مثلا- أو دارا ، وجعل ثمنها نخيلا معينة للمالك ، أو عينا مشخصة أخرى ، وادعى أن المالك قد أذن له بالشراء بهذا الثمن المعين ، وانكر الموكل انه أذن له في ذلك ، فالقول قول الموكل مع يمينه ، فتستعاد عين الثمن إذا كانت موجودة ، ويسترد عوضها -مثلها أو قيمتها- إذا كانت مفقودة .

المسألة ٩٣ :

إذا زوجه الوكيل امرأة وعيّن لها صداقا ، وأنكر الرجل انه وكله في تزويجه ، ولم تكن للوكيل بينة تثبت وكالته في ذلك ، فالقول قول منكر الوكالة مع يمينه ، ويكون للمرأة المزوجة نصف الصداق على الوكيل .

ويجب على الرجل أن يطلّق المرأة إذا كان يعلم بصحة الوكالة ، وصحة التزويج .

المسألة ٩٤ :

إذا ادعى الأب ، أو الجد للأب ، أنه قد دفع مال الصبي أو القاصر إليه بعد بلوغه ورشده ، وانكر المولّى عليه ذلك ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

وكذلك الحكم في غير الأب والجد من الأولياء على الصبي ، أو على المجنون ، أو السفيه والأبله ، إذا ادعى الولي أنه قد دفع إلى المولّى عليه ماله بعد ان ارتفع الحجر عنه ، وزال حكم الولاية عليه ، وانكر المولّى عليه دفع المال إليه ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

المسألة ٩٥ :

إذا ادعى الولي الشرعي -أبا كان أم جدا ، أم وصيا ، أم غيرهما من الأولياء- أنه قد أنفق على القاصر من ماله ، أو على دوابه ، أو على بقية شؤونه التي يلزمه الإنفاق عليها ، في أيام ولايته على القاصر ، وأنكر القاصر الإنفاق ، فالقول قول الولي لأنه أمين .

وكذلك إذا ادعى القاصر ان الولي قد أسرف ، أو بذّر في النفقة عليه، فيكون ضامنا ، وانكر الولي ذلك ، فالقول قول الولي .

المسألة ٩٦ :

إذا كان في يد الوكيل مال للموكل ، وطالبه الموكل به وكان قادرا

على تسليمه ، وجب عليه تسليمه إليه ، أو إلى وكيله في القبض عنه ، فإذا أخر التسليم من غير عذر ، كان ضامنا للمال ، إذا تلف أو نقص أو حدث فيه عيب .

وإذا كان التأخير لعذر ، فلا ضمان عليه ، كما إذا أخره لانشغاله بواجب شرعي ، كالحج أو العمرة الواجبين ونحوهما ، أو لمرض ، أو لسفر يضطر إليه ، أو انشغال في أمر لا يمكنه تأجيله ، أولا ينبغي لمثله تأجيله ، كحضور أضياف لا يمكنه التساهل في أمرهم ، أو لسقوط مطر غزير ، ونحو ذلك ، فإذا زال العذر المانع ، وجب عليه التسليم ، فإذا أخره بعد زوال العذر كان ضامنا .

المسألة ٩٧ :

إذا وكل المالك وكيلا ، وفوض إليه الأمر في المعاملة كلها ، بجميع جهاتها وتوابعها ، كان الوكيل بحكم المالك فيها .

فإذا باع عينا بثمن ، ووجد المشتري العين مستحقة للغير ، أو نحو ذلك مما يوجب الرجوع على المالك في عين المبيع ، فيجوز للمشتري أن يرجع بذلك على الوكيل .

وإذا اشترى شيئا بثمن ، ووجد البائع في الثمن ما يوجب رده ، أو ما يوجب الخيار فيه ، فيجوز للبائع أن يرجع في ذلك على الوكيل المفوض ، وتردّ عليه العين المعيبة ، ويؤخذ منه التفاوت مع الغبن ، والارش مع العيب ، وغير ذلك من توابع المعاملة مع المالك .

المسألة ٩٨ :

إذا اختلف المالك والوكيل في اشتراط الجعالة على العمل الموكل فيه وعدمه ، فقال الوكيل : إني اشترطت الجعل على ذلك في عقد الوكالة ، وانكر الموكل اشتراط ذلك ، فالقول قول المنكر مع يمينه .

وكذلك إذا تسالما على اشتراط الجعل ، واختلفا في مقداره ، فقال

الوكيل : هو مائة دينار ، وقال الموكل : بل هو ثمانون دينارا ، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه .

وإذا ادعى الموكل انه قد دفع الجعالة إلى الوكيل ، وانكر الوكيل ذلك فالقول قوله مع يمينه .

المسألة ٩٩ :

يجوز لصاحب الدين أن يوكل وكيلا في أن يبرئ ذمة الشخص المدين له ، وان لم يعلم الوكيل ، بل ولا الدائن بمقدار الدين .

المسألة ١٠٠ :

لا يحق للرجل أن يوكل شخصا غير أمين في التصرف في مال غيره.

ومثال ذلك : ان يوكله الولي على التصرف في مال القاصر المولّى عليه، أو يوكله على التصرف في مال الوقف ، أو يوكله الوصي على التصرف في ثلث الميت ، أو يوكله الرجل في دفع مال الزكاة أو الخمس إلى مستحقه ، فلا بد وأن يكون الوكيل الذي يوكله في ذلك أمينا ، وإذا وكل فيه غير الأمين كان ضامنا .

ويجوز له أن يوكل من يشاء على التصرف في ماله ، وان كان غير أمين.

المسألة ١٠١ :

إذا وجد المشتري مال المالك في يد شخص ، وادّعى الشخص انه وكيل عن المالك في بيع ماله ، جاز له قبول قوله ، وصح له أن يشتري المال منه ، ويرتب الأثر على وكالته ، لأنه صاحب يد على المال فيقبل قوله .

وإذا ادعى الوكالة عن المالك ، ولم يكن المال في يده لم يقبل قوله ، ولم يرتب الأثر عليه ، فلا يصح له ان يشتري منه شيئا في ذمة المالك حتى تثبت صحة وكالته عنه بحجة شرعية معتبرة .

المسألة ١٠٢ :

إذا بطلت وكالة الوكيل بعزله ، أو بعروض أحد الأمور التي تبطل بها الوكالة -وقد تقدم ذكر بعضها في المسألة الثالثة والستين وما قبلها-، وكان للمالك الموكل مال أو عين باقية بيد الوكيل ، فهي في يده أمانة لا يضمنها إذا تلفت ، أو حدث فيها عيب أو نقص ، إلا إذا تعدى ، أو فرط فيها .

ويجب عليه تسليم الأمانة إلى الموكل إذا كان موجودا ، والى وارثه إذا كان ميتا ، وإذا أخر تسليمها من غير عذر كان ضامنا .

المسألة ١٠٣ :

إذا وكل الرجل وكيلا في شراء شيء ، وبطلت الوكالة بعروض أحد المبطلات ، واشترى الوكيل الشيء بعد بطلان وكالته ، فالمبيع لا يزال باقيا على ملك بائعه -وان استلمه الوكيل منه- .

وكذلك إذا وكله في أن يستقرض له مالا من أحد ، فاستقرضه بعد ان بطلت الوكالة ، فهو لا يزال ملكا للمقرض .

وإذا وكله في قبض دين على أحد ، فقبضه بعد بطلان الوكالة ، فالمال المقبوض ملك لدافعه وهو المدين ، ولا يدخل شيء منها في ملك الموكل ، وإذا تلف المال في يد القابض ، كان ضامنا لمالك المال .

المسألة ١٠٤ :

إذا وكل الإنسان غيره في عقد نكاح ، أو إيقاع طلاق أو وفاء دين، أو تطهير ثوب أو إناء ، أو دفع زكاة أو خمس إلى مستحقها ، فأخبر الوكيل بأنه قد أنجز العمل .

فان كان الوكيل ثقة ، وحصل الاطمئنان بصدقه في خبره ، فالظاهر صحة ترتيب الأثر على قوله ، فتجوز له مقاربة المرأة التي وكله في عقد تزويجها ، ويرتب اثر الطلاق على المرأة التي وكله في طلاقها ، ويحكم

بفراغ ذمته من الدين ومن الزكاة والخمس ، ويحكم بطهارة الثوب أو الإناء .

وإذا لم يكن الوكيل ثقة ، أو لم يحصل الاطمئنان بصدق قوله ، لم يرتّب الأثر عليه -على الاحوط ، بل هو الأقوى- .

وإذا علم ان الوكيل أتى بالفعل ، وشك في صحة فعله وعدمها ، بنى على الصحة .

المسألة ١٠٥ :

إذا شرط الوكيل على الموكل -في ضمن عقد لازم- أن يجعله وكيلا عنه مطلقا ، أو في تصرف معين ، وقبل الموكل الشرط ، وجب على الموكل الوفاء بالشرط ، فلابد له من توكيله .

وإذا اشترط عليه أن يوكله ثم لا يعزله عن الوكالة ، لم يجز له عزله بعد التوكيل .

ومن أمثلة ذلك : أن يشرط المرتهن على المدين الراهن أن يجعله وكيلا عنه في بيع العين المرهونة إذا حل أجل الدين ولا يعزله عن وكالته ، فيجب عليه الوفاء بالشرط .

وكذلك الحكم إذا شرط الموكل على الوكيل أن يقبل وكالته مطلقا، أو في أمر معين ، وان لا يعزل نفسه عن الوكالة ، فيجب على الوكيل الوفاء بالشرط .

المسألة ١٠٦ :

الظاهر ان الوكالة تتحقق إذا شرطها الوكيل على الموكل بنحو شرط النتيجة في عقد لازم ، أو شرطها الموكل على الوكيل كذلك .

وإذا شرط أن يكون وكيلا لا يملك عزله ، ثبتت وكالته ، ولم يصح عزله كما اشترط ، وان كنا لا نقول بصحة الشرط إذا كان بنحو شرط النتيجة في سائر العقود ، ولكن الظاهر صحة ذلك في الوكالة ونحوها

من العقود التي يكفي في صحتها إنشاؤها بأي لفظ يدل عليها ، فيكون اشتراطها في العقد اللازم إنشاء لها فتصح وتلزم .

وقد نبهنا على ذلك في بعض المباحث من كتب المعاملات .

المسألة ١٠٧ :

إذا شرط عليه في عقد لازم ان يجعله وكيلا عنه ، ثم شرط عليه في ضمن عقد لازم آخر ان لا يعزله من التوكيل ، وجب عليه الوفاء بالشرطين معا .

والحمد لله رب العالمين .

كتاب الوصية

كتاب الوصية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

في الوصية وشروط الموصي

المسألة الأولى :

الوصية -على الظاهر-: اسم مصدر بمعنى العهد ، من قولهم : وصّاه يوصيه توصية ، إذا عهد إليه ، أو من قولهم : أوصاه يوصيه ايصاء ، وموارد استعمال الكلمة في الكتاب الكريم ، وفي السنة المطهرة، وفي الأدب العربي -على الاكثر- تشهد بذلك ولا تخرج عنه .

وأما احتمال أن تكون مصدرا من قولهم : وصى الشيء إذا اتصل، أو قولهم : وصى الشيء بالشيء إذا وصله به ، فلا يخرج عن كونه مناسبة لفظية خالصة ، باعتبار ان الرجل -بوصيته- يصل تصرفه في حال حياته بتصرفه بعد موته ، ولا دلالة في موارد استعمال الوصية الآنف ذكرها على إرادة ذلك .

المسألة الثانية :

الوصية قد تكون تمليك عين لأحد ، كما إذا أوصى الرجل لزيد أن يعطى مبلغا من المال ، أو يعطى داره المعينة .

وقد تكون تمليك منفعة ، كما إذا أوصى له بأن تؤجر الدار مدة سنة أو سنتين وتدفع له إجارتها ، أو بأن يسكنها كذلك ، أو بأن تكون منفعة الدار له ، سواء استوفاها بالسكنى أم بالتأجير .

وقد تكون تحريرا من الملك ، كما إذا أوصى بعتق عبده .

وقد تكون وصية بوقف دار أو أرض .

وقد تكون وصية بنقل حق إلى غيره ، أو بإسقاط حق ، أو بإبراء ذمة من دين .

وقد تكون عهدا إلى أحد بتجهيز الموصي بعد موته أو بدفنه ، أو بقضاء واجبات ، أو بأعمال مستحبة ، أو بأداء أمانات أو ديون .

وقد تكون جعلا لوصاية أو ولاية على مال ، أو على قاصرين .

وغير ذلك ، فهي على ضروب كثيرة .

المسألة الثالثة :

يجب على المكلف أن يبادر في امتثال الواجبات المضيقة ولا يجوز له تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها شرعا ، سواء كانت من الواجبات لله – سبحانه–، أم كانت من الواجبات للناس ، كالأثمان ، والاعواض ، والأمانات ، والحقوق التي اشترط على الإنسان في عقد لازم أن يفي بها في أول الأوقات الممكنة ، والأثمان والاعواض والأمانات والحقوق التي اشترط لها وقت محدد لا سعة فيه ، والودائع والأموال التي ضربت لها مدة معينة ، وانقضت مدتها ، فيجب على المكلف ردها إلى أهلها ، ولا يسوغ له تأخيرها عن أوقاتها المضبوطة بعد حضورها .

المسألة الرابعة :

تتضيق الواجبات الموسعة على الإنسان إذا ظهرت له إمارات الموت ، لكبر السن ، وضعف القوى ، وترادف الأمراض الدالة – بحسب العادة– على دنو الأجل وقربه ، فيجب على المكلف ان يبادر إلى الإتيان بما عليه من واجبات ، وفرائض اشتغلت بها ذمته ، كصلوات ، أو صيام ، أو واجبات أخرى تركها ، أو أتى بها باطلة ، وأداء أخماس أو زكوات وجبت عليه ولم يمتثل أمرها ، ووفاء نذور مطلقة ، أو

كفارات ، أو مظالم وجبت عليه ولم يأت بها ، أو أتى بها على غير وجهها الصحيح ، وغير ذلك من المفروضات التي تساهل فيها ، أو عصى أمرها ، ولزمه قضاؤها .

وتتضيق الواجبات الموسعة -كذلك- إذا اطمأن المكلف بأنه إذا أخر الإتيان بها لم يتمكن بعد ذلك من الوفاء بها ، وامتثال أو أمرها ، لكثرة الشواغل ، أو لتزايد الضعف عليه ، وان لم تظهر له إمارات الموت ، فتجب عليه المبادرة إلى امتثالها مع الامكان والقدرة .

المسألة الخامسة :

يجب على الإنسان رد أموال الناس وودائعهم الموجودة لديه ، وديونهم التي حل وقتها ، إذا طالبه أهل الأموال والودائع والديون بها ، فتجب عليه المبادرة بردها إليهم .

ويجب الرد كذلك إذا انقضت مدة الاستيداع أو العارية والمضاربة وحلت مواعيد الديون كما تقدم ذكره .

وإذا لم يطالب أهل الأموال والودائع الموجودة بتسليمها ، أو لم تنقض مدتها لم يجب عليه المبادرة بالرد ، إلا ذا خاف ضياع أموالهم ، أو خاف عدم أداء ورثته بعد موته ، فيجب عليه ردها إلى أهلها عند ذلك .

المسألة السادسة :

إذا لم يتمكن المكلف من امتثال ما وجب عليه من الواجبات المضيقة أو الموسعة في حياته ، وكانت مما يجب قضاؤه ، وجب عليه أن يوصي بقضائها عنه بعد موته ، وكذلك الفوائت من الواجبات التي وجب عليه قضاؤها ولم يقضها ، فيجب عليه أن يوصي بقضائها بعد موته ، سواء كان فوتها لعذر أم لغيره عذر ، كالصوم والصلاة التي تركها عامدا أو أتى بها باطلة .

وهذه الواجبات وان كانت مما لا تقبل النيابة فيها حال حياة

المكلف ، إلا ان النيابة فيها صحيحة بعد الموت ، فتجب الوصية بها ، والاشهاد عليها ، والاستيثاق منها ، إذا علم ان ورثته لا تنفذ الوصية إلا بذلك .

وكذلك الواجبات المالية التي وجبت عليه ولم يؤدها ، كالزكاة ، والخمس ، والكفارات ، والنذور ، والمظالم ، وشبهها .

المسألة السابعة :

إذا كانت لديه أعيان موجودة من أموال الناس وودائعهم ، لم يطالبوه بها في حياته ، أو لم تحل أوقات تسليمها إلى أهلها ، أو طالبه أهلها بتسليمها ولم يدفعها إليهم لعذر أو لغير عذر ، وجب عليه أن يوصي بأدائها إلى أهلها ، إذا علم أن الوارث لا يردها إلا بالوصية .

ويجب عليه أن يشهد على الوصية ويستوثق منها ، إذا توقف انفاذ الوصية على ذلك .

وكذلك الديون والأموال والحقوق التي تكون في ذمته ، سواء كانت مؤجلة في حال حياته أم غير مؤجلة ، فتجب الوصية بها ، والإعلام بها ، والاشهاد ، والاستيثاق ، إذا توقف الأداء على ذلك ، ومنها الضمانات ، والجنايات ، والديات التي وجبت عليه .

وإذا كانت ودائع الناس وأموالهم وديونهم عليه مثبتة موثقة ، وعلم بأن ورثته من بعده يقومون بأدائها ووفائها لم تجب عليه الوصية بها .

المسألة الثامنة :

قد مرّ –فيما تقدم– أن الوصية تقع على ضروب كثيرة ، أشرنا إلى بعضها في المسألة الثانية ، ولم نذكر الباقي لأن مقاصد الموصي وأنحاء الايصاء يعسر ضبطها في عدد معين ، فهي تعم كل ناحية مباحة تتعلق بالموصي في نفسه أو ماله ، أو حقوقه ، وجميع شؤونه التي يمكن له التصرف فيها .

وهي -على وجه العموم- تكون على قسمين : تمليكية ، وعهدية .

ويراد بالوصية التمليكية : أن يجعل الموصي شيئا من تركته ، أو من منافع أمواله ، أو من حقوقه القابلة للنقل ، ملكا لشخص معين ، أو لأشخاص معينين ، أو لعنوان معين ذي أفراد -كالفقراء وطلاب العلم-، أو لجهة معينة ، كمسجد ، أو مشهد ، أو حسينية ، أو مستشفى، أو ميتم ، أو مدرسة ، أو ملجأ ، وشبه ذلك ، فهي وصية بالملك أو بالاختصاص .

ويراد بالوصية العهدية : أن يلزم الموصي وصيه أو وارثه أو غيرهما بفعل أو بشيء يتعلق به ، أو بماله ، أو بشيء من شؤونه ، فيأمر بتجهيزه بعد الموت على وجه يريده -مثلا-، أو يأمر بدفنه في مكان خاص أو عام ، أو يعهد بأن يستناب عنه من بعده من يقوم له ببعض الواجبات عليه ، أو ببعض الأعمال المندوبة ، أو بأن يعتق عبده ، أو توقف داره ، أو تباع أرضه ، أو يعين شخصا يوكل إليه التصرف في ثلثه، وتطبيق وصاياه ، أو يجعله وليا على يتاماه ، وما يشبه ذلك من التصرفات التي تهمه .

المسألة التاسعة :

الأقوى أنه لا يعتبر القبول في صحة الوصية ، سواء كانت عهدية أم تمليكية ، وسواء كانت تمليكا لشخص أو أشخاص معينين ، أم تمليكا لنوع ذي أفراد ، كما إذا أوصى بداره للفقراء ، أو لطلاب العلم ، أو لذرية الرسول (صلى الله عليه وآله) .

فإذا أنشأ الموصي وصيته على الوجه المطلوب صحت ونفذت ، وان لم يحصل القبول من الشخص أو الأشخاص الذين أوصى لهم بالملك أو بالاختصاص ، أو من ولي النوع الموصى له ، فالوصية من الإيقاعات لا من العقود على الأقوى .

نعم ؛ يشكل الحكم بصحة الوصية التمليكية ، أو بعدم صحتها ، إذا رد الموصى له الوصية ، ولذلك فلا بد من مراعاة الاحتياط في تطبيق آثار الوصية وعدم تطبيقها ، بعد رد الموصى له إياها ، وسيأتي التعرض لتفصيل ذلك فيما يأتي -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة العاشرة :

لا يشترط القبول في صحة الوصية العهدية ، كما لا يشترط في الوصية التمليكية ، سواء أريد به القبول من الموصى إليه ، أم القبول من الموصى له .

كما إذا عهد الموصي إلى وصيه أن يعطي زيدا بعد موته مقدارا من المال ، فلا يعتبر -في صحة هذه الوصية- أن يقبل الموصى له وهو زيد ، فإذا مات الموصي استحق زيد المال الموصى به ، وان لم يحصل منه القبول ، كما لا يعتبر في صحة الوصية أن يقبل الموصى إليه ذلك .

نعم ؛ يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا رد الموصى له الوصية ، فلا بد -مع رده إياها- من مراعاة الاحتياط -كما تقدم- .

المسألة ١١ :

تتحقق الوصية بأن تنشأ بأي لفظ يكون ظاهرا في المراد فلا يشترط في صحتها أن تنشأ بلفظ خاص ، أو بلغة خاصة .

ويكفي في تحققها ان تنشأ بأي فعل يكون ظاهرا في إنشائها أيضا ، من إشارة مفهمة ، أو كتابة ، ونحو ذلك حتى في حال الاختيار والقدرة على النطق ، فإذا كتب كتابا بخطه وتوقيعه ، وعلم بأنه إنما كتبه وصية ليعمل بها بعد موته ، كان ذلك وصية يجب تنفيذها ، وكذلك إذا كتب غيره الكتاب وقرأه عليه قراءة تامة، أو قرأه الموصي نفسه ورضي بما فيه ، وأقره إقرارا كاملا ، وأمضاه بتوقيعه في الكتاب ، وتصديقه له ، أو وضع خاتمه فيه ، أو أشار إشارة مفهمة تدل على قبوله ، والرضا بجميع ما يحتويه .

المسألة ١٢ :

إذا شهدت بينة عادلة بأن زيدا قد أوصى بكذا ، وأخبر زيد نفسه بأنه لم يوص ، فان كان ذلك عن نسيان لطول المدة -مثلا-، أو لخشية منه من بعض النواحي التي يحذرها ، صدّقت البينة ، ووجب العمل بالوصية التي شهدت بها ، ولم يلتفت إلى قوله .

وان كان ذلك عدولا منه عن الوصية التي شهدت بها البينة ، سقطت وصيته الأولى .

وإذا شهد العادلان بأنه لم يوص ، وقال هو : إني قد أوصيت ، فان كان قوله هذا انشاءا لوصية جديدة ، أو كان إقرارا بوصية لم يطلع عليها الشاهدان عمل على قوله ، وان كان لمجرد أمر توهمه ، لم يلتفت إلى قوله .

المسألة ١٣ :

لا تتحقق الوصية العهدية إلا بوجود شخص معين يقع منه إنشاء العهد ، وهو الموصي ، وأمر خاص يعهد به الموصي لينفّذ بعد موته وهو الموصى به ، وقد يعين الموصي شخصا خاصا يعهد إليه بأن يكون هو المنفذ من بعده للوصية ، وهو الموصى إليه ، ويقال له : الوصي -في الاكثر-.

ولا تتحقق الوصية التمليكية إلا بوجود شخص ينشئ التمليك بعد موته، وهو الموصي ، وشيء تتعلق به الوصية والتمليك ، وهو الشيء الموصى به ، وشخص أو أشخاص يكون التمليك لهم بعد موت الموصي ، وهم الموصى لهم.

المسألة ١٤ :

يجوز للوصي أن يرد الوصية في حال حياة الموصي ، سواء كانت الوصية عهدية أم تمليكية ، وإذا ردها كذلك ، وبلغ الموصي رده في

وقت يمكن للموصي أن يجعل له وصيا غيره ، سقطت وصايته إليه ، ولم يجب عليه العمل بها .

وإذا كان رده للوصية بعد موت الموصي ، لم يؤثر رده شيئا ، ولزم عليه العمل بالوصية .

وكذلك الحكم إذا ردها قبل أن يموت الموصي ، ولم يبلغه ان الوصي رد وصيته حتى مات ، فلا تسقط الوصاية بذلك .

بل وكذلك إذا أوصى إليه ، ولم يبلغ الوصي بأن زيدا قد أوصى إليه إلا بعد موت زيد الموصي ، فيجب عليه العمل بالوصية ، ولا يصح له ردها .

المسألة ١٥ :

الاحوط للوصي لزوما ان لا يرد الوصية في حال حياة الموصي إذا علم ان الموصي لا يتمكن من الوصية إلى شخص غيره ، سواء كان عدم تمكنه من ذلك لعدم وجود من يوصي إليه ، أم كان لعجز الموصي عن الوصية ، ولو بالإشارة .

المسألة ١٦ :

إذا سقطت وصاية الوصي في الفرض الأول من المسألة الرابعة عشرة ، ولم يجب عليه العمل بها ، فلا يعني ذلك سقوط الوصية من أصلها إذا لم يعدل الموصي عنها ، فيجب على الورثة إنفاذ ما فيها عدا وصاية الوصي المذكور .

المسألة ١٧ :

الأقوى -كما سبق ذكره في المسألة التاسعة- أن الوصية من الإيقاعات لا من العقود حتى إذا كانت الوصية تمليكية ، فلا يشترط في صحتها قبول الموصى له ، فإذا أنشأ الموصي وصيته ، وملك الشخص

الموصى له شيئا من تركته ثم مات الموصي ، ولم يصدر من الموصى له قبول ولا رد للوصية ، ملك الشيء الموصى به بالموت -على الأقوى- .

المسألة ١٨ :

إذا رد الموصى له وصية الرجل بتمليكه شيئا من مال ، فللمسألة صور تجب ملاحظتها :

الصورة الأولى : أن يردّ الشخص الموصى له الوصية في حال حياة الموصي ، والظاهر انه لا أثر لهذا الرد وحده ، فإذا مات الموصي ، ولم يصدر من الموصى له قبول ولا رد بعد الموت ملك الشيء الموصى به كما تقدم .

الصورة الثانية : أن يقبل الموصى له الوصية في حال حياة الموصي ثم يرد الوصية بعد موته ، ولا أثر لهذا الرد أيضا ، فلا تبطل الوصية به، ويكون الشيء الموصى به ملكا للموصى له .

الصورة الثالثة : أن يقبل الموصى له الوصية بعد أن يموت الموصي ، ثم يردها بعد ذلك ، ولا أثر لهذا الرد المسبوق بالقبول كذلك ، فلا تبطل به الوصية .

الصورة الرابعة : ان لا يقع من الموصى له قبول للوصية في حال حياة الموصي ولا بعد موته ، ثم يرد الوصية بعد ذلك ، والحكم -في هذه الصورة- بصحة الوصية أو ببطلانها مشكل ، فلا بد فيها من الاحتياط برجوع الورثة إلى المصالحة مع الموصى له بعد رده للتخلص من الإشكال .

المسألة ١٩ :

لا يشترط في صحة الوصية التمليكية أن يقبض الشخص الموصى له المال الموصى به ، فإذا أنشأ الموصي وصيته ثم مات ، صحت وصيته، وملك الموصى له المال وان لم يقبضه بعد .

وإذا ردّ الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول والقبض ، توجه الإشكال المتقدم، واحتاج الورثة في التخلص منه إلى الاحتياط بالمصالحة .

المسألة ٢٠ :

إذا أوصى صاحب المال للرجل بشيئين من ماله في وصية واحدة ، فقبل الموصى له ملك احد الشيئين ورد الوصية في الآخر ، صحت الوصية ، ونفذت في تملك الشيء الذي قبله الموصى له ، سواء كان قبوله في حال حياة الموصي أم بعد موته ، وأشكل الحكم في الشيء الآخر الذي رد الوصية به ، إذا كان رده بعد موت الموصي ، ولم يسبقه قبول لذلك الشيء ، واحتاج ورثة الموصي فيه إلى المصالحة مع الموصى له -كما تقدم- .

وكذلك الحكم إذا أوصى له بشيء واحد ، فقبل الموصى له بعضه، وردّ الوصية في البعض الآخر ، فتصح الوصية في البعض الذي قبل الوصية به ويشكل الحكم في البعض الذي ردّه ، ويحتاج فيه إلى الاحتياط .

وإذا علم من القرائن أن الموصي إنما قصد في إنشاء وصيته تمليك المجموع على نحو وحدة المراد والمطلوب ، لم يصح التبعيض المتقدم ، وأشكل الحكم في الجميع ، واحتيج فيه إلى الاحتياط .

المسألة ٢١ :

لا يصح لورثة الموصي -إذا مات مورثهم- أن يتصرفوا في العين التي أوصى بها ، بل يجب عليهم الانتظار ، فإذا قبل الموصى له المال الموصى به ملكه بالوصية ، وإذا رده بعد موت الموصي ولم يقبله ، احتاجوا إلى التخلص من الإشكال فيه بالتراضي ، والمصالحة معه .

المسألة ٢٢ :

إذا مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصي ، كانت الوصية

لورثة الموصى له -كما دلت عليه معتبرة محمد بن قيس- إلا إذا رجع الموصي فعدل عن وصيته لمورثهم ، وإذا هو لم يرجع في وصيته حتى مات ، ملك ورثة الموصى له الشيء الموصى به بعد موته ، ولم يتوقف ملكهم لذلك الشيء على قبولهم .

وإذا رد هؤلاء الورثة وصية الموصي بعد موت مورثهم الموصى له، أو ردوها بعد موت الموصي ، وقع التردد والإشكال المتقدم ، واحتيج إلى المصالحة والتراضي للتخلص من الإشكال .

المسألة ٢٣ :

إذا مات الموصي -في الفرض المتقدم- انتقل المال الموصي به إلى ورثة الموصى له ، وظاهر النصوص ان انتقال المال إليهم يكون من الموصي نفسه ، لا من مورثهم الموصى له ، ولكن قسمة المال بينهم يكون على حسب ميراثهم من مورثهم .

المسألة ٢٤ :

الظاهر من النصوص أن المال الموصى به -في الفرض المتقدم- ينتقل من الموصي إلى ورثة الموصى له الموجودين حين موت مورثهم الموصى له ، لا إلى وارثه حين موت الموصي ، فالحكم به هو المتعين .

المسألة ٢٥ :

إذا مات الموصى له قبل أن يموت الموصي -كما هو الفرض في المسائل المتقدمة- وانتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له على حسب مواريثهم من مورثهم -كما ذكرنا في المسألة الثالثة والعشرين-، فإذا كانت العين الموصى بها أرضا ، أو كان فيها أرض ، وكانت للموصى له زوجة ، لم ترث زوجته من الأرض ، وورثت من النخيل والشجر والبناء وغيرها غير الأرض .

المسألة ٢٦ :

إذا قبل بعض ورثة الموصى له بالوصية ، وردها بعضهم، صحت الوصية في نصيب من قبل منهم ، وأشكل الحكم في نصيب من رد الوصية منهم ، فيحتاج إلى المصالحة معه للتخلص من الإشكال .

وإذا علم -من القرائن- أن وصية الموصي كانت بالمجموع على نحو وحدة المطلوب ، أشكل الحكم بالصحة في الجميع ، واحتيج إلى المصالحة معهم كافة .

المسألة ٢٧ :

إذا كان المال الموصى به من الأشياء التي تكون من الحبوة ، كالسيف والمصحف والخاتم ، ومات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصي ، فالظاهر عدم انطباق الحبوة عليه ، فلا يختص به الولد الأكبر للموصى له .

المسألة ٢٨ :

إذا أوصى الموصي بشيء من تركته للفقراء أو للعلماء ، أو للسادة، أو غير ذلك من العناوين ذات الأفراد ، لم تتوقف صحة الوصية على قبول الأفراد ، أو قبول وليهم -كما تقدم- .

ولا يكون رد الموصى له مانعا من صحة الوصية ، فإذا رد الوصية بعض الفقراء ، أو بعض العلماء -في المثال المتقدم- بعد وفاة الموصي لم تبطل الوصية ، ولم يجر الإشكال السابق في الموصى له إذا رد الوصية بعد موت الموصي .

وحتى إذا انحصر الفقراء أو العلماء في أفراد معينين ، فردّوا الوصية بعد موت الموصي لم تبطل الوصية ، ولم يجر الإشكال ، ولم يحتج إلى الاحتياط بالمصالحة .

المسألة ٢٩ :

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي بالغا ، فلا تصح وصية الصبي غير البالغ .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي قد بلغ عشر سنين تامة ، وكان عاقلا ، وكانت وصيته في وجوه البر والمعروف ، كما إذا أوصى ببناء مسجد أو عمارته ، أو بالإنفاق على الفقراء أو الأيتام ، أو معالجة المرضى المحتاجين ، أو بصلة أرحامه وذوي قرباه ، وتمليكهم بعض أمواله ، أو بشيء من سائر الخيرات والمبرات العامة أو الخاصة ، فالأقوى صحة وصيته ، ووجوب تنفيذها ، ولا يختص الحكم بالصحة بوصيته لأرحامه ن ولا تصح وصيته إذا لم يكمل عشر سنين ، أو كانت وصيته في غير الوجوه المذكورة .

المسألة ٣٠ :

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي عاقلا ، فلا تصح وصية المجنون ، سواء كان جنونه مطبقا أم كان أدوارا -إذا أوصى في دور جنونه-، وتصح وصيته إذا أوقعها في دور إفاقته .

ولا تصح وصية السكران -وهو في حالة سكره- .

ولا تبطل وصية الشخص إذا أوصى وهو عاقل ، ثم طرأ له الجنون، أو عرض له السكر أو الإغماء ، وان استمر به الجنون أو السكر أو الإغماء حتى مات .

المسألة ٣١ :

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي مختارا ، فلا يصح وصيته إذا كان مكرها عليها ، ويلاحظ في معنى الإكراه وما يتعلق به ، ما فصلناه في المسائل المتعلقة بذلك من فصل شرائط المتعاقدين في كتاب التجارة ، وغيره من كتب المعاملات .

المسألة ٣٢ :

لعل الراجح صحة الوصية من السفيه -وان كان محجورا عليه- إذا كانت وصيته في وجوه المعروف والخير ، ولم يخرج فيها عن الموازين التي يتبعها العقلاء في وصاياهم .

وإذا كانت خارجة عن موازينهم المتعارفة فيما بينهم ، فالظاهر عدم صحة وصيته ، وان كانت في سبل الخير والمعروف .

المسألة ٣٣ :

تصح وصية المفلس وان كانت وصيته بعد أن حجر الحاكم على أمواله ، وذلك لان الدين يخرج من التركة قبل الوصية ، فلا تكون وصيته مضرة بحقوق الغرماء وديونهم ، ولكن أثر وصيته لا يظهر إلا إذا ارتفع الفلس عنه قبل موته ، أو قلت ديونه عن تركته بسبب إبراء ذمته من بعض الغرماء ، أو لتبرع بعض الناس بوفاء بعض ديونه .

المسألة ٣٤ :

يشترط في صحة الوصية أن لا يكون الموصي قاتلا لنفسه.

والمراد بقاتل نفسه هنا : من يفعل في نفسه فعلا يؤدي إلى هلاكه وموته، فيرمي نفسه بطلقة نارية في موضع قاتل مثلا ، أو يضرب نفسه ضربة قاتلة بسيف أو خنجر أو غيرهما ، أو يشرب سما ، أو يلقي بنفسه من موضع شاهق ، أو يحدث في نفسه شيئا غير ذلك يقطع أو يظن معه بالموت ، فإذا فعل ذلك بنفسه متعمدا ، ثم أوصى قبل أن يموت لم تصح وصاياه التي تتعلق بالمال .

المسألة ٣٥ :

إذا فعل شيئا من ذلك بنفسه مخطئا ، أو ساهيا غير عامد، لم تبطل وصيته ، وكذلك إذا فعل ذلك وهو يظن السلامة من الموت ، أو فعل ذلك لا بقصد قتل النفس ، بل بقصد أمر آخر ، أو كان الفعل لا يؤدي

إلى الموت غالبا فاتفق ذلك معه على خلاف المتعارف ، فلا تبطل وصيته في هذه الفروض .

المسألة ٣٦ :

إذا أحدث في نفسه بعض هذه الأمور القاتلة بحسب العادة ، ثم عافاه الله منها ولم يمت ، لم تبطل وصيته إذا كان قد أوصى بعد أن ارتكب ذلك من نفسه ، سواء كانت وصيته بعد المعافاة أم قبلها ، بل وان كان قاصدا قتل نفسه حينما ارتكب الفعل .

المسألة ٣٧ :

إذا ارتكب أحد هذه الأفعال ليقتل نفسه ، ثم عوفي ولم يمت ، وأوصى وصيته بعد المعافاة منه ، ثم انتكس في مرضه الأول ، ومات في السبب الأول عرفا ، بطلت وصيته ولم تصح .

المسألة ٣٨ :

لا تصح وصية قاتل نفسه إذا كانت الوصية تتعلق بالمال -كما ذكرنا في المسألة الرابعة والثلاثين-، وتصح وصاياه التي تتعلق بتجهيزه ودفنه ، وصلاته وصومه ، وأموره الأخرى التي لا تتعلق بالمال .

المسألة ٣٩ :

لا تلحق منجزات قاتل نفسه بوصيته في البطلان ، فإذا وقف شيئا من ماله منجزا ، أو وهبه ، أو باعه على وجه المحاباة ، أو فعل فعلا آخر من أنواع المنجزات قبل الموت ، لم يبطل ذلك التصرف في ماله ، واخرج من أصل تركته .

المسألة ٤٠ :

إذا أوصى الرجل -أولا- ثم قتل نفسه بعد الوصية ،لم تبطل وصيته بقتل نفسه بعدها ، وان كان مصمما على قتل نفسه بعد إنشاء الوصية .

المسألة ٤١ :

يصح للأب أن يوصي إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أولاده الأطفال غير البالغين -إذا لم يكن لهم جد للأب- .

ويصح للجد -أبي الأب- أن يوصي إلى أحد بأن يكون وليا من بعد موته على أطفال ولده غير البالغين كذلك -إذا لم يكن لهم أب- .

وإذا كان لهم جد فلا يصح للأب أن يجعل لهم من بعده وليا غير الجد، وإذا كان لهم أب فلا يصح للجد أن يجعل لهم وليا من بعده غير الأب ، سواء كان الجد بواسطة واحدة أم بأكثر .

وإذا لم يكن للأطفال أب ولا جد ولا وصي منصوب من أحدهما، فالولاية عليهم في أموالهم ومعاملاتهم للحاكم الشرعي .

ولا يصح للحاكم الشرعي أن يوصي إلى أحد من بعد موته بأن يكون وليا على الأطفال ، بل تكون الولاية عليهم من بعده للحاكم الشرعي الآخر.

المسألة ٤٢ :

لا ولاية للام على أولادها الصغار ، ولا على أموالهم ، وان كانت رشيدة مأمونة ، فلا يصح لها التصرف في أموالهم ومعاملاتهم ، إلا إذا جعلها الأب أو الجد قيّمة بعد موته على ذلك ، أو نصبها الحاكم الشرعي ولية على أمورهم .

وحيث لا ولاية للام بنفسها على أولادها ، فلا يصح لها ان تنصب من بعدها وصيا عليهم وعلى أموالهم .

المسألة ٤٣ :

إذا أوصى رجل ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين ، وجعل على المال الموصى به وليا من قبله ، يتولى التصرف في المال عنهم والصرف في شؤونهم ، صحت وصيته لهم بالمال ، ولم تصح وصيته على المال

بالولاية والقيمومة ، بل يكون أمر المال الموصى بـه لأبـيهم ، أو لجـدهم لأبيهم -إذا كان أحدهما موجودا-، وللوصي المجعول على الأطفال من قبل أحدهما إذا كانا معا غير موجودين ، وللحـاكم الشـرعي إذا فقـدوا جميعا .

المسألة ٤٤ :

يجوز للرجل أن يوصي ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين ويشـترط في وصيته أن يكون المال بيد الوصـي الـذي يرتضـيه ، مـا دام الأطفـال صغارا حتى يبلغوا سن الرشد ، فـيملّكهم وصـيه المـال بعـد بلـوغهم ، فتصح الوصية والشرط ، فإذا بلـغ الأطفـال الحلـم ورشـدوا ، ملّكهـم وصيه الأمين المال الموصى به ، سواء كان أبوهم وجـدهم موجـودين أم ميتين .

وإذا اشترط الموصي أن يكون المال بيد وصيه ، وهـو يتـولى صـرفه على الأطفال من غير تمليك لهم ، ففي صحة هذا الشـرط إشـكال ، إذا كان المراد ان الوصي يتولى الصرف على الأطفال من غير مراجعة للأب أو الجد ، أو للحاكم إذا كانا غير موجودين .



الفصل الثاني

في المال الموصى به

المسألة ٤٥ :

يشترط في الوصية التمليكية أن يكون الشيء الذي يوصي به الموصي مما له نفع مقصود يعتد به العقلاء ، وتتعلق به أغراضهم ، ويعدّ الشيء -بسبب ذلك- مالا في أنظارهم .

ويصح أن يكون عينا مشخصة خارجية ، فيوصي الرجل لغيره بداره المعينة ، أو ببستانه المعين .

ويصح أن يكون كليا في الذمة ، أو كليا في المعين ، فيوصي له بعشرة أمنان من الحنطة مما تنتجه المزرعة ، أو تشترى له من التركة ، أو يوصي له بإحدى الآلات أو الأجهزة المتماثلة من صنع معمل واحد ، الموجودة في مخزنه، أو التي تشترى له من السوق .

ويصح أن يكون دينا ، فيوصي له بدينه الحالّ أو المؤجل الذي يستحقه في ذمة زيد .

ويصح أن يكون منفعة معينة ، فيوصي له بسكنى داره المعلومة مدة محددة .

ويصح أن يكون منفعة كلية ، فيوصي له بمنفعة إحدى المبردات ، أو إحدى المدفئات الموجودة لديه .

ويصح أن يكون حقا معلوما قابلا للنقل ، فيوصي له بحق التحجير الثابت له في الأرض المعينة ، أو بحق الاختصاص الموجود له في الشيء المعين .

ويصح أن تكون العين الموصى بها موجودة بالفعل ، وأن تكون

معدومة بالفعل ، ولكنها متوقعة الوجود فيما يأتي ، فيوصي له بالجارية الموجودة ، أو بالدابة أو بالشجرة المعينة ، أو يوصي له بما تحمله الجارية، أو بما تحمله الدابة، أو بما تثمر الشجرة ، إذا كان الحمل والإثمار فيها مرجوا ، ويصح ان يوصي له بسيارته المسروقة ، إذا كان استرجاعها متوقعا .

المسألة ٤٦ :

لا يشترط في الأمر الموصى به أن يكون مما يصح تملكه، ولذلك فتصح الوصية بكلب الزرع ، وكلب الحائط ، وكلب الماشية ، وان قيل بعدم ملكيتها .

ويكفي -في صحة الوصية- وجود منفعة محللة في الشيء يرغب فيها العقلاء ، ويعدونه بسبب وجود تلك المنفعة فيه مالا .

ولا تصح الوصية بالحشرات ، لعدم الفائدة المقصودة فيها ، ولا بكلب الهراش -كما عليه المشهور- ، وتصح الوصية به إذا وجدت له منفعة محللة .

وتصح الوصية بالخمر والخنزير -وان كانا غير مملوكين- إذا وجدت لهما منفعة محللة ، كالتخليل في الخمر ، وقد وجدنا من يربي الخنزير في اصطبلات الخيل ، وظاهره ان لوجود الخنزير معها جدوى ملحوظة في تنشئة الخيل ، أو في تنقية الاصطبل ، وكالتسميد وشبهه في الحيوانات الميتة .

ولا تصح الوصية بالشيء إذا لم تكن له فائدة ، أو انحصرت فائدته بالمنفعة المحرمة .

المسألة ٤٧ :

لا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة ، وان كانت للعين منافع أخرى محللة -إذا لم تكن تلك المنافع هي المقصودة بالوصية- .

ومثال ذلك : ان يوصي لأحد بمنفعة الجارية المغنية ، ليستمع إلى غنائها، أو لينتفع بإجارتها لذلك ، فلا تصح الوصية بها ، وان كانت للجارية منافع محللة ، ولكنه أوصى بالمنفعة المحرمة .

أو يوصي له ببعض آلات اللهو أو المقامرة ، لينتفع باستعمالها في النواحي المحرمة ، أو بإجارتها لذلك ، وإذا أوصى له بمنافعها مطلقا ، وكانت لها منافع محللة صحت الوصية ، وانصرفت إلى المنافع المحللة خاصة .

وإذا أوصى بمنافعها ، المحلل منها والمحرم ، صحت الوصية بالمحلل وبطلت في المحرم ، وإذا انحصرت منافع العين بالمحرمة بطلت الوصية .

المسألة ٤٨ :

لا تصح الوصية بالحقوق غير القابلة للنقل إلى غير صاحبها التي جعلت له شرعا ، كحق القذف ، وحق الشفعة لغير الشريك ، وحق الاستمتاع بالزوجة لغير زوجها ، وحق القسم لغير الزوجة ، وأمثالها من الحقوق .

ولا يصح أن يوصي الإنسان عن نفسه بمال لغيره ، ومثال ذلك : أن يوصي الرجل لزيد بدار مملوكة لعمرو إذا مات الموصي نفسه .

وإذا أوصى الرجل عن عمرو مالك الدار وصية فضولية ، فملّك زيدا دار عمرو إذا مات مالكها ، وأجاز عمرو وصيته ، لم يبعد الحكم بالصحة ، فيملك الموصى له الدار إذا مات مالكها .

المسألة ٤٩ :

لا تصح الوصية العهدية بعمل ثبت تحريمه في الإسلام ، سواء كان تحريمه لمنافاته للعقيدة الثابتة في الدين ولوازمها المعلومة ، أم كان لمباينته للأخلاق الزكية التي يدعو إليها الإسلام ، أم كان لمخالفته للأحكام الثابتة في الشريعة ، فإذا أوصى الموصي بشيء من ذلك ، أو بصرف

ماله في شيء منه ، كانت الوصية باطلة لا يجب تنفيذها ، بل يحرم على الوصي والورثة العمل بها .

ومن أمثلة ذلك : ان يوصي بإعانة ظالم على ظلمه ، أو يوصي بإعانة فاسق على فسقه ، أو بصرف شيء من ماله في ذلك .

المسألة ٥٠ :

لا تصح الوصية بأعمال لا تتعلق بها الأغراض الصحيحة من الناس ، ومثال ذلك : أن يوصي بأفعال سفهية ، أو عابثة لا تجدي فائدة ولا منفعة في أنظار العقلاء ، أو يوصي بصرف ماله فيها .

المسألة ٥١ :

إذا أوصى الرجل بعمل من الأعمال ، وهو يرى أنه عمل سائغ بحسب اجتهاده أو تقليده ، وكان العمل غير جائز في رأي الوصي بحسب اجتهاده أو تقليده ، لم يجب على الوصي تنفيذ الوصية ، بل لا يجوز له تنفيذها .

وإذا اتفق الأمر بعكس ذلك ، فأوصى الموصي بأمر لا يسوغ بحسب اجتهاده أو تقليده ، وكان ذلك العمل سائغا عند الوصي بحسب اجتهاده أو تقليده ، نفذت الوصية ، ولزم الوصي العمل بها .

المسألة ٥٢ :

إذا أوصى الإنسان إلى غير وليه بأن يباشر تجهيزه بعد موته ، فيغسله بنفسه ، ويكفنه ويصلى عليه ، أو أوصى إليه ببعض ذلك ، وقبل الشخص منه هذه الوصية ، صحت وصيته إليه ، ووجب عليه أن يقوم بالعمل الذي أوصاه به ، ولم يحتج إلى أن يستأذن من الولي عندما يقوم بالعمل .

والولي هنا : هو الوارث الشرعي لذلك الموصي ، سواء انفرد بميراثه أم اشترك معه غيره ، وسواء كان نصيبه في الميراث كثيرا أم قليلا.

وإذا أوصى الرجل إلى ذلك الغير بأن يكون وليا له في أمر التجهيز، أو في بعضه ، جاز للوصي أن يردّ الوصية مادام الموصي حيا ، فإذا ردّ الوصية في حياته وبلغه رده ، لم تثبت الوصية .

وإذا هو لم يرد الوصية حتى مات الموصي ، أو ردها ولم يبلغ الموصي رده حتى مات ، وجب على الوصي تنفيذ الوصية ، ولزم الاستئذان منه في التجهيز ، إذا أراد أحد القيام به ، ولا يستأذن من الولي ، والاحوط أن يستأذن من كليهما .

وتراجع المسألة الستمائة والخمسون وما قبلها من كتاب الطهارة ، فقد أوردنا هذه الأحكام فيها مع بعض التفصيل .

المسألة ٥٣ :

تخرج الديون التي تكون على الإنسان من أصل تركته بعد موته ، سواء أوصى بوفائها عنه أم لم يوص .

والمراد بالدين : المال الذي تشتغل به الذمة اشتغالا وضعيا ، سواء كان لله أم للناس .

فمن الدين : الزكاة والخمس عند استقرارهما في الذمة ، ومنه رد المظالم والكفارات المالية ، والنذور المالية بعد استقرارها في الذمة كذلك، ومنه حجة الإسلام ، والحج الواجب بالنذر -على الأقوى- .

ومن ديون الناس : الأموال التي يقترضها الرجل وتشتغل ذمته باعواضها ، وأثمان الأشياء التي يشتريها نسيئة وتبقى في ذمته ، مؤجلة أو غير مؤجلة ، والمبيعات الكلية التي يبيعها سلفا ، والاعواض في المعاملات التي يجريها مع الناس ، وتبقى الاعواض في ذمته ، إلى أمد أو إلى غير أمد ، وما يضمنه لغيره من دين ، أو بدل متلف ، أو أرش معيب ، أو دية جناية ، وغير ذلك ، فتخرج جميع هذه الديون من أصل تركة الميت وان استوعبتها جميعا .

وليس من هذه الديون -التي ذكرنا أنها تخرج من الأصل-: ما يلزم الإنسان من الكفارات المخيرة ، والنذور غير المالية ، والواجبات الأخرى غير المالية ، كالصلاة والصوم -إذا اشتغلت ذمة الإنسان بقضائها-، فلا تخرج من أصل تركته إذا مات ، بل تخرج من ثلثه إذا أوصى بها .

المسألة ٥٤ :

إنما تنفذ الوصايا من ثلث تركة الميت خاصة ، سواء كانت الوصية تمليكية ، أم عهدية تبرعية .

ولذلك فيشترط في صحة الوصية أن لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة ، وإذا زاد ما أوصى به على الثلث ، توقفت صحة الوصية بالزائد على إجازة الوارث ، فإذا أجازها صحت الوصية به جميعا ونفذت ، وإذا لم يجزها صحت الوصية بمقدار الثلث منه وبطلت في الزائد .

ويراد بالعهدية التبرعية : أن يعهد الإنسان إلى وارثه ، أو وصيه ، بأن يتبرع بعده بشيء من ماله لأحد ، أو لنوع ، أو لجهة معينة ، فيقول: ادفعوا لزيد بعد موتي مائة دينار -مثلا-، أو يقول : ادفعوها للفقراء ، أو للمسجد أو المشهد المعين ، أو أنفقوها في إقامة العزاء ، أو في إطعام المساكين ، أو في الزيارة ، فيعتبر فيها -كما يعتبر في الوصية التمليكية- ان لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة ، وإذا زاد عليه جرى فيه الكلام السابق .

ولا فرق -في الحكم المذكور- بين الوصية في حال الصحة ، أو في حال المرض .

والوصية العهدية التبرعية قسم من الوصية التبرعية ، وسيأتي ذكرها في المسألة الثامنة والسبعين وما بعدها -ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ٥٥ :

قد يوصي الموصي بكسر مشاع من تركته ، فيقول : ملّكت أخي عليا ربع ما أتركه بعد وفاتي من المال ، أو يقول : ملّكته ثلثه ، أو نصفه.

وتطبيق الحكم -الآنف بيانه في المسألة المتقدمة- واضح جدا ، فان كان الكسر الذي أوصى به لأخيه هو الثلث أو أقل منه ، صحت الوصية وملك الموصى له المال الموصى به بعد الموت ، ووجب على الموصي وعلى الورثة تنفيذها .

وان كان الكسر الموصى به أكثر من الثلث ، صحت الوصية بمقدار الثلث ، وبطلت فيما يزيد عليه ، وهو السدس في المثال الاخير المتقدم ، إذا لم يمض الورثة الوصية به .

وقد يوصي بعين خاصة من التركة ، فيقول : ملّكت أخي عليا -بعد موتي- داري المعلومة ، أو بستاني المعين .

وتطبيق الحكم : أن تقدر قيمة مجموع التركة ، وتقدر قيمة العين الخاصة التي أوصى لأخيه بها ، وتنسب قيمة العين إلى قيمة المجموع ، فإذا كانت بمقدار ثلثها أو أقل ، نفذت الوصية في جميع العين ، وإذا زادت قيمتها على ذلك ، صحت في مقدار الثلث من قيمة المجموع ، وأخذت من نفس العين ، وتوقفت صحتها في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة ، فتصح إذا أجازوها ، وتبطل إذا ردوها .

وقد يوصي الموصي بمقدار معلوم من المال ، فيقول : ملّكت أخي عليا ألفي دينار من تركتي بعد موتي ، أو يقول : ملّكته مائتي وزنة من الحنطة .

وتطبيق الحكم أن تقدر قيمة مجموع التركة ، وينسب مقدار المال الموصى به -في المثال الأول-، ومقدار قيمته -في المثال الثاني-، إلى قيمة

مجموع التركة ، فتنفذ الوصية في مقدار الثلث وفيما هو أقل منه ، وتتوقف صحتها على إمضاء الورثة فيما يزيد عليه .

المسألة ٥٦ :

التركة (التي يكون بلوغ مقدار ثلثها هو المدار في صحة الوصية وعدم صحتها -فإذا كان المال الموصى به بمقداره أو أقل منه ، كانت الوصية به صحيحة ، وإذا زاد عليه لم تصح الوصية في الزائد منه إلا بإجازة الورثة-) ، هي ما يخلّفه الموصي من الأموال وغيرها بعد موته ، لا ما يوجد لديه منها حين وصيته .

فان أموال الموصي قد تزيد بعد حال الوصية وقد تنقص ، والمدار على مقدارها حال الموت ، بل على ما يلحق بها بعد الموت -في بعض الحالات- ويعد من التركة شرعا ، وان كان قبضه بعد الموت ، وهي ديته -إذا قتل أو جرح-، وسيأتي ذكرها -ان شاء الله (تعالى) في المسألة الثانية والستين-، فالتركة هي المجموع منها ومما يتركه الموصي حين موته.

فإذا أوصى الموصي لأخيه علي -كما ذكرنا- بنصف تركته ، وكان نصف تركته يوم الوصية يبلغ ألفي دينار ، ثم كثرت أمواله بعد ذلك ، فأصبح المال الذي أوصى به -وهو الألفان- بمقدار الثلث ، أو أقل منه حينما مات ، نفذت الوصية ، وصحت بالمال الموصى به ، ولم تحتج إلى إجازة الوارث ، وان كانت زائدة على ثلثه حين الوصية .

وإذا أوصى له بثلث تركته ، وكان في يوم وصيته يبلغ ألفي دينار ، ثم نقصت أمواله بعد الوصية ، فكانت الألفان بمقدار نصف التركة حين الموت ، صحت الوصية بمقدار الثلث منها فحسب ، وتوقفت صحتها فيما زاد على الثلث -وهو السدس- على إجازة الوارث فيه .

وإذا أوصى الموصي لأخيه بداره المعينة ، وكانت قيمة الدار في يوم الوصية تبلغ قيمة نصف التركة ، ثم زادت أموال الموصي ، أو نقصت

قيمة الدار ، فأصبحت تساوي مقدار ثلث تركته يوم موته أو أقل ، صحت الوصية بالدار، ولم تفتقر إلى إجازة الوارث ، وان كانت زائدة على الثلث يوم وصيته.

وإذا أوصى له بالدار ، وكانت قيمتها في حال الوصية بمقدار الثلث من أمواله الموجودة عنده حين الوصية أو أقل ، ثم نقصت أمواله ، أو زادت قيمة الدار ، فأصبحت قيمتها بمقدار نصف التركة حين الوفاة ، صحت الوصية بمقدار ثلثه في وقت الوفاة ، وتدفع إلى الموصى له من الدار الموصى بها نفسها، ولم تصح الوصية فيما زاد على الثلث ، إلا إذا أجازها الوارث .

وإذا أوصى لأخيه بمبلغ ألفي دينار ، وكان ذلك بمقدار النصف من التركة في يوم الوصية ، ثم كثرت أموال الموصي ، فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار الثلث من التركة حال الموت ، أو أقل منه ، نفذت الوصية وصحت ، وإذا نقصت الأموال ، فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار نصف المال الموجود لديه حين الموت صحت الوصية بالثلث ، وتوقفت في الباقي على الإجازة .

وإذا دلت القرائن على تخصيص الوصية بأعيان مخصوصة ، اختصت الوصية بها ، ولم تشمل الأعيان والأموال التي تتجدد للموصي بعد الوصية ، واختصت بمقدار الثلث من تلك الأعيان المخصوصة ، وتوقفت فيما زاد عن ثلثها على إجازة الوارث .

وإذا تبدلت تلك الأعيان الخاصة التي اختصت بها الوصية ، سقطت الوصية ولم يجب تنفيذها .

وإذا حفت الوصية بأمور تصلح للقرينية ، وتوجب الإجمال في مراد الموصي منها ، فلم يعلم انها تختص بالأعيان الموجودة حين الوصية ، أو تعم الأموال والأعيان التي تدخل في ملك الموصي بعد الوصية وقبل

الموت ، كان الحكم أيضا كما تقدم ، فلا تشمل الوصية الأموال المتجددة ، وتختص بالأعيان الخاصة التي يعلم بتعلق الوصية بها قطعا .

وتجري الأحكام السابقة ، فتكون الوصية بمقدار الثلث من تلك الأعيان، وتتوقف فيما زاد على الإجازة ، وتسقط الوصية إذا تبدلت الأعيان.

المسألة ٥٧ :

إذا أوصى الرجل بما يزيد على ثلث تركته ، توقفت صحة الوصية في المقدار الزائد على إجازة وارث الموصي -كما ذكرنا ذلك مرارا-، فإذا أجاز الوارث الوصية بعد موت مورثه الموصي ، صحت الوصية بلا ريب ووجب تنفيذها .

وكذلك الحكم إذا أجازها في حال حياة الموصي ، واستمر على إجازتها حتى مات ، فتصح الوصية في الصورتين .

وإذا أجاز الوصية في حال حياة الموصي ، ثم ردها في حال حياته ، فالأقوى أيضا صحة الوصية ، ولا حكم لرده ، وان استمر عليه حتى مات مورثه الموصي .

وكذلك إذا أجاز الوصية في حياة الموصي ، ثم ردها بعد موته .

وعلى وجه الإجمال ؛ فلا أثر لرد الوارث للوصية إذا سبقت منه الإجازة لها ، سواء كانت الإجازة السابقة والرد اللاحق لها في حال حياة الموصي أم بعد موته ، ولا أثر كذلك للرد السابق في حال حياة الموصي إذا لحقته الإجازة في حال حياته أو بعدها .

وإذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصي ، ولم تسبقه إجازة منه قبل الموت ولا بعده ، بطلت الوصية ولم تنفذ .

وكذلك إذا رد الوصية في حال الحياة ، واستمر على ردها إلى ما بعد الموت ، فلا تصح الوصية أيضا إذا لم تسبق رده إجازة .

وكذلك إذا لم تصدر من الوارث إجازة ولا رد للوصية في حياة الموصي ولا بعد موته ، فلا تصح الوصية .

وإذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصي ، ثم أجازها بعد ذلك ، ففي صحة الوصية في هذه الصورة إشكال ، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيها .

المسألة ٥٨ :

إجازة الوارث لوصية الموصي بما يزيد على ثلثه ، هي أن يمضي الوارث الوصية وينفذها ، ولذلك ؛ فلا بد وأن ينشئ إمضاءه وتنفيذه بقول أو فعل يدل عليه ، فيقول : أجزت الوصية ، أو أنفذتها –مثلا–، أو يدفع الزيادة للموصى له، ولا يكفي في الإجازة أن يرضى بالوصية في قلبه وتطيب نفسه بملك الموصى له للمال .

المسألة ٥٩ :

تصح الوصية في الزائد على الثلث بمقدار ما يحصل من إجازة الوارث وتنفيذه ، فإذا أجاز الوصية بجميع الزيادة صحت في الجميع كذلك ، وإذا أجازها في البعض ، صحت بمقدار ذلك البعض وبطلت في الباقي .

ومثال ذلك: أن يوصي الموصي لأحد بألف وخمسمائة دينار–مثلا–، ويكون مقدار ثلثه من التركة ألف دينار فقط ، فان أجاز الوارث الوصية بجميع الخمسمائة الزائدة صحت كذلك ، وان أجازها في مائة دينار ، أو مائتين ، صحت فيما أجاز ، وبطلت في الباقي .

المسألة ٦٠ :

إذا تعدد وارث الموصي ، وأجاز بعضهم الوصية ، ولم يجزها الآخر، صحت الوصية في نصيب الوارث المجيز من الزيادة على الثلث وبطلت في نصيب الوارث غير المجيز منها .

ومثال ذلك : أن يوصي الموصي لأحد بألف وستمائة دينار ، ويكون ثلث الموصي من تركته ألف دينار فحسب ، ويكون له ولدان ، فإذا أجاز أحد الولدين ولم يجز الآخر ، صحت الوصية في نصيب الولد الذي أجاز الوصية وهو نصف الستمائة ، وبطلت في نصيب الثاني منها .

وإذا كان له ولد وبنت ، فان أجاز الولد ولم تجز البنت ، صحت الوصية في أربعمائة دينار ، وهي نصيب الولد المجيز ، وبطلت في مائتين، وهي نصيب البنت .

وان أجازت البنت ولم يجز الولد ، صحت الوصية في مائتين ، وهي نصيب البنت ، وبطلت في الباقي وهو نصيب الولد .

المسألة ٦١ :

إذا أجاز الوارث وصية مورثه الموصي فيما زاد على الثلث ، صحت الوصية ، وان كانت الإجازة متأخرة عن الوصية مدة طويلة اشهرا أو سنين ، كما إذا أوصى الموصي ، ولم يجز الوارث حتى مات الموصي بعد سنين من إنشاء الوصية ، فتصح الوصية بذلك ، فلا يعتبر في الإجازة أن تكون على الفور -على الأقوى- .

المسألة ٦٢ :

إذا قتل الرجل خطأ ، أو عمدا شبيها بالخطأ ، فالدية التي تؤخذ له من القاتل أو من قبيلته ، تحتسب من تركته بعد الموت ، فتضاف إلى سائر أمواله الموجودة ، ويخرج من مجموع ذلك ثلثه الذي تخرج منه وصاياه ، وكذلك إذا قتل عمدا ، وصالح أولياؤه القاتل عن حقهم على الدية ، فان الدية المدفوعة تكون من التركة .

المسألة ٦٣ :

إذا نصب الرجل شبكة للصيد في حياته ، ووقع السمك أو الطير فيها بعد وفاته ، أشكل الحكم باحتساب ما تصيده الشبكة من تركة

الميت كما تحتسب الدية ، لتوفى منها ديونه ووصاياه ، فلا بد فيه من الاحتياط بالمصالحة والتراضي .

المسألة ٦٤ :

إذا تميزت أموال الميت من أموال غيره ولو على سبيل الإجمال ، وعلم ما يدخل في عنوان التركة مما لا يدخل ، أخرجت من هذه التركة -أولا- الديون والواجبات التي اشتغلت بها ذمة الميت اشتغالا وضعيا -حسب ما فصلناه في المسألة الثالثة والخمسين-، ثم احتسب الثلث مما يبقى من التركة بعد ذلك ، فيكون هذا هو المورد التي تخرج منه وصايا الميت التمليكية والعهدية .

وليس المراد من قولنا : أخرجت الديون والواجبات من التركة – أولا- أنه يجب إخراجها بالفعل ، بحيث لا يصح اعتبار الثلث إلا بعد إخراج الدين، بل المراد ان اعتبار الثلث يكون بعد استثناء مقدار ما يفي بالديون والواجبات من التركة ، سواء أخرجت بالفعل أم تأخر إخراجها .

ونتيجة لذلك ؛ فيمكن ان توفى الديون ، وتنفذ الوصايا في وقت واحد إذا علمت المقادير ، وعلم مقدار الثلث .

المسألة ٦٥ :

إذا ابرأ الدائن ذمة الميت من دينه بعد موته ، لم يجب وفاؤه من التركة ، فلا يستثنى منها مقدار ذلك الدين عند اعتبار الثلث ، وكذلك إذا تبرع أحد بأداء دين عن الميت ، فلا يستثنى مقدار ذلك الدين من التركة عند اعتبار الثلث .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا أبرئت ذمة الميت من جميع ديونه ، أو تبرع عنه المتبرعون بوفاء ديونه جميعا ، أخرج الثلث من جميع التركة .

المسألة ٦٦ :

يجوز للموصي أن يعين ثلث تركته في عين مخصوصة منها ، فيقول : هذا البستان ، أو هذه العمارة ، ثلثي من جميع ما أملكه ، فإذا عينه كذلك تعين ، ولم يجز للورثة تبديله بعد موته .

وإذا عينه ثم ظهر بعد الموت انه أكثر من ثلث التركة ، فان أجاز الورثة وصيته في الزائد ، نفذت في جميع العين ، وان لم يجيزوها قومت العين، واختص الثلث منها بمقدار قيمة ثلث التركة واقعا ، ورجع الباقي من العين ميراثا .

وإذا ظهر أن ما عيّنه أقل من ثلث التركة ، فان كان ذلك في حياة الموصي ، جاز له أن يمضي وصيته ، فيختص حقه بالعين -وان كانت أقل من الثلث-، ويصح له أن يبدل الوصية ، وأن يضيف إلى العين ما يكمل له مقدار الثلث من عين أخرى .

وإذا ظهر أنه أقل من ثلث التركة بعد موت الموصي ، أشكل الحكم في إضافة غير العين المخصوصة إليها ، إلا أن يرضى الورثة بذلك ، أو تكون وصايا الميت أكثر من العين التي عينها للثلث ، فيجب إنفاذ الوصايا حتى يتم الثلث ، أو يعلم ان مقصود الموصي هو الوصية بمقدار الثلث واقعا ، أو تدل نفس وصيته على ذلك .

وكذلك الحكم إذا فوض الموصي تعيين ثلثه إلى الوصي ، فإذا عينه بعد الموت بحسب وصيته تعين ، ولم يتوقف على ان يرضى الورثة بتعيينه .

وإذا استبان -بعد ذلك- ان العين التي عينها الوصي للثلث أكثر من ثلث التركة ، جرى فيه التفصيل المتقدم ذكره في هذه الصورة من تعيين الموصي .

وإذا استبان ان العين أقل قيمة من ثلث التركة ، فالظاهر انه يجوز

للوصي تبديل تعيينه ، بل يجب عليه ذلك إذا كان التفاوت بمقدار لا تشمله وصية الموصي بتفويض التعيين إليه .

المسألة ٦٧ :

إذا أوصى الموصي بثلثه من التركة ، ولم يعينه في عين مخصوصة ، ولم يفوض أمر تعيينه إلى الوصي من بعده ، كانت التركة مشتركة بينه وبين الورثة على وجه الإشاعة ، ولا يتعين الثلث في عين مخصوصة من التركة إلا برضا الوصي والورثة جميعا .

المسألة ٦٨ :

تصح الوصية من الموصي وان لم يقصد بها أنها من ثلثه الذي يخصه من التركة ، من غير فرق بين الوصية التمليكية والعهدية .

فإذا أوصى لأحد من الناس ، أو لجهة من الجهات ، بمبلغ من المال، أو بشيء من الأشياء التي يملكها ، أو عهد إلى وصيه أو يتبرع من بعده لذلك الشخص أو لتلك الجهة بشيء ، ولم يلاحظ أن ما أوصى به يكون من ثلثه ، أو لم يلتفت إلى ذلك -ولعل هذا هو الغالب في وصايا عامة الناس-، صحت منه وصيته إذا كانت بقدر الثلث أو أقل منه .

وإذا كانت أكثر من الثلث ، صحت في مقداره ، وتوقفت فيما زاد عليه على إجازة الوارث ، فان أجاز الوصية به صحت ، وان لم يجزها بطلت -كما هو الحكم في كل وصية- .

المسألة ٦٩ :

إذا أوصى الموصي لأحد ، أو لجهة ، بشيء من التركة على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة ، وقصد في وصيته أن المال الذي أوصى به يخرج من ثلثي الورثة ، بحيث يبقى ثلثه الذي يختص به من التركة سليما من النقص ، توقفت صحة هذه الوصية على إجازة الورثة ، فان أجازوها صحت ، وان لم يجيزوها بطلت ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون قد

أوصى بثلثه أيضا قبل تلك الوصية أو بعدها ، أو لم يوص بالثلث .

المسألة ٧٠ :

إذا أوصى الموصي بشيء من التركة على الوجه المتقدم ذكره ، وقصد في وصيته ان المال الموصى به يخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده ، فللمسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن يوصي بهذه الوصية وحدها ، ولا يوصي بثلثه أصلا ، لا قبل هذه الوصية ولا بعدها ، فيقول : أوصيت لعبد الله بداري المعلومة ، بحيث تعطى له من أصل تركتي لا من الثلث وحده ، والظاهر صحة الوصية -في هذه الصورة- إذا كان المال الموصى به بمقدار الثلث أو أقل منه ، وإذا زاد على مقدار الثلث ، صحت الوصية بمقدار الثلث منه وتوقفت الصحة في الزائد على إجازة الورثة -كما في نظائره التي تكرر ذكرها- .

الصورة الثانية : أن يوصي بالوصية الآنف ذكرها ، ويوصي معها بثلثه من التركة ، فيقول : أوصيت لعبد الله بداري المعينة ، بحيث تخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده ، وأوصيت بثلثي من التركة لزيد .

والظاهر في هذه الصورة بطلان الوصية بثلثي الدار ، إلا إذا أجازها الورثة ، فتصح بذلك من الأصل ، وتبطل وصيته بثلثه لزيد بمقدار ثلث الدار، فيكون هذا المقدار لعبد الله ، تنفيذا لوصيته الأولى له بالدار ، إلا إذا أجاز الورثة أن يخرج ذلك من الأصل أيضا ، فتصح الوصيتان حين ذلك .

المسألة ٧١ :

ذكرنا في المسألة الثالثة والخمسين أن الديون والواجبات المالية تخرج من أصل تركة الإنسان ، سواء أوصى بها أم لم يوص ، ونتيجة لذلك ؛ فإذا أوصى بها الموصي ، ثم تلف من التركة شيء بعد موته ، أو تلف

الثلث كله ، لم يسقط وجوب أداء الديون والواجبات المالية بذلك ، بل يجب إخراجها من الباقي وان استوعب جميع التركة .

وكذلك الحكم إذا غصب بعض التركة غاصب ، أو سرقه سارق ، فيجب إخراج الديون والواجبات المالية من الباقي .

المسألة ٧٢ :

إذا امتنع بعض الورثة عن وفاء ما ينوب حصته من ديون لله أو للناس ، لم يسقط وجوب أداء الديون عن غيره من الورثة ولا عنه ، فيجب الوفاء عليهم جميعا .

وإذا أدى الوارث الآخر ما ينوب حصة الوارث الممتنع من الدين ، وكان أداؤه بإذن الحاكم الشرعي له في ذلك ، جاز له الرجوع على الممتنع بما أدى عنه ، وإذا أداه بغير إذن الحاكم له ، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه .

المسألة ٧٣ :

إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة من التركة ، أو عينه وصيه الذي فوض إليه ذلك -كما تقدم في المسألة السادسة والستين-، ثم تلف الثلث بعد موت الموصي ، سقط وجوب العمل بالوصايا المالية التمليكية أو العهدية .

وإذا تلف بعض الثلث ، ولم يف الباقي منه بتنفيذ الوصايا ، سقط وجوب العمل بالوصية في الجملة ، ولوحظ في تقديم بعض الوصايا على بعض، أو توزيع باقي الثلث عليها ما سيأتي بيانه في المسائل الآتية -ان شاء الله (تعالى)- .

وكذلك الحكم إذا كان الثلث مشاعا في التركة ، ثم تلف بعض التركة بعد موت الموصي ، فيؤخذ ثلث بقية التركة ، وتطبق فيه الأحكام المتقدم ذكرها .

المسألة ٧٤ :

إذا علم بأن الرجل أوصى بما يزيد على مقدار ثلثه ، أو انه أوصى بجميع تركته في أمور عينها في وصيته ثم مات بعد الوصية ، وشك الوصي أو الوارث في أن الأمور التي أوصى بها ، هل هي واجبات مالية اشتغلت بها ذمته ، من نذور أو كفارات مالية ، فتكون ديونا عليه تخرج من أصل التركة وتكون وصية نافذة ، وان زادت على الثلث ولا تحتاج إلى إجازة من الوارث ، أو هي وصايا بغير ذلك ، فلا تصح فيما زاد على الثلث حتى يجيزها الوارث ، فالأظهر كونها من الثاني ، فلا تصح بما يزيد منها على الثلث إلا بإجازة الوارث .

المسألة ٧٥ :

إذا أوصى الرجل بأن تدفع عنه مائة دينار -مثلا- زكاة، أو قال : ادفعوها عني خمسا ، أو نذرا للفقراء أو لطلاب العلم ، ثم شك بعد موته في انها واجبات اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا ، فتخرج من أصل تركته ، أو أنه إنما أوصى بها احتياطا استحبابيا لنفسه ، فتخرج من ثلثه، فالظاهر من عبارته كونها من الأول ، فيكون تنفيذ الوصية من الأصل .

المسألة ٧٦ :

إذا أوصى الإنسان بوصية ، ثم أوصى بوصية أخرى تضاد الأولى وتنافيها ، فقال : أوصيت بداري المعينة بعد موتي لزيد ، ثم قال -بعد ذلك-: أوصيت بالدار المعينة لعمرو ، كان ذلك عدولا عن الوصية الأولى إلى الثانية ، فيجب العمل على اللاحقة .

وكذلك إذا قال : ادفعوا بعد وفاتي هذا الصندوق وما فيه من المال وهو ألف دينار إلى زيد ، ثم قال : أعطوا الصندوق والألف الذي فيه بعد موتي لعمرو ، فيجب دفع الصندوق والمال إلى عمرو .

وهكذا إذا تعددت الوصايا أكثر من ذلك ، وكانت اللاحقة منافية لسابقتها ، فيكون العمل على الوصية المتأخرة .

وإذا قال : ادفعوا داري المعينة لزيد ، ثم قال : ادفعوا نصف الدار لعمرو ، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى بنصف الدار فقط ، فيكون لعمرو نصف الدار عملا بالوصية الثانية ، ويكون لزيد نصفها الثاني عملا بالوصية الأولى .

وإذا قال : أوصيت بثلث تركتي لزيد ، ثم قال : أعطوا ثلث التركة لعمرو .

فان علم ان مراده بالوصيتين الثلث الذي يختص به الموصي من التركة بعد موته ، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى ، فيلزم العمل بالثانية كما سبق في نظيره .

وان علم من القرائن ، أو احتمل احتمالا يعتد به أهل العرف ، انه يريد بالوصية الثانية ثلثا آخر من التركة غير ثلثه المختص به ، كانت الوصية الأولى هي النافذة ، ورجع الأمر في الوصية الثانية إلى الورثة ، فان أجازوها صحت، وان لم يجيزوها ألغيت .

المسألة ٧٧ :

ما ذكرناه من الحكم في الوصايا المتضادة ، لا يختص بالوصايا المتعلقة بالمال ، بل يعم الوصايا العهدية المتعلقة بغير المال ، فإذا أوصى الرجل بأن يدفن في مقبرة خاصة من بلده –مثلا–، ثم أوصى بدفنه في موضع آخر ، أو بنقله إلى أحد المشاهد المشرفة ، فالعمل على الوصية المتأخرة.

وكذلك إذا أوصى إلى أحد ان يباشر تجهيزه بعد موته ، فيغسله ويكفنه ويصلي عليه ، ثم أوصى إلى غير ذلك الشخص أن يكون هو المباشر لذلك ، فتكون الوصية الثانية ناسخة للأولى .

المسألة ٧٨ :

إذا ذكرت كلمة الوصية التبرعية فالمقصود منها : أن يوصي الإنسان بأمر لم يجب عليه ، ولم تشتغل به ذمته ، ومنها الوصية التمليكية التي سبق ذكرها في أول كتاب الوصية .

ومنها العهدية التبرعية ، وقد سبق ذكرها في المسألة الرابعة والخمسين ، وسيأتي بعض الأحكام التي تتعلق بها .

المسألة ٧٩ :

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة ، وكانت وصاياه كلها بواجبات مالية ، قد اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا ، وأصبحت ديونا عليه لله ، كالزكاة والخمس والمظالم ، وغيرها مما تقدم ذكره في الوصية بالديون ، أو كانت ديونا للناس مما تقدم ذكره هناك أيضا ، وجب تنفيذ جميعها من أصل التركة ، وان زادت على الثلث ، أو استوعبت التركة ، ولا يتوقف وجوب تنفيذها على إجازة الورثة ، وقد تكرر منا ذكر ذلك .

المسألة ٨٠ :

إذا أوصى الإنسان بوصايا متعددة ، وكانت وصاياه جميعا واجبات غير مالية كالصلاة والصوم ، أو واجبات مالية قبل أن تشتغل بها ذمة الموصي اشتغالا وضعيا تكون بسببه من الديون .

كالزكاة إذا كانت لا تزال حقا متعلقا بالعين الزكوية ، ثم مات المكلف قبل أن يؤديها ، وقبل أن يتصرف في العين الزكوية تصرفا ينقل الزكاة إلى ذمته ، فإذا مات كذلك كانت كسائر الواجبات فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه .

وكالخمس إذا كان بهذه الصفة ، وكالمظالم والنذور المالية إذا كانت متعلقة ، ولم تنتقل إلى الذمة ، ونحو ذلك .

ومخرج هذا النوع من الوصايا هو الثلث ، فان وفى الثلث بجميع

الوصايا وجب إخراجها منه ، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بها ، وأجاز الورثة أن يؤخذ الزائد من أصل التركة ، وجب إخراجه من الأصل .

وإذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصايا ، ولم يرض الورثة بإخراج الزائد من أصل التركة ، فان كان الموصي قد أتى بالوصايا مترتبة في ذكرها عند الوصية ، واحدة بعد واحدة ، فقال في وصيته –مثلا–: اخرجوا عني مائة دينار لقضاء صلوات سنة تامة ، ومائة دينار لقضاء صوم شهر رمضان ، ومائة دينار لإطعام ستين مسكينا كفارة لإفطار يوم من شهر رمضان ، فإذا قصر الثلث ولم يجز الورثة كما فرضنا ، بدئ بتنفيذ الوصية السابقة من الوصايا ، فالسابقة بعدها ، حتى ينتهي الثلث، ويسقط وجوب العمل ببقية الوصايا بعد انتهاء الثلث ، ويكفي الترتيب الذكري للوصايا وان لم يكن بالحروف الدالة على الترتيب .

وان كان الموصي قد ذكر الوصايا مجتمعة من غير ترتيب ، فقال في وصيته –مثلا–: علي قضاء صلوات سنة تامة ، وصيام شهر رمضان ، وإطعام ستين مسكينا لكفارة الإفطار في شهر رمضان ، فاخرجوا عني لكل واحدة منها مائة دينار مائة دينار ، فإذا قصر الثلث عن الوفاء بها كافة ، ولم يجز الورثة ان يؤخذ الزائد من الأصل ، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة ، فيدفع لكل واحدة من الوصايا الثلاث المذكورة في المثال ثلث من الثلث ، وإذا اختلفت مقادير الوصايا في نسبتها إلى المجموع ، اختلف المقدار المدفوع من الثلث ، والأمثلة على ذلك غير خفية على الملتفت ، وأمر التطبيق فيها جلي .

المسألة ٨١ :

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا ، وكانت جميع وصاياه تبرعية غير واجبة عليه ، سواء كانت تمليكية أم عهدية ، فمخرجها جميعا هو الثلث ، كما هو الحال في فروض المسألة السابقة ، وتجري فيها الأحكام

التي ذكرناها لتلك الفروض .

فإذا كان الثلث وافيا بالوصايا كلها ، أخرجت منه جميعا ، ووجب تنفيذها ، وإذا زادت الوصايا عن الثلث ، وأجاز الورثة أن يؤخذ الزائد على الثلث من أصل التركة وجب تنفيذها كذلك .

وإذا زادت الوصايا التبرعية عن الثلث ، ولم يرض الورثة بإخراج الزائد عليه من الأصل ، لوحظت الوصايا ، فان جاءت مترتبة في ذكرها بالوصية ، فتذكر الوصية اللاحقة بعد إتمام الوصية السابقة عليها ، وجب أن يبدأ بتنفيذ الأولى من الوصايا ، ثم الأولى بعدها ، حتى يستوعب الثلث كله ، وتسقط الوصايا التي تبقى بعد ذلك عن التنفيذ .

وإذا لم يف الثلث بالوصايا ، ولم يجز الورثة أن ينفذ الزائد من الأصل ، وكانت الوصايا غير مترتبة في ذكرها بالوصية ، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة على الوجه الذي مر ذكره ، والأمثلة للفروض التي تقع في المسألة وتطبيق الأحكام عليها ، يعرف جليا مما سبق في نظيرها .

المسألة ٨٢ :

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا ، وكان بعض ما أوصى به واجبا ماليا ، يعدّ من الديون التي تخرج من أصل التركة ، وكان بعض ما أوصى به واجبا غير مالي يخرج من الثلث ، ولم يعين الموصي في وصيته أن تخرج وصاياه من الأصل أو من الثلث ، وجب أن يخرج القسم الأول من وصاياه من أصل تركته -كما هو الحكم فيه-، ثم يعين ثلثه بعد ذلك من بقية تركته ، ويخرج منه القسم الثاني من الوصايا .

فإذا قصر الثلث عن الوفاء به ، ورضي الوارث بإخراج الزائد من الأصل ، وجب تنفيذه كذلك ، وإذا لم يجز الورثة ذلك سقط باقي الوصايا ولم يجب تنفيذه .

ومثال ذلك : أن يقول الموصي : أخرجوا عني مائة دينار قد اشتغلت بها ذمتي من الزكاة ، وأخرجوا عني مائتي دينار لقضاء صلاة سنتين ، ومائتي دينار لقضاء صوم شهرين تركت صومهما في شهر رمضان من عامين ، وكان مجموع تركته ألف دينار .

فإذا اخرج الوصي مائة دينار للزكاة من أصل تركته ، بقي منها تسعمائة دينار وثلثها ثلاثمائة ، وهي تقصر عن الوفاء بالصلاة والصيام، بحسب الوصية ، فتخرج منه مائتا دينار لقضاء الصلاة ، مائة دينار لقضاء شهر واحد من الصوم ، وتسقط الوصية بصيام الشهر الثاني ، لقصور الثلث عنها ، إلا أن يرضى الورثة بإخراجها من الأصل، فتخرج منه .

وإذا عين الموصي أن يخرج جميع وصاياه المذكورة من الثلث ، وكان ثلثه وافيا بجميعها ، وجب أن يخرج الجميع منه كما عيّن ، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بها ، ولم يجز الورثة أن يخرج الزائد من الأصل ، لوحظت الوصايا، فإذا كان الموصي قد رتب بعضها على بعض في الذكر عند الوصية بها ، على النحو الذي بيناه في المسألة الثمانين ، قدم الأولى منها ، فالأولى بعدها ، حتى ينتهي الثلث .

وإذا بقي من الوصايا شيء بعد انتهاء الثلث ، وكان الباقي من الواجبات المالية التي تعد ديونا ، وجب ان يخرج من الأصل ، كما هو الحكم فيه ، ويجب كذلك تتميمه من الأصل -إذا وفى الثلث ببعضه وقصر عن بعضه- .

وإذا كان الباقي من الوصايا بعد انتهاء الثلث من الواجبات التي لا تعد ديونا ، سقطت الوصية به .

وإذا كان الموصي قد ذكر الوصايا جميعا ، ولم يرتب ما بينها في الذكر وجب أن يوزع الثلث عليها بالنسبة ، ثم يتمم كل واجب مالي منها من أصل التركة .

المسألة ٨٣ :

إذا أوصى الرجل بواجبات حكمها الأصلي أن تخرج من أصل التركة ، وبوصايا أخرى تبرعية حكمها أن تخرج من الثلث ، ولم يبين في وصيته أن تخرج هذه الوصايا من الأصل أو من الثلث ، بدأ بالقسم الأول منها فأخرجه من الأصل كما هو حكمه ، ثم أخرج ثلث ما بقي من التركة وأخرج القسم الثاني منه ، وإذا قصر الثلث عن الوفاء به أخذ الزائد عن الثلث من أصل التركة إذا أجاز الورثة ذلك ، وإذا لم يجيزوه طبقت الأحكام السابقة ، فإذا كانت الوصايا مترتبة في ذكرها بالوصية ، بدئ بإخراج الوصية الأولى من الثلث ، ثم الأولى بعدها حتى ينتهي الثلث ، فإذا انتهى الثلث سقط باقي الوصايا عن التنفيذ .

وإذا كانت الوصايا غير مترتبة وزع الثلث عليها بالنسبة كما سبق في نظائر ذلك .

وإذا ذكر الموصي أن وصاياه تخرج من الثلث ، وجب تقديم الواجب على غيره بالتنفيذ من الثلث ، على النحو المتقدم من الترتيب أو التوزيع ، وإذا بقي من الثلث شيء بعد إخراج الواجبات صرف الباقي منه في الوصايا التبرعية ، الأولى منها فالأولى .

وإذا كانت غير مترتبة ، قسّط الباقي عليها بالنسبة ، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بالواجب ، أو عن إتمامه ، وجب أخذه أو تتميمه من أصل التركة.

المسألة ٨٤ :

إذا أوصى الرجل بواجبات لا تخرج من أصل التركة ، وبوصايا تبرعية ، وجب إخراج جميعها من الثلث ، ووجب تقديم الواجبات على غيرها من الوصايا ، ويكون تنفيذها على النهج المتقدم من الترتيب إذا كانت مترتبة في الذكر ، والتوزيع إذا كانت غير مترتبة ، فإذا بقي من

الثلث شيء بعد إخراج الواجبات ، صرف في تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم أيضا ، من الترتيب ما بينها ، أو التوزيع ، ولا يؤخذ للواجبات أو لغيرها شيء من الأصل إذا قصر الثلث عن إتمامه ، إلا إذا أجاز الورثة أخذه منه .

المسألة ٨٥ :

إذا أوصى الموصي بواجبات تخرج من الأصل ، وبواجبات غيرها تخرج من الثلث ، وبوصايا تبرعية تخرج من الثلث كذلك ، فان لم يبين في وصيته أن الوصايا تخرج من الأصل أو من الثلث ، وجب أن يبدأ بالواجبات التي تخرج من الأصل ، فإذا نفذت جميعا من الأصل ، عين ثلث الباقي من التركة ، وأخرجت منه الواجبات الأخرى ، الأول منها فالأول ، بحسب ترتيبها في الوصية ، وإذا كانت غير مترتبة في ذكرها بالوصية ، وزع الثلث عليها بالنسبة .

وإذا بقي من الثلث شيء بعد إخراج الواجبات ، صرف في الوصايا التبرعية ، على نهج ما تقدم ، من ترتيب إذا كانت مترتبة ، وتوزيع عليها بالنسبة إذا كانت غير مترتبة .

وإذا أوصى أن تخرج وصاياه كلها من الثلث ، قدمت الواجبات على الوصايا التبرعية ، ولا خصوصية للواجب المالي هنا على غيره من الواجبات ، فإذا كانت الواجبات مترتبة في ذكرها بالوصية ، بدئ بالأول منها فالأول، سواء كان ماليا أم غير مالي .

فإذا انتهى الثلث ، وبقي بعض الواجبات المالية وجب إخراجه من الأصل ، وإذا قصر عن إتمامه ، وجب إتمامه من الأصل ، وإذا بقي من الواجبات الأخرى ، أو من الوصايا التبرعية شيء بعد انتهاء الثلث ، سقطت الوصية به .

وإذا كانت الوصايا بالواجبات مذكورة في الوصية بغير ترتيب في

الذكر ، ولم يف الثلث بها جميعا ، وجب توزيعه عليها بالنسبة على النهج الذي تقدم .

وإذا دخل على بعض الواجبات المالية نقص -بسبب ذلك- تمم من الأصل .

وإذا زاد الثلث على الواجبات ، صرف الباقي منه في تنفيذ الوصايا التبرعية ، على النهج المتقدم من ترتيب أو توزيع .

المسألة ٨٦ :

إذا أوصى الموصي لأحد وصية تمليكية بثلث تركته على وجه الإشاعة أو بربعها ، صحت الوصية -كما تقدم- .

فإذا مات الموصي ملك الشخص الموصى له الحصة الموصى بها ملكا مستقرا ، وأصبح شريكا مع الورثة في التركة ، بمقدار الثلث أو الربع المجعول له ، فيكون له من كل عين من أعيان التركة ، ومن كل شيء من أشيائها ثلثه ، أو ربعه على وجه الإشاعة ، فإذا نمت التركة ، أو أنتجت نماء ، متصلا أو منفصلا ، كان النماء الحاصل مشتركا بين الموصى له والورثة بتلك النسبة.

وإذا تلف من التركة شيء أو جزء ، كان التلف منهم جميعا بتلك النسبة أيضا .

وتبقى الشركة بينه وبين الورثة حتى تحصل القسمة المميزة لماله عن مالهم .

وكذلك الحكم إذا أوصى الموصي للرجل بكسر مشاع غير ذلك ، كالخمس ، أو السدس ، أو العشر من التركة ، فيحصل الملك بموت الموصي، وتقع الشركة بينه وبين الورثة بنسبة ذلك الكسر .

ويجرى هذا الحكم في الوصية العهدية أيضا ، فإذا أوصى بأن يدفع ثلث تركته ، أو ربعها ، أو خمسها للفقراء ، أو السادة ، أو اليتامى ،

وقعت الشركة بين الورثة والعنوان الذي أوصى بتمليكه ، بالنسبة التي حددها في وصيته .

وإذا أوصى بصرف ثلث تركته ، أو ربعها ، في مصلحته الخاصة من طاعات وقربات ، كانت الحصة الموصى بها باقية على ملك الميت ، فيكون شريكا للورثة بتلك النسبة من التركة ، ويكون له من نمائها إذا نمت ، ويدخل عليه من التلف إذا تلفت ، بتلك النسبة أيضا .

المسألة ٨٧ :

ذكرنا في المسألة السادسة والستين : انه يجوز للموصي أن يعين ثلث تركته في عين مخصوصة من التركة ، فإذا عينه كذلك اختصت العين بالموصي ، ولم يجز للورثة تبديله .

وهذا الحكم عام ، يشمل ما إذا كانت وصيته بالثلث ليصرف في الخيرات والقربات ، فيكون الثلث لمصلحة الموصي نفسه ، وتكون العين التي عين الثلث فيها باقية على ملك الميت نفسه .

ويشمل ما إذا كانت الوصية تمليكية ، فيملّك العين المخصوصة لشخص من الأشخاص ، أو يخصصها لجهة من الجهات .

وقد ذكرنا هذا في المسألة الخامسة والخمسين ، فتكون العين المخصوصة ملكا للموصى له -في الصورة الثانية-، وتبقي في ملك الميت -في الصورة الأولى- .

ولا ريب في استقرار ملكهما للعين ، إذا كانت أموال التركة كلها حاضرة ، بحيث يكون الثلثان الآخران منها بأيدي الورثة بالفعل .

فالعين المخصوصة ملك مستقر للموصى له -في الصورة الأولى-، يصح له التصرف فيها ، ويملك نماءها إذا نمت ، ويختص هو بتلفها منه إذا تلفت .

وهي كذلك ملك مستقر للميت -في الصورة الثانية- بيد وصيه ،

يتصرف فيها كما خوله الموصي ، ويصرفها في الجهات التي عينها من وجوه القربات ، ويتبع ذلك نماؤها وتلفها .

وإذا كان بعض الأموال من التركة غائبا ليس في أيدي الورثة ، أشكل الحكم باستقرار ملك الموصى له ، أو ملك الميت لجميع العين ، مادام ذلك المال غائبا ، ويحتمل تلفه قبل أن يقبضه الوراث .

نعم ؛ لا ينبغي الريب في استقرار الملك للعين بمقدار نصف ما بأيدي الورثة بالفعل من أموال التركة ، فيصح للموصى له أن يتصرف في ذلك المقدار من العين المجعولة له ، وكذلك في ثلث بقية العين ، فيصح له التصرف فيه .

ويجوز ذلك للوصي في الصورة الثانية ، ويبقى ملك الموصى له ، وملك الميت في بقية العين ، وهو مقدار ثلث المال الغائب من التركة ، مراعى بحصوله للورثة وعدم تلفه عليهم ، وهذا على ما يراه المشهور ، والمسألة شديدة الإشكال ، فلا يترك فيها الاحتياط .

المسألة ٨٨ :

إذا أوصى الرجل لأحد بعين مخصوصة من تركته ، ثم أوصى بتلك العين لشخص آخر ، بطلت الوصية الأولى ، ووجب العمل بالثانية ، وقد ذكرنا هذا في المسألة السادسة والسبعين ، فإذا جهل الموصى له السابق من اللاحق ، وتردد الأمر بينهما ، رجع في التعيين إلى القرعة ، وعمل عليها .

المسألة ٨٩ :

إذا أوصى الرجل لأحد بمبلغ من المال ، وتردد الأمر في مقدار المبلغ الموصى به بين الأقل والأكثر : أهو مائة دينار -مثلا-، أو مائة وخمسون ، بني على الأقل ، وكذلك إذا أوصى له بأرض ، أو بعدد من النخيل ، أو بشيء آخر ، وتردد الأمر فيه بين الأقل والأكثر ، فيبنى

على الأقل ، وإذا أوصى له بدار ، أو بدكان ، ثم تردد في ان الموصى به أي الدارين ، أو أي الدكانين ، أو أي النخلتين –مثلا–، رجع في تعيين الموصى به إلى القرعة، فيدفع إلى الموصى له العين التي تقع عليها القرعة.

المسألة ٩٠ :

إذا قصر ثلث الميت عن تنفيذ وصاياه كلها ، ولم يرض الورثة بإخراج الزائد من الأصل ، قدمت الوصية السابقة على اللاحقة في التنفيذ –إذا كانت مترتبة–، وقد ذكرنا ذلك في عدة من المسائل .

فإذا شك في السابقة واللاحقة من الوصيتين ، رجع إلى القرعة في تعيينها ، فتقدم الوصية التي عينتها القرعة منهما .

المسألة ٩١ :

إذا أعطى الإنسان غيره مبلغا من المال ، وأوصى إليه أن يصرفه عنه بعد موته في وجوه البر ، أو في صلة الرحم –مثلا–، فان علم الوصي –ولو على الإجمال– ان المال المدفوع إليه لا يزيد على ثلث تركته الموجودة عند وارثه ، وقبل منه وصيته ، وجب عليه العمل بها – وان لم يعلم الورثة بذلك– .

وإذا لم يعلم الوصي بنسبة المال المدفوع إليه إلى التركة ، هل يبلغ مقدار الثلث منها ، أو يزيد عليه ، أشكل الحكم بوجوب العمل بها ، إلا إذا علم الورثة به وأجازوا .



الفصل الثالث

في الموصى له

المسألة ٩٢ :

يشترط في صحة الوصية إذا كانت تمليكية أن يكون الشخص الموصى له موجودا بالفعل حين الوصية ، فلا تصح الوصية لمن كان ميتا حين الوصية ، سواء كان الموصي عالما بموته أم جاهلا به ، فإذا أوصى لأحد يتوهم أو يظن انه لا يزال موجودا ، فظهر بعد ذلك انه كما ميتا في وقت الوصية ، كانت الوصية باطلة .

بل وان قطع بوجوده فأوصى له بالمال ، واستبان بعد ذلك انه ميت حال الوصية ، فالوصية باطلة .

ولا يشترط أن يكون موجودا حين موت الموصي ، فيكفي في صحة الوصية له أن يكون موجودا حال الوصية ، وقد تقدم -في المسألة الثانية والعشرين- ان الموصى له إذا مات في حياة الموصي انتقلت الوصية إلى وارثه.

المسألة ٩٣ :

لا تصح الوصية للمعدوم الذي يحتمل أن يوجد بعد الوصية ، ومثال ذلك : أن يوصي الرجل للحمل الذي تحمل به فلانة في المستقبل، أو يوصي لمن يوجد له بعد هذا من أولاد ، أو لمن يوجد لفلان في المستقبل من أبناء .

وتصح الوصية للحمل في بطن أمه إذا كانت حاملا به في حال الوصية وان لم تلجه الروح بعد ، ويشترط في استقرار الوصية له أن تلده

أمه حيا ، فإذا مات في بطنها بعد الوصية ، أو ولدته ميتا ، كانت الوصية باطلة .

وإذا انفصل عنها حيا صحت الوصية ، وإذا مات بعد انفصاله عنها انتقل المال الموصى به إلى ورثته .

المسألة ٩٤ :

يصح للإنسان أن يوصي للمعدوم إذا كانت الوصية عهدية ، ومثال ذلك : ان يعهد الرجل إلى وصيه ، فيقول مثلا : إذا ولد لي من فلانة ولد أو أولاد فادفع لها في كل عام مائة دينار لتنفقها في تربيتهم ، أو يقول : ادفعوا لأولاد أخي الذين يولدون له بعد وصيتي ، أو بعد موتي ، مبلغ كذا ، أو اصرفوا عليهم بدل الإجارة من داري المعينة ، فتصح وصيته لهم إذا وجدوا -وان كانوا غير موجودين حين الوصية أو حين موت الموصي- .

المسألة ٩٥ :

لا يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى له مسلما ، فتصح الوصية للذمي ، وللمرتد الملي إذا كان الشيء الذي يوصي به لهما مما يصح تمليكه للكافر ، ولا تصح الوصية للكافر الحربي ، ولا للمرتد الفطري ، -على الاحوط لزوما فيهما- .

المسألة ٩٦ :

يشترط في الموصى له الحرية في الجملة ، فلا تصح الوصية لمملوك بملكه شخص آخر غير الموصي وان أجاز سيده أن يوصى له .

وإذا كان مكاتبا مطلقا ، وقد أدى بعض مال الكتابة ، وتحرر منه بعضه ، صحت الوصية له بمقدار ما فيه من الحرية ، فإذا تحرر منه نصفه صح نصف الوصية له ، وإذا تحرر ثلثه أو ربعه ، صح من الوصية له بذلك المقدار.

وأما مملوك الموصي نفسه ، فالظاهر صحة الوصية لـه ، وفي المسألة أحكام وفروض لا نتعرض لذكرها ، لعدم الفائدة بها في هذه العصور .

المسألة ٩٧ :

لا يمنع من صحة الوصية للشخص أن يكون وارثا للموصي ، فيصح للإنسان أن يوصي وصية تمليكية لأبيه ، أو أمه ، أو ولده ، أو غيرهم من ورثته ، سواء كان الشخص الموصى له صغيرا أم كبيرا ، وغنيا أم فقيرا ، وسواء كان نصيبه في الميراث قليلا أم كثيرا ، فتصح الوصية له في جميع الصور وان انحصر الميراث به .

ويجوز أن يخصص الرجل بعض أولاده بالوصية له دون غيره ، إذا كانت للموصى له مزية تفضّله عليهم ، من علم ، أو تقوى ، أو غيرهما من موجبات التفضيل ، وينبغي الترك فيما سوى ذلك .

وإذا كانت الوصية للبعض دون غيره توجب إثارة الحقد والضغينة بين الإخوة ، فالاحوط لزوما اجتنابها .

المسألة ٩٨ :

إذا أوصى الرجل بشيء من ماله لجهة معدومة في حال الوصية ، ولكنها متوقعة الوجود في الزمان الآتي ، فان كانت وصيته عهدية ، كما إذا قال لوصيه : ادفع مائة دينار في كل عام من مالي للمسجد الذي ينشئه فلان في البلد بعد مدة ، لتصرف في مصالح المسجد بعد وجوده ، فتصح الوصية ، ويجب العمل بها إذا وجد المسجد المعين .

وإذا كانت الوصية تمليكية ، فقال : خصصت للمسجد الذي سيقيمه فلان في القرية من مالي مبلغ كذا ، أو عينت له داري ، أو دكاني المعين ، أشكل الحكم بالصحة .

المسألة ٩٩ :

إذا أوصى الإنسان بشيء من ماله لقرابته ، أو لذوي قرباه ،

شملت وصيته كل من يعرف بنسبه ، ومن يتصل به عرفا ، سواء تقرب إليه بالأب أم بالأم ، وشملت الوارث منهم وغير الوارث ، والذكور والإناث ، والأغنياء والفقراء ، والكبار والصغار ، إلا أن تقوم قرينة أو عرف على خلاف ذلك ، فيدل على الانصراف عن بعضهم ، وعدم الشمول له ، ولا تشمل الوصية من يتصل به بالمصاهرة .

المسألة ١٠٠ :

إذا أوصى الإنسان بالمال لجماعة محصورة العدد ، وكانوا ذكورا ، أو كانوا إناثا ، أو كانوا ذكورا وإناثا ، شملتهم الوصية جميعا ، ويقسم المال الموصى به بينهم على السواء ، فالأنثى بقدر الذكر ، والصغير بقدر الكبير ، إلا أن يصرح الموصي بتفضيل بعضهم على بعض في الحصة ، أو بخروج بعض أفرادهم من الوصية ، أو تدل القرائن الظاهرة الدلالة على شيء من ذلك ، فيكون ذلك هو المتبع .

وكذلك الحكم إذا أوصى بالمال لأبنائه وبناته ، أو لإخوانه وأخواته، أو لأعمامه وعماته ، أو لأخواله وخالاته ، أو لأعمامه وأخواله ، فيكون الذكر والأنثى منهم ، والصغير والكبير ، والعم والخال ، والعم والخالة ، والخال والعمة ، سواء في مقادير حصصهم من المال ، إلا إذا نص على التفضيل .

المسألة ١٠١ :

إذا أوصى الرجل لجماعة غير محصورة العدد ، فقال : ثلثي من التركة لطلاب العلم في النجف –مثلا–، أو للسادة من أهل البلد ، وكانوا غير محصورين في عددهم ، فالظاهر من الوصية ان المراد صرف المال في الجماعة الموصى لها ، فلا يجب البسط على الأفراد ، ولا التسوية بين من يعطيه منهم في المقدار ، فيكفي دفع المال الموصى به إليهم كيف اتفق .

المسألة ١٠٢ :

يستحب ويتأكد الاستحباب ان يوصي الرجل بشيء من ماله لأرحامه وأقربائه الذين لا يصلهم ميراثه .

ففي الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : (من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته) .

وفي خبر سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه ، فلما أفاق قال : (أعطوا الحسن بن على بن الحسين -وهو الأفطس- سبعين دينارا ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، وفلانا كذا وكذا ، فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك ، فقال : تريدين ان لا أكون من الذين قال الله (عز وجل) : ﴿الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ ، نعم ، يا سالمة ! ان الله -تبارك وتعالى- خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاق ، ولا قاطع رحم) .



الفصل الرابع
في الوصي

المسألة ١٠٣ :

يصح للإنسان أن يعيّن أحدا لتنفيذ وصاياه التمليكية أو العهدية من بعده ، ويجعل له الولاية على ذلك .

ويختار لذلك من يشاء ، من ورثته أو من غيرهم ، من الأقارب والاباعد عنه .

ويسمى الشخص الذي يعينه : الوصي ، والموصى إليه .

ويشترط في صحة الوصاية أن تجتمع في الوصي عدة أمور :

المسألة ١٠٤ :

الشرط الأول : أن يكون الوصي بالغا على الاحوط لزوما ، إذا لم يكن اعتبار ذلك فيه هو الأقوى ، فيشكل الحكم بصحة الوصاية إليه إذا كان صبيا لم يبلغ الحلم ، وكان المقصود من الوصية إليه أن يقوم بتنفيذ الوصايا في حال صباه قبل بلوغه على وجه الانفراد والاستقلال ، بل لا تصح في هذه الصورة على الاحوط كما ذكرنا .

وكذلك يشكل الحكم بالصحة إذا أوصى إلى الصبي ، وكان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا في حال صباه بإذن وليه الشرعي له في التنفيذ ، والاحوط الترك .

وإذا أوصى إليه ، وكان المقصود أن يقوم بتنفيذ الوصايا بعد بلوغه ورشده ، فالأقوى الصحة ، وخصوصا إذا بلغ الحلم والرشد قبل موت الموصي ، أو مقارنا معه .

المسألة ١٠٥ :

تصح الوصية إلى الصبي مع انضمامه إلى الكامل ، ولهذا الفرض صورتان:

إحداهما : أن يشترط الموصي أن لا يقوم الكامل بتنفيذ شيء من الوصايا حتى يبلغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي ورشد ، قام مع الوصي الكامل بتنفيذ الوصايا منضمين .

الصورة الثانية : أن يقصد الموصي أن يتصرف الكامل قبل بلوغ الصبي تصرفا مستقلا ، فإذا بلغ الصبي ورشد قاما بالتصرف والتنفيذ منضمين ، والظاهر الصحة في كلتا الصورتين .

المسألة ١٠٦ :

إذا قصد الموصي الصورة الأولى ، فمنع الكامل من التصرف قبل أن يبلغ الصبي ، واتفق وجود تصرفات لا يمكن تأخيرها إلى حين بلوغ الصبي ، كوفاء الديون ، وإيصال بعض الحقوق والودائع ، رجع فيها إلى الحاكم الشرعي .

المسألة ١٠٧ :

إذا تصرف الكامل -في الصورة الثانية- فنفذ بعض الوصايا قبل بلوغ الصبي ، ثم بلغ الصبي ، فليس له أن يردّ ما نفذه الكامل من الوصايا ، إلا إذا أجرى الكامل شيئا يخالف فيه وصية الموصي ، فيجوز له رده إلى الوصية .

المسألة ١٠٨ :

إذا مات الوصي الصغير قبل أن يبلغ مبلغ الحلم ، استمر الكامل بوصايته ، وجاز له الانفراد بتنفيذ الوصايا للموصي .

وكذلك إذا بلغ الصبي وهو فاسد العقل ، فيستمر الكامل وحده

بالوصاية والتنفيذ ، والاحوط استحبابا ان يرجع إلى الحاكم الشرعي ، فيضم إليه وصيا آخر في الصورتين .

وإذا بلغ الوصي الصغير الحلم ورشد ، ثم مات بعد ذلك ، أشكل الحكم باستمرار الكامل على وصايته وحده ، فلا بد -في هذا الفرض- من مراعاة الاحتياط ، سواء باشر بتنفيذ بعض الوصايا مع الصغير بعد بلوغه ، أم لم يباشر ، فيضم الحاكم الشرعي إليه شخصا آخر .

المسألة ١٠٩ :

الشرط الثاني مما يعتبر في الوصي : أن يكون عاقلا ، فلا تصح الوصية إليه إذا كان مجنونا ، سواء كان جنونه مطبقا ، أم كان أدوارا .

المسألة ١١٠ :

المراد من اشتراط العقل في الوصي : أن يكون عاقلا في الحال الذي يكون فيه موضعا لحكم الشارع بتحقق الوصاية إليه واتصافه بها ، وهو ما بعد الوصية ووفاة الموصي ، فلا يحكم الشارع بوصايته إذا كان مجنونا في هذا الحال ، مطبقا أو أدواريا .

وتثبت له الوصاية إذا كان عاقلا في هذا الحال ، وان كان مجنونا حين إنشاء الوصية ، فإذا أنشأ الموصي وصيته إلى الرجل المجنون ، وهو لا يعلم بجنونه ، ثم عافاه الله وأفاق من جنونه في حال موت الموصي ، كفى ذلك في وجود الشرط ، وصحت الوصية إليه .

وكذلك إذا أنشأ الموصي وصيته إليه -إن هو أفاق من عارضه وعوفي من جنونه-، ثم اتفق له ذلك حال موت الموصي ، فتصح الوصاية ، لوجود الشرط .

وكذلك الحكم في شرط البلوغ المتقدم ذكره ، وفي بقية الشروط الآتي بيانها ، فالمعتبر ان تتحقق فيما بعد الوصية ووفاة الموصي .

المسألة ١١١ :

إذا مات الموصي بعد الوصية ، وكان الوصي عاقلا في ذلك الحال ، ثبتت الوصية إليه -كما بيناه-، فإذا عرض له الجنون بعد ذلك بطلت وصايته ، وإذا ارتفع العارض عنه وأفاق من جنونه أشكل الحكم بعودة الوصية إليه ، وإذا كان الموصي قد صرح في وصيته بعودة الوصاية إليه إذا هو أفاق بعد الجنون ، عمل بحسب وصيته .

المسألة ١١٢ :

الشرط الثالث مما يعتبر في الوصي : أن يكون مسلما على الاحوط إذا كان الموصي مسلما ، فلا تصح الوصاية من المسلم إلى كافر على الاحوط -كما قلنا-، وان كان ذميا ، أو مرتدا مليا ، أو كان قريبا في النسب ، أو كان معروفا بالصدق والأمانة في معاملاته .

وإذا أوصى الكافر إلى كافر ، ثم أسلم الموصي ، بطلت وصيته إلى الكافر ، إلا إذ أسلم الوصي قبل أن يموت الموصي .

المسألة ١١٣ :

لا يشترط في الوصي أن يكون عادلا ، ويكفي في صحة الوصية إليه أن يكون أمينا موثوقا ، وان كانت وصايته على أداء حقوق الله ، أو حقوق الناس ، أو جعلت له الولاية على قاصرين أو يتامى ، أو جعل له التصرف في أموالهم ، ومعاملاتهم .

وأولى من ذلك -بكفاية الأمانة والوثوق- ما إذا كانت الوصية إليه تتعلق بإنفاق الثلث في الخير ، والأمور المقرّبة ، مما يعود نفعه إلى الموصي نفسه لا إلى غيره .

المسألة ١١٤ :

إذا أوصى المسلم إلى مسلم ، فارتد الوصي عن الإسلام بطلت

الوصية إليه ، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة ، وإذا تاب ورجع إلى الإسلام ، أشكل الحكم بعود وصيته إليه ، إلا بوصية جديدة إذا كان الموصي لا يزال حيا ، أو يكون الموصي قد نص -في وصيته الأولى- على عوده إلى الوصية ، إذا هو ارتد ثم عاد إلى الإسلام .

المسألة ١١٥ :

إذا أوصى الرجل إلى وصي عادل ، ففسق الوصي ، فان كان الموصي قد قيد وصيته إليه بوجود العدالة فيه ، أو علم من القرائن الحافة ان ذلك هو المقصود من الوصية إليه ، أو كانت القرائن ظاهرة في الدلالة على ذلك ظهورا يعتمد عليه أهل المحاورة ، كانت الوصية إليه باطلة في جميع هذه الفروض ، وان لم يعلم تقييد الوصية بوجود العدالة، ولم يثبت ذلك بوجه معتبر ، لم تبطل الوصية بعروض الفسق .

وكذلك الحكم إذا أوصى إلى موثوق ، فذهبت وثاقته ، فيجري فيه التفصيل المذكور .

المسألة ١١٦ :

لا يتعين على الموصى إليه أن يقبل الوصية ، فإذا أوصى إليه الموصي ، جاز له ان يرد وصيته ، بشرط أن يكون الموصي لا يزال حيا ، وبشرط أن يبلغه الرد وهو حي ، فإذا ردها كذلك ، لم تلزمه الوصاية ولم يجب عليه القيام بها ، وقد ذكرنا هذا الحكم ، وبينا فروضه في المسألة الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، فليرجع اليهما .

المسألة ١١٧ :

يجوز للإنسان أن يوصي إلى وارثه ، ويجوز له أن يوصي إلى امرأة ، إذا اجتمعت فيها شرائط الوصية -وان كان مكروها-، ويجوز له أن يوصي إلى أعمى .

المسألة ١١٨ :

الاحوط -لزوما- أن لا يرد الولد وصية أبيه إليه ، وإذا كان في رد وصيته عقوق للأب لم يجز للولد ذلك .

وكذلك إذا أمره الأب بقبول الوصية ، وجب عليه قبولها ولم يجز له الرد ، وللام في ذلك حكم الأب .

المسألة ١١٩ :

إذا رد الولد وصية أبيه ، أو وصية أمه في حياتهما وأبلغهما رده حتى ماتا ، لم تثبت وصايته ، ولم يجب عليه العمل بها ، وان كان آثما وعاقا برده للوصية .

المسألة ١٢٠ :

يجوز للإنسان أن يعين له شخصين أو أكثر لتنفيذ وصاياه .

وإذا جعلهما كذلك ، فقد يصرح -في وصيته- أن كل واحد منهما وصي مستقل عن صاحبه ، له ان ينفرد عنه بالتصرف والتنفيذ ، حسب ما يراه ، فإذا صرح في وصيته بذلك ، صح لكل واحد منهما أن يستقل بالتنفيذ عن الآخر .

وإذا تصرف ، فليس لصاحبه أن يعترض على فعله ، أو ينقض شيئا مما أبرمه ، إلا إذا كان مخالفا لوصية الموصي .

ومثله ما إذا دلت قرينة ، أو إمارة على استقلال كل منهما في وصيته.

وإذا لم يصرح الموصي في وصيته ، ولم تدل القرائن على شيء من ذلك، لم يجز لاحدهما أن يستقل بالتصرف عن الآخر في شيء من الوصايا ، وليس لهما أن يقتسما الوصايا ، أو يقتسما الثلث بينهما ، فيختص كل واحد منهما بقسم من الوصايا أو بقسم من الثلث ، بل يشتركان في تنفيذ الوصايا معا ، ويتآزران على ذلك .

المسألة ١٢١ :

إذا تشاح الوصيان ، فلم يجتمعا في تنفيذ الوصايا ، تدخل الحاكم الشرعي في أمرهما ، فأجبر الممتنع -إذا كان الممتنع أحدهما بعينه-، فيجبره على الانضمام إلى صاحبه .

وإذا امتنع الطرفان نظر الحاكم في السبب المانع لهما من الاجتماع ، فإذا لم يجد لهما مانعا من أن ينضما ، أجبرهما معا على الانضمام .

وإذا وجد أن لأحدهما المعين مانعا دون الآخر ، أجبر الشخص الذي لا مانع له ، فيضمه إلى صاحبه .

وإذا وجد أن لكل منهما مانعا ، انضم الحاكم نفسه إلى أحد الطرفين فينفذ تصرفه ، وتسقط وصية الآخر .

المسألة ١٢٢ :

إذا أوصى الرجل إلى شخصين ، ونص على أنهما وصيان على نحو الاستقلال ، أو دلت على ذلك بعض القرائن الحافة -كما ذكرنا-، فإذا سبق أحدهما في شيء كان تصرفه فيه هو النافذ ، ولا يبقى بعده مجال لتصرف الثاني في ذلك الأمر .

وإذا تقارنا في التصرف ، وكان تصرف أحدهما ينافي تصرف الآخر كانا باطلين .

ومثال ذلك : أن يوصي الموصي ببيع داره وإنفاق ثمنها في بعض الوجوه ، فيبيعها أحدهما على رجل ، ويبيعها الثاني على آخر في وقت واحد، فيبطل البيعان .

ويجوز لهما ان يقتسما الأعمال الموصى بها بينهما ، فيختص كل واحد منهما بشيء منها .

ويجوز لهما أن يقتسما الثلث ، فيختص كل واحد منهما بالتصرف في حصته من الثلث .

وإذا مات أحد الوصيين -في هذه الصورة-، أو عرض له ما يوجب سقوط الوصاية إليه ، انفرد الآخر بالوصاية ، وقام بتنفيذها جميعا .

المسألة ١٢٣ :

إذا أوصى الرجل إلى اثنين ، ونص في وصيته اليهما على أنهما وصيان على وجه الانضمام ، أو أطلق الوصية اليهما ، ولم يصرح باستقلال أو انضمام ، لم يجز لاحدهما الاستقلال عن صاحبه -كما ذكرنا في المسألة المائة والعشرين- .

وإذا مات أحد الوصيين ، أو عرض له ما يوجب سقوطه عن الوصاية، لم يجز للباقي أن يستقل بالوصاية ، بل يضم الحاكم الشرعي إليه شخصا آخر يشترك معه في التصرف والتنفيذ ، إلا إذا نص الموصي على غير ذلك ، فقال مثلا : هما وصيان بعدي على نحو الانضمام ما داما حيين ، وإذا مات أحدهما استقل الآخر بالوصية .

المسألة ١٢٤ :

يجوز للرجل أن يوصي إلى أحد يتولى تنفيذ وصيته مادام ولده فلان صغيرا ، فإذا بلغ ولده الحلم ورشد ، كان الولد هو الوصي، وسقطت وصاية الأول .

ويجوز له أن يجعل من بعده وصيين ، أو عدة أوصياء مترتبين ، فيقول : جعلت وصيي من بعدي على ثلثي وتنفيذ وصاياي أخي سعدا، فإذا مات سعد ، أو عرض له ما يوجب سقوط وصايته ، فوصيي من بعده أخي سليم، وإذا عرض له بعض ذلك ، فوصيي ابن أخي علي ، فيكون أوصياؤه مترتبين كما ذكر .

وإذا اتفق ان مات الوصي الثاني قبل الأول ، ثم مات الأول فالوصي من بعده هو الثالث .

المسألة ١٢٥ :

يجوز للموصي أن يقسم وصيته أقساما ، يميز بعضها عن بعض ، ويعين لكل قسم منها وصيا خاصا يتولى تنفيذه ، ولا يشترك بعض الأوصياء مع بعض في أعمالهم ، فوصيه على تنفيذ وصاياه التمليكية ولده زيد ، ووصيه على الإنفاق في وجوه الخير والبر ولده سعد ، ووصيه على شؤون القاصرين من أولاده وتولي معاملاتهم وأموالهم ولده سليم ، أو يقسم ثلثه قسمين أو أكثر ، ويجعل على كل قسم وصيا يتولى تنفيذ الوصية فيه .

المسألة ١٢٦ :

إذا اشترط الموصي في وصيته إلى الرجل أن يواظب على عمل من الأعمال المحبوبة ، أو يتصف بصفة من الصفات ، لزم ذلك ، فإذا هو ترك ذلك العمل ، أو ذهبت منه تلك الصفة ، بطلت الوصية .

ومثال ذلك : ان يشترط في وصيته ان يكون الوصي عدلا ، أو أن يواظب على الصلاة في أول وقتها ، فإذا ذهبت منه العدالة ، أو انصرف عن الصلاة في أول الوقت ، كان الوصية إليه باطلة ، ورجع إلى الحاكم الشرعي في تنفيذ الوصية .

المسألة ١٢٧ :

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ، لمرض أو كبر سن، أو غيرهما من الأعذار ، ضم الحاكم الشرعي إليه شخصا يساعده على تنفيذها ، وإذا بلغ به الأمر حتى عجز عن الوصية عجزا تاما لا يرجى زواله ، انعزل عن الوصية بذلك ، فعلى الحاكم الشرعي أن ينصب وصيا غيره.

المسألة ١٢٨ :

إذا ثبتت خيانة الوصي ، فعلى الحاكم الشرعي أن يضم إليه وصيا

أمينا يمنعه عن الخيانة ، فان لم يمكن ذلك ، فالظاهر ان الوصي ينعزل بذلك عن الوصية من غير حاجة إلى عزل ، فيجب على الحاكم الشرعي ان ينصب وصيا غيره .

المسألة ١٢٩ :

ليس للوصي أن ينصب من بعده وصيا على تنفيذ ما أوصي به إليه، إلا إذا جعل الموصي الأول له الحق في أن يوصي إلى غيره ، فإذا مات الوصي وقد بقي من الوصية شيء لم ينجزه ، أو مات قبل أن ينجز شيئا من الوصية ، كان على الحاكم الشرعي أن ينصب وصيا لذلك .

وكذلك الحكم في كل مورد تبقى فيه الوصية بعد موت الوصي من غير تنفيذ ، كما إذا مات الوصي قبل الموصي ، ولم يعلم الموصي بذلك إلى أن مات ، وكما إذا مات الوصي وعلم الموصي بموته ولم يعدل عن أصل وصيته ، ولم يوص إلى شخص آخر ، فينصّب الحاكم الشرعي في هذه الموارد وصيا لتنفيذ الوصية .

المسألة ١٣٠ :

الوصي أمين على ما بيده من الأموال والأعيان التي تتعلق بها وصيته ، فلا يضمن ما يتلف أو ينقص أو يعيب منها في يده ، إلا إذا تعدّى في تصرفه أو فرّط .

ويحصل ذلك بأن يخالف الوصية فيكون به ضامنا ، وإذا تعدى أو فرط أو خان ، كان ضامنا لمورد التعدي والتفريط والخيانة إذا حدث فيه تلف أو نقص أو عيب -وان كان حدوثه بغير اختياره- .

والظاهر انه لا ضمان عليه في الموارد الأخرى التي لم يقع منه فيها تعد ولا تفريط ولا خيانة ، فلا يضمن ما يتلف أو يعيب فيها .

المسألة ١٣١ :

إذا أوصى الرجل إلى وصيين على نحو الانضمام أو على نحو

الاستقلال -كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة والعشرين-، ثم مات الوصيان معا قبل أن ينفذا جميع الوصية ، وجب أن ينصب الحاكم الشرعي من قِبَله أحدا على التنفيذ بعدهما ، ويجزى -على الأقوى- أن ينصب وصيا واحدا يقدر على تنفيذها ، والاحوط استحبابا أن ينصب وصيين .

المسألة ١٣٢ :

قد يعين الموصي لوصيه منهجا خاصا في وصيته يريد منه تطبيقه ، والسير على وفقه ، فيعين له أعمالا معينة يريد منه القيام بها ، ويحدد مقادير خاصة من الأموال يريد منه إنفاقها أو تمليكها ، ويذكر له وجوها مخصوصة ، أو كيفيات محدودة يطلب منه اتباعها في التنفيذ ، فيجب على الوصي اتباع ما حدد له وعيّن ، ولا يحق له أن يتجاوز شيئا من ذلك ، فإذا تجاوزه كان ذلك خيانة توجب الإثم ، وتوجب عدم صحة التصرف كما توجب الضمان .

المسألة ١٣٣ :

إذا أوصى الرجل إلى أحد ، وأطلق الأمر في الوصية ، فلم يعين له عملا من الأعمال ، ولا وجها من الوجوه ، ولا كيفية من الكيفيات ، بل قال له –مثلا-: أنت وصيي على ان تخرج ثلثي من تركتي وتضعه في مواضعه ، كان على الوصي ان يعمل في الوصية بما يراه من وجوه المصلحة التي تعود إلى الميت الموصي .

وإذا دار الأمر بين وجوه من المصلحة ، وجب عليه أن يقدم ما هو الأصلح منها للموصي ، ولذلك فلا بد للوصي من النظر في الوجوه الممكنة منها ، وبذل الجهد في معرفة ما هو صالح وما هو أصلح ، وما هو أكثر صلاحا وأكبر جدوى منه ، وما يحتاج إليه الميت الموصي وما هو أحوج إليه ، وما هو أشد حاجة إليه من ذلك .

ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف أحوال الموتى ، واختلاف حاجاتهم إلى بعض الأعمال دون بعض .

فمن الناس من يحتاج إلى الاحتياط عنه بأداء حقوق مالية ، أو تكون حاجته إليها أشد لكثرة تقصيره فيها .

ومن الناس من يفتقر إلى الاحتياط عنه بأداء عبادات أخرى من صلاة وصوم وغيرهما ، أو يكون افتقاره إليه أكثر لكثرة تقصيره فيها ، إلى غير ذلك مما تكون عليه أحوال الناس المختلفة في التقصير في الواجبات وعدم التقصير .

وقد يحتاج الوصي في تمييز مراتب الحاجة واستبانة ما هو الأصلح والأجدى نفعا إلى الاستعانة بالآخرين ، ليقدم ما يجب تقديمه ، والإنسان إنما يكلف بمقدار ما يعلم وما يستطيع ، ولكن لابد من النظر وبذل الجهد المستطاع .

وإذا دلت القرائن أو العرف العام بين الناس على إرادة شيء معين من الوجوه ، كان العمل عليه .

المسألة ١٣٤ :

قد يقول بعض الناس : وصيي فلان ، ولا يوضح ما يعني من الوصية ، أهي وصية بتجهيزه بعد الموت ، أم بدفنه في موضع خاص يريده ، أم بقضاء ديون للناس عليه ، أم باستيفاء حقوق له على الآخرين ، أم بإخراج ثلث له من تركته ، وفي أي وجه ينفق الثلث إذا أخرج ، بأداء واجبات شرعية عليه ، أم بغير ذلك من الوجوه المحتملة ، ولا تدل القرائن الخاصة ولا العامة على تعيين شيء ، فتكون الوصية لغوا لا أثر لها .

وقد يستعمل هذا النوع من الوصايا عند بعض القبائل ، ويكون المتعارف بين تلك القبائل انها وصية تامة .

فالوصي الذي عينه الشخص الموصي يقوم بتقسيم تركته على ورثته على الوجه المطلوب ، ويخرج منها ثلثه ويبقى الثلث بيد الوصي .

ويقوم الوصي -قبل ذلك- برد أمانات الناس وودائعهم إليهم ، واسترجاع أمانات الموصي وودائعه التي له عند الناس .

ويقوم أيضا بوفاء ما على الميت من الديون إذا كانت عليه ديون ، أو يوقع التراضي ما بين الديان والورثة على بعض الوجوه ، ويستوفي ما له على الناس من حقوق إذا كانت له عليهم حقوق .

ويقوم -مع الورثة- بنقل جنازته إلى بعض المشاهد بما يفي بذلك من الثلث .

ويقوم بفاتحته وتوفية شؤونها من الثلث -أيضا- ومما يتبرع به المتبرعون لذلك ، وينفق الباقي من الثلث في وجوه الخير ، ورد المظالم ، بالرجوع إلى أهل المعرفة بذلك ، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

فإذا دل التعارف العام على قصد ذلك في الوصية ، صحت ، ووجب انفاذها فيه .

ويشكل الأمر في ثبوت ولاية هذا الوصي على القاصرين من أولاد الموصي ، فلابد من الاحتياط بأن يستأذن في تصرفه في أموالهم ومعاملاتهم وشؤونهم من الحاكم الشرعي ، وأن يقيمه الحاكم وليا عليهم ، إذا ثبتت كفاءته لذلك ، ويوضح له ما تلزم مراعاته في ذلك ، ليقيم تصرفه على الوجه الصحيح ، وان لا ينصب الحاكم قيما غيره إلا بإذنه .

المسألة ١٣٥ :

إذا جعل الرجل لوصيه الحق في أن يوصي من بعده إلى أحد لينفذ الوصايا التي لم ينفذها ، جاز للوصي ذلك ، ويكون الوصي الجديد وصيا عن الوصي الأول ، لا عن الموصي الأول .

ونتيجة لذلك ؛ فإذا أوصى إليه ، جاز لهذا الوصي أن يرد وصيته مادام الموصي إليه حيا ، بشرط أن يبلغه الرد قبل ان يموت ، كما هو الحكم في كل وصية ، وجاز للموصي أن يعدل عن وصيته إليه قبل الموت أيضا .

وإذا كان الموصي الأول قد خول وصيه في أن ينصب وصيا آخر عن الموصي نفسه ، فلا يبعد الحكم بصحة ذلك أيضا ، ويكون الوصي الجديد وصيا عن الموصي الأول ، فلا يجوز للوصي الأول عزله ، أو الرجوع في وصيته .

ويشكل الحكم بجواز رد الوصي الثاني للوصية وعدم قبولها ، لان المفروض موت الموصي الأول .

المسألة ١٣٦ :

لا يجوز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصاية بعد أن مات الموصي ولم يردها في حياته ، أو ردها ولم يبلغه خبر الرد حتى مات -كما تكرر ذكره- .

ولا يجوز له أن ينقل الوصية من نفسه إلى غيره بعد أن لزمته ، ووجب عليه العمل بها مادام حيا ، وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والعشرون ، والمسألة المائة والخامسة والثلاثون فيما يتعلق بالوصية بعد موته .

المسألة ١٣٧ :

إذا أوصى إليه الموصي ، وثبت -من صيغة الوصية ، أو من القرائن الحافة بها- أن الموصي لا يعتبر ان يقوم الوصي بمباشرة تنفيذ الوصية بنفسه ، بل ظهر أن المقصود أن ينجز الوصي ذلك بعمل نفسه ، أو بعمل غيره تحت إشرافه ورعايته ، جاز للوصي -في هذه الصورة- أن يفوض تنفيذ الوصية كلها ، أو تنفيذ بعضها إلى غيره ، ويجعله وكيلا

مفوضا في التصرف والإنجاز عنه ، وخصوصا إذا كان الشخص الذي يوكل الأمر إليه أبصر منه بطرق التنفيذ ، وبموارد التطبيق ، وأدق في ملاحظة الأمور ، ومراعاة المصلحة للموصي ، وما هو الأصلح ، ويكون عمل هذا الوكيل المفوض عملا للوصي الذي اعتمد عليه بالواسطة ، وقياما منه بالوصية التي وجب عليه إنجازها .

ويجوز له ان يفوض ذلك إلى شخص واحد ، كما يصح له أن يوكله إلى أشخاص متعددين ، فوجد مثلا ان العمل في الوصية متعدد الجوانب ، وكل جانب منه يقتضي الاتكال إلى خبير يقوم بإنجازه على الوجه الأتم ، أو الأقرب .

المسألة ١٣٨ :

إذا أوصى الرجل إلى أحد ، وعين له مصارف المال الموصى به ، والجهات أو الأشخاص التي يصرف المال فيها ، ونسي الوصي المصارف المعينة للمال .

فقد يتردد بين جهات غير محصورة ، فلم يدر انه أوصى بصرف المال في الفقراء ، أو في السادات ، أو في اليتامى ، أو في طلاب العلم ، أو في مصالح المساجد ، وهكذا .

وحكمه -في هذه الصورة-: أن يصرف المال الموصى به في وجوه البر التي يحتمل أن الموصي قد عينها له في الوصية ، ولا يكفي صرفه في الوجوه غير المحتملة من وجوه البر .

وكذلك إذا تردد بين أشخاص غير محصورين ، فينفق المال في وجوه البر على الأشخاص الذين يحتمل شمول الوصية لهم .

وقد يتردد الوصي بين جهات محصورة العدد ، أو بين أشخاص محصوري العدد ، ولا يبعد أن يكون الحكم في ذلك هو الرجوع إلى القرعة ، فيصرف المال في الجهة التي تعينها القرعة من تلك الجهات ،

وعلى الشخص الذي تعينه القرعة من أولئك الأشخاص .

المسألة ١٣٩ :

قد يوصي الإنسان إلى أحد ، ويجعل على وصيه ناظرا يشترط على الوصي أن يكون ذلك الناظر مشرفا على عمله بالوصية ، وعلى تنفيذه لها ، فإذا قبل الوصي الوصية والشرط ، أو علم بالوصية المشروطة ولم يردها حتى مات الموصي ، أو ردها ولم يبلغه خبر الرد حتى مات ، لزم الوصي أن يعمل بالوصية ، وان يطلع الناظر على عمله ، حتى يكون عالما بتنفيذ الوصية .

ولا يصح له أن يعمل بها بغير علم الناظر واطلاعه ، وإذا فعل كذلك كان مخالفا للوصية المشروطة ، وكان عمله بغير إذن الموصي .

والغرض من نصب هذا الناظر هو أن يحصل الوثوق بأن الوصي قد أنجز الوصية حسب ما قرر الموصي ، فإذا خالف الوصي الوصية اعترض عليه.

المسألة ١٤٠ :

لا موضوعية لرأي هذا الناظر نفسه ، فلا يجب على الموصي أن يتبع رأيه في التنفيذ ، بل المدار أن يعلم بأنه نفذ ولم يخالف ، فإذا كان من بنود الوصية أن يدفع الوصي مبلغا من المال إلى فقير –مثلا–، وأراد الوصي دفع المبلغ إلى إبراهيم ، وكان الناظر يرى أن دفعه إلى خالد أولى، أو أرجح ، لم يجب على الوصي أن يعمل برأي الناظر ، فإذا دفع المبلغ إلى إبراهيم –كما رأى– صح تصرفه ، وليس للناظر أن يعترض عليه في ذلك ، إلا إذا كان الدفع إلى إبراهيم يخالف الوصية ، فيلزم الناظر الاعتراض في ذلك، ولا يصح للوصي فعله لمخالفته الوصية ، لا لمخالفة رأي الناظر .

المسألة ١٤١ :

وقد يوصي الإنسان ، ويجعل على وصيه ناظرا ، ويشترط على الوصي أن يكون عمله بالوصية موافقا لرأي الناظر ، وما يرجحه من الأمور والمصالح والجهات ، فيجب على الوصي العمل بالوصية المشروطة كذلك ، فإذا رأى الناظر رأيا ، أو رجح أمرا ، وجب على الوصي الأخذ به والعمل على وفقه .

فإذا رأى الناظر أن دفع المبلغ إلى خالد أرجح -في المثال الآنف ذكره- لزم على الوصي ان يدفع المبلغ إليه ، وإذا عمل بغير رأي الناظر، كان مخالفا للوصية المشروطة ، ولما أذن به الموصي .

المسألة ١٤٢ :

جعل الناظر على الوصي وصية خاصة إليه بذلك ، فإذا ردها الناظر في حياة الموصي ، وبلغه الرد قبل موته ، لم يجب على الناظر القيام بالنظارة التي أوصى إليه بها ، وإذا مات الموصي ولم يرد الناظر وصيته ، أو ردها في حياته ، ولم يبلغه الخبر حتى مات ، لزمه القيام بالنظارة -كما هو الحكم في الوصية-، سواء كان الناظر من القسم الأول ، أم من القسم الثاني الآنف ذكرهما ، ولا وظيفة له غير ذلك ، إلا أن يضيف الموصي إليه وظيفة أخرى تتعلق بوصيته .

المسألة ١٤٣ :

لا تجب على الناظر ممانعة الوصي عن ان يخون وصيته أو يخالفها أو يفرط فيها .

نعم ؛ يجب عليه تنبيهه على المخالفة ، والاعتراض عليه إذا كان ذلك مما تقتضيه نظارته عرفا ، فإذا خان الوصي بعد التنبيه ، وخالف الوصية ، لم يكن الناظر ضامنا ولا آثما ، وإذا لزمه التنبيه ولم ينبه ولم يعترض كان آثما ، ولا ضمان عليه .

وكذلك إذا كان من القسم الثاني ، ولم يبد رأيه الذي يراه صحيحا كان آثما .

المسألة ١٤٤ :

إذا جعل الموصي على وصيه ناظرا بأحد الوجهين المتقدم ذكرهما ، ثم مات الناظر ، وجب على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي ، ليجعل عليه ناظرا ، أو ليقوم له بنفسه بالنظارة .

المسألة ١٤٥ :

تقدم -في المسألة الحادية والأربعين- انه يجوز للأب والجد أبي الأب أن يجعل قيما على أولاده ، أو أولاد ولده القاصرين ، ولا يصح للأب أن يجعل قيما على أولاده إذا كان الجد موجودا ، ولا يصح للجد أن ينصب قيما على أولاد ولده مع وجود أبيهم ، ولا يصح للام أن تجعل قيما على أطفالها حيث لا ولاية لها عليهم .

المسألة ١٤٦ :

يشترط في الشخص الذي يجعل قيما على القاصرين أن توجد فيه جميع الشرائط التي ذكرناها للوصي ، ولا يعتبر فيه أن يكون عادلا، بل يكفي فيه أن يكون أمينا موثوقا -كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة عشرة- .

ويشترط في صحة تصرفه وجود المصلحة فيه ، فلا يكفي في الصحة عدم المفسدة -كما هو في ولاية الأب والجد- .

المسألة ١٤٧ :

يصح للأب أو الجد أن ينصب قيمين أو أكثر على أولادها القاصرين على الوجه الذي بيناه في الوصية إلى أكثر من واحد ، فيجعلهما قيمين على نحو الانضمام أو الاستقلال ، وتراجع المسألة

المائة والعشرون وما يلحق بها ، فان تفاصيل الفروض المذكورة فيها تشمل المقام .

ويصح له أن يجعل كلا منهما قيما في جهة غير جهة الآخر ، أو يجعل أحدهما قيما على بعض الأطفال ، وثانيهما قيما على الآخرين .

المسألة ١٤٨ :

يجوز لمن ينصب قيما على القاصرين ، أن يجعل على القيم ناظرا يجب ان يطلعه على تصرفه في أمور المولّى عليهم وأموالهم ، أو ناظرا يجب عليه أن يعمل برأيه في تصرفاته -كما هو الحال في الناظر على الوصي- .

المسألة ١٤٩ :

إذا جعل الموصي قيما على أطفاله القاصرين ، وأطلق له الولاية عليهم ، ولم يقيدها بجهة معينة ، فقال له : جعلتك قيما بعد موتي على القاصرين من أولادي ، جاز للقيم -بعد موت الموصي- أن يتولى جميع الشؤون التي تتعلق بالمولّى عليهم ، والتي كانت في ولاية الموصي أيام حياته .

فيقوم بتربيتهم ، وحفظهم ، وصيانتهم عما يريب ويشين ، ويوجههم إلى ما يحسن ويحمد ، ويتولى حفظ أموالهم ، وإجراء المعاملات عليها عند الحاجة ، من بيع ، وإجارة ، ومزارعة ، واستيداع ، وتعمير ، وغير ذلك مما يوجب حفظ المال ، وصيانته ، ونماءه ، وزيادته.

ويتولى الإنفاق عليهم ، وعلى من يعولون به ممن تلزمهم نفقته ، ويستوفي ديونهم وحقوقهم من الناس ، ويفي ما يلزمهم من ديون وحقوق وضمانات وأروش .

ويجوز له أن يؤجرهم لبعض الأعمال التي يحسنون القيام بها ، مما يليق بهم ، ويعالجهم إذا احتاجوا إلى العلاج ، ويسافر بهم إذا رجح أو

جاز لهم السفر ، وغير ذلك مما يجوز لأبيهم أو جدهم أن يتولاه من أمورهم ، ويراجع مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح فيما يتعلق بتزويجهم .

المسألة ١٥٠ :

إذا جعل الموصي قيما على القاصرين ، وعين له جهة أو جهات خاصة يتولاها من أمورهم ، وترك الباقي من الجهات ، صح للقيم بعد موت الموصي ان يتولى الجهة الخاصة ، أو الجهات التي حددها له الموصي من شؤون القاصرين ، ولم يجز له التعدي عنها وعما حدد له فيها ، ووجب الرجوع في بقية شؤونهم إلى الحاكم الشرعي ، يتولاها هو، أو من ينصبه لذلك ، أو يوكله فيه .

ويصح للحاكم الشرعي ان يجعل القيم نفسه وليا على بقية الجهات إذا ثبتت لديه كفاءته لذلك .

المسألة ١٥١ :

يتحدد إنفاق القيم على الصبي بعادة أمثاله في شرفه ومنزلته الاجتماعية في البلد ، في كل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، فإذا زاد القيم في الإنفاق من مال الطفل على ذلك كان ضامنا للزائد ، وإذا قتر ففاضل النفقة الذي يحصل من التقتير ملك الصبي .

وقد تحدده الضرورة بأقل من ذلك فتجب على القيم مراعاتها ، ومثال ذلك : أن يفتقر الغني الشريف ذو المنزلة ، فإذا أطعم الصبي ، أو ألبس كما تقتضيه عادته وعادة نظرائه ، لم يتسع لذلك ماله الموجود .

وإذا اتسعت أموال الصبي الفقير ، فان أوجب ذلك تحولا في منزلته ومكانته في نظر العقلاء ، جاز للقيم أن يوسع في الإنفاق عليه ، وان لم يوجب له شيئا ، مضى معه على سيرته الأولى .

المسألة ١٥٢ :

قد تقتضي مصلحة القاصر ان يشتري القيم له شيئا بأكثر من ثمن المثل ، فإذا اشترى له متاعا معينا بمائتي دينار –مثلا–، وكان المتاع عزيز الوجود في السوق ، وقيمته –لو وجد– مائة وخمسون دينارا ، ثم انقطع وجوده في الأيام اللاحقة ، وباعه القيم للطفل بثلاثمائة دينار ، فربح مائة دينار صحت المعاملات عليه في شرائه وبيعه .

وإذا احتاج الطفل إلى دار يسكنها ، وهي عزيزة الوجود كذلك ، ووجدها القيم بعد الفحص فاشتراها للطفل بألفي دينار مثلا ، لندرتها وشدة الحاجة إليها ، وقيمتها في ذلك اليوم –لولا هذه الناحية– ألف وثمانمائة دينار، ثم أصبحت بعد ذلك تساوي ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، فالأقوى صحة المعاملة في مثل هذه الفروض .

والمدار –في الصحة– على وجود المصلحة في نظر العقلاء ، لا على وجود المصلحة في معتقد القيم نفسه ، وقد ذكرنا هذا في المسألة المائة والعاشرة من كتاب التجارة في فصل شرائط المتعاقدين .



الفصل الخامس

في بعض أحكام الوصية

المسألة ١٥٣ :

إذا بلغ الصبي المولّى عليه الحلم ورشد ، فطالب القيم بماله الذي كان في يده ، وادعى القيم أنه أنفق بعض المال عليه في أيام صغره، أو أنه أنفق الجميع عليه في تلك الأيام ، وأنكر المولّى عليه انه انفق عليه شيئا منها ، فالقول قول الولي مع يمينه ، إلا ان يقيم الصبي بينة على صحة ما يدعيه .

وكذلك الحكم إذا ادعى المولى عليه أن القيم قد أسرف في الإنفاق عليه ، فيكون ضامنا للزيادة في الإنفاق ، وانكر القيم انه أسرف ، فالقول قول القيم مع يمينه ، إلا أن يثبت الصبي صحة مدعاه .

ويجري مثل ذلك في غير الوصي من الأولياء ، كالأب والجد إذا اختلف مع المولّى عليه بعد بلوغه في أصل الإنفاق ، أو في الإسراف ، وقد مر هذا في المسألة الخامسة والتسعين من كتاب الوكالة .

المسألة ١٥٤ :

إذا ادعى المولّى عليه -بعد بلوغه ورشده- ان القيم قد باع داره أو بعض أمواله من غير ضرورة ، أو مصلحة تعود إليه في بيعها ، فيكون مفرّطا ضامنا ، أو تكون معاملته غير صحيحة ، وانكر القيم قوله ، فالقول قول القيم مع يمينه ، لأنه أمين .

المسألة ١٥٥ :

إذا طالب المولّى عليه القيم بالمال بعد بلوغه ورشده ، فادعى القيم

انه قد دفع المال إليه بعد بلوغه ، وانكر المولى عليه ذلك ، فالقول قول المولّى عليه المنكر مع يمينه ، إلا ان يثبت القيم صحة ما يدعيه .

ويجري هذا الحكم في غير القيم من الأولياء ، إذا اختلف مع المولى عليه في ذلك ، وقد مر هذا في المسألة الرابعة والتسعين من كتاب الوكالة .

المسألة ١٥٦ :

يجوز للقيم على اليتيم إذا تولى أموره ، والتصرف في أمواله ، أن يأخذ من مال اليتيم مقدار أجرة المثل لعمله ، وهذا إذا كان القيم فقيرا، وكان عمله مما له أجرة في نظر أهل العرف .

ويشكل الحكم بجواز أخذه إذا كان غنيا، والاحوط له اجتناب ذلك.

وإذا كان العمل مما ليس له أجرة في المتعارف بين الناس ، لم يجز للقيم أن يأخذ عليه شيئا ، سواء كان فقيرا أم غنيا .

المسألة ١٥٧ :

إذا عين الموصي للقيم أجرة على عمله في مال اليتيم ثبتت له ، سواء كان فقيرا أم غنيا ، وسواء كانت بمقدار أجرة المثل أم أقل منها أم أكثر ، وأخرجت من ثلث الموصي ، وإذا كانت أكثر من الثلث لم تنفذ فيما زاد عليه إلا بإجازة الوارث .

المسألة ١٥٨ :

إذا كانت الأجرة التي عينها الموصي للقيم أقل من أجرة المثل لعمله، وكان فقيرا ، فان كان قد قبل بذلك بعد اطلاعه على مقدار الأجرة ، فليس له أن يطالب بأكثر منها ، وان هو لم يطلع على مقدار الأجرة ، أو اطلع عليه ولم يقبل ولم يرد قبل موت الموصي ، أشكل الحكم في ذلك ، والاستعفاف له أحوط .

المسألة ١٥٩ :

إذا جعل الإنسان أحدا وصيا من بعده على تنفيذ وصاياه ، فقد يصرح في وصيته أن الوصي يتولى العمل بالوصية مجانا من غير أجرة ، فإذا علم الوصي بالوصية كذلك ولم يرد الوصية ، أو ردها بعد موت الموصي ، أو ردها في حياته ولم يبلغه الخبر حتى مات ، لزمه العمل بالوصية ولم يستحق على عمله أجرة ، على إشكال في بعض الصور .

وكذلك الحكم إذا دلت القرينة الحافة على ذلك دلالة ظاهرة عند العقلاء ، كما إذا أوصى الرجل بجميع ثلثه ، أو أوصى بتقسيمه في وجوه عينها تمليكا أو تبرعا ، ولم يبق من الثلث شيء ليعطى أجرة للوصي ، فيجري فيه الحكم المتقدم .

وإذا أوصى إليه ، ولم يصرح بأن يكون عمله بالوصية مجانا ، ولم تدل القرينة على ذلك ، وكان عمله مما له أجرة عرفا ، استحق عليه أجرة المثل ، وجاز له ان يأخذها من الثلث .

المسألة ١٦٠ :

إذا أوصى الرجل إلى أحد أن يصلي عنه -مثلا-، أو يصوم ، لم يجب على الوصي قبول الوصية ، وان لم يعلم بها إلا بعد موت الموصي، فلا يجب عليه العمل بالوصية ، سواء جعل له على العمل أجرة معينة ، أم لم يجعل له شيئا .

وإذا أوصى إليه أن يصلي عنه ، أو يصوم أن يحج مجانا ، وقبل الوصية بذلك في حياة الموصي ، وجب عليه العمل بالوصية ، ويشكل جواز ردها بعد الوفاة إذا قبلها في حياة الموصي .

المسألة ١٦١ :

إذا أوصى الرجل إلى أحد أن يصلي عنه بعد موته مدة معينة ، أو أن يصوم عنه شهرا -مثلا-، أو أن يحج عنه ، وعين له أجرة معينة فقال

له : صل عني مدة سنة بمائة دينار ، وقبل منه ذلك في حياته ، صح ذلك إجارة ولزمه الوفاء بها ، فإذا أتى بالعمل استحق عليه الأجرة المعينة .

وكذلك إذا قال له : حج عني بمائتي دينار وقبل ذلك عنه ، وإذا لم يحصل القبول في حياة الموصي ، لم تلزمه الإجارة ، وكذلك إذا كانت الأجرة غير معلومة .

المسألة ١٦٢ :

يجوز للموصي أن يلغي وصيته التي أوصى بها عن الاعتبار ، فيسقط وجوب العمل بها ، ولا يستبدل مكانها وصية أخرى .

ويجوز له أن يعدل عنها إلى غيرها مادام موجودا ، فيبدل جميع بنودها التي أوصى بها ببنود جديدة أخرى ، أو يبدل بعضها ويبقي بعضا ، أو يسقط بعضها ويبقي بعضا ، فتلغى وصيته الأولى ، وتصح وصيته الثانية ، إذا كان جامعا للشرائط المعتبرة في الموصي .

فيصح له أن يبدل الوصي بوصي غيره ، أو يضمه إليه .

وأن يبدل الأشياء أو الأعيان أو المقادير التي أوصي بها من المال بأشياء أو أعيان أو مقادير أخرى .

وأن يغير الشخص أو الأشخاص أو الجهات التي أوصى لها إلى أشخاص وجهات غيرها .

ويجوز له ان يجعلها تمليكية بعد أن كانت عهدية أو بالعكس .

وأن يدخل على الوصية أو على بعضها تعديلات أو إضافات جديدة يرتضيها .

وإذا عدل عن بعضها بقيت الوصية صحيحة ، يجب تنفيذها في البعض الآخر الذي لم يعدل عنه .

ويجري في الوصية الجديدة التي عدل إليها كلا أو بعضا ، أو أجرى التعديل فيها ، جميع ما ذكرناه من الأحكام والآثار للوصية الأولى .

المسألة ١٦٣ :

يجوز للموصي أن يعدل عن وصيته بالولاية على القاصرين ، فيبدل القيم بقيم آخر ، أو يضمه إليه ، أو يجعل عليه ناظرا ، أو يجعل له منهجا آخر في تصرفه في أموال الطفل ، أو يقيد ولايته عليه بقيود ، أو يطلقها من بعض القيود المذكورة في الوصية الأولى .

المسألة ١٦٤ :

إذا كان الوصي أو القيم قد رد الوصية الأولى للموصي ، فلا يعني هذا انه رد الوصية الثانية التي عدل إليها ، فإذا هو لم يرد الثانية حتى مات الموصي ، وجب عليه العمل بها ، وان كان قد رد وصيته الأولى .

المسألة ١٦٥ :

يحصل الرجوع عن الوصية إذا قال الموصي : رجعت عن وصيتي ، أو عدلت عنها ، أو أسقطتها ، أو لا يعمل بتلك الوصية بعد موتي ، وأمثال ذلك من الألفاظ الدالة عليه في متفاهم أهل المحاورة .

وقد يحصل الرجوع عنها بالفعل ، كما إذا فعل الموصي فعلا أو أجرى معاملة تضاد الفعل الذي أوصى به ، فباع العين التي أوصى بوقفها ، أو بتمليكها لأخيه زيد ، أو وكل أحدا في بيعها ، وكما إذا أوصى بتمليك ثلثه لزيد بعد وفاته بعد أن كان قد أوصى بصرفه في الخيرات ، أو بالعكس .

المسألة ١٦٦ :

لا يحدد وجوب العمل بالوصية بمضي مدة معينة قصيرة أو طويلة ، فإذا أوصى الموصي ثم مات بعد ذلك بمدة قليلة ، وجب تنفيذ وصيته ، وإذا بقي بعد الوصية سنين متطاولة ثم مات ، وجب العمل بها بعد موته إذا هو لم يرجع عنها ، ومثله ما إذا لم يعلم برجوعه عنها ، فإذا شك في انه رجع عن وصيته أم لا ، بني على عدم الرجوع ، ونفذت الوصية .

المسألة ١٦٧ :

إذا مات الرجل وهو يملي وصاياه ، أو وهو يكتبها ، وكان تام الشعور في ذلك الحال ، وجب تنفيذ كل وصية قد أتم بيانها ، وانعقد ظهورها في المعنى المقصود منها ، وسقطت الوصية التي لم تتم ، ولم يتضح جميع المراد منها ، إلا أن يكون قد ذكرها أولا تامة للشهود ، ثم انقطع عن ذكرها عند الكتابة أو الإملاء ، فينفذ ما تشهد به الشهود .

المسألة ١٦٨ :

قد تعرض للشخص بعض الأسفار المخيفة ، أو بعض الأمراض الخطرة ، فيوصي ببعض ما يهمه من الأمور ، ويقيد وصيته بالموت في ذلك السفر ، أو بسبب ذلك المرض ، فيقول : إذا أنا مت في هذا السفر، أو في هذا المرض ، فوصيي من بعدي فلان ، وعليه أن يفعل كذا ، فإذا مات الموصي في سفره ، أو في مرضه ، وجب العمل بوصيته ، وإذا لم يمت في السفر أو المرض الذي قيد به وصيته ، سقطت الوصية ولم يجب العمل بها .

وإذا لم يقيد الوصية بالموت في ذلك السفر ، أو بسبب ذلك المرض، بل كان خوف الموت فيهما داعيا له إلى الوصية بما يهمه ، كما هو الظاهر من حال الذين يسافرون إلى الحج ، أو إلى أماكن أخرى بعيدة ، وفي طرق غير مأمونة ، أو يقعون في أمراض شديدة ، فالأقرب وجوب العمل بالوصية وان لم يمت في سفره ، أو في مرضه المعين ، بل وان بقي بعد ذلك مدة طويلة إلا إذا عدل عن وصيته تلك .

المسألة ١٦٩ :

تثبت الوصية بالقيمومة على القاصرين ، أو على أموالهم بشهادة رجلين عادلين ، وتثبت كذلك بإقرار الموصي نفسه بأنه قد جعل زيدا قيما على أولاده الصغار ، أو على أولاد ولده ، ولا تثبت بغير ذلك من

المثبتات للوصايا المالية الآتي ذكرها .

وكذلك الحكم في الوصية إليه ، بأن يقوم بتنفيذ وصيته المالية أو العهدية ، فلا تثبت إلا بالبينة العادلة ، أو بإقرار الموصي .

ومثلهما نفس الوصية العهدية التي لا تتعلق بالمال .

المسألة ١٧٠ :

تثبت الوصية بالمال سواء كانت تمليكية أم تبرعية بشهادة مسلمين عادلين ، وتثبت بشهادة مسلم واحد عادل مع امرأتين مسلمتين عادلتين، وبشهادة مسلم واحد عادل مع يمين الموصى له ، وهي بهذه المثبتات تشترك مع سائر الدعاوى المالية المعروفة .

المسألة ١٧١ :

تختص الوصية بالمال بأنها تثبت أيضا بشهادة النساء منفردات عن الرجال .

فإذا شهدت بالوصية المالية امرأة مسلمة عادلة ثبت بشهادتها ربع المال الموصى به .

وإذا شهدت بها امرأتان مسلمتان عادلتان ثبت بشهادتهما نصف المال .

وإذا شهدت بها ثلاث نساء مسلمات عادلات ، ثبت بشهادتهن ثلاثة أرباع المال .

وإذا شهدت بها أربع نساء مسلمات عادلات ثبت بشهادتهن جميع المال الموصى به .

وتختص الوصية بالمال بأنها تثبت بشهادة رجلين من أهل الذمة عادلين كذلك في دينهما ، وهذا إنما يكون عند الاضطرار ، وعدم وجود العدول المسلمين من الرجال والنساء لسفر أو غيره .

المسألة ١٧٢ :

إذا أقر الورثة كلهم بأن مورثهم قد أوصى بثلثه ، أو ببعضه وصية تمليكية لشخص ، أو لأشخاص معلومين ، أو أوصى بصرف ثلثه في جهة أو جهات معينة ، أو غير معينة ، وكان الورثة المقرّون بالغين راشدين ، ثبتت الوصية بإقرارهم ، ووجب تنفيذها والعمل بها .

وإذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض ، وكان في المقر منهم شخصان عادلان أو أكثر ، ثبتت الوصية كذلك ، سواء كانت تمليكية أم تبرعية ، أم عهدية غير مالية ، ووجب تنفيذ المالية في حصص المقرين وغيرهم حتى حصص القاصرون منهم .

وإذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض ، نفذت الوصية في حصص المقرين منهم .

وإذا كان في المقرين منهم رجل عادل ، وكانت الوصية تمليكية ، أمكن أن يضم يمين الشخص الموصى له إلى شهادة ذلك العادل ، وتثبت بهما الوصية له ، حتى في حصص الآخرين والقاصرين .

وإذا تعدد الموصى لهم ، وحلف بعضهم ولم يحلف الآخر ، ثبتت الوصية لمن حلف ، ولم يثبت الوصية للآخر .

وإذا أقرت بالوصية المالية من الورثة امرأة مسلمة عادلة ، نفذت الوصية في حصتها ، ونفذت في الربع من حصص الباقين .

وإذا أقرت بالوصية منهم امرأتان مسلمتان عادلتان ، نفذت الوصية في حصتيهما ، وفي النصف من حصص الآخرين .

وإذا أقرت منهن ثلاث نساء عادلات ، نفذت الوصية في حصصهن وفي ثلاثة الأرباع من حصص غيرهن .

وإذا أقرت بها من الورثة أربع نساء عادلات نفذت الوصية في الجميع .

المسألة ١٧٣ :

ليس من الوصية أن ينشئ إيقاعا أو عقدا ويعلقه على موته ، فيقول : داري هذه وقف على الفقراء بعد موتي ، أو يقول : وقفت عمارتي هذه بعد موتي مدرسة لطلاب العلم ، أو يقول للمدين : أنت بريء الذمة بعد وفاتي من ديني الذي استحقه عليك ، أو يقول : بعت هذا البستان على زيد بعد موتي بألف دينار ، أو ينشئ غير ذلك من الإنشاءات المعلقة على الوفاة ، فتكون باطلة للتعليق ، ولا تكون من الوصية ليجب على الورثة تنفيذها بعد الموت .

والوصية الصحيحة أن يعهد لوصيه أو لوارثه أن يتولى وقف الدار أو العمارة بعد موته ، أو أن يبرئ ذمة المدين ، أو يبيع البستان بعد وفاته ، فتصح ويجب تنفيذها إذا توفرت شروط الوصية .

المسألة ١٧٤ :

يعتاد كثير من الفقهاء -قدس الله أرواحهم- أن يلحقوا في كتاب الوصية أحكام التصرفات التي يقوم المريض بتنجيزها في مرضه الذي يموت فيه ، ويسمونها بمنجزات المريض ، ويلحقوا بها أحكام إقراره بالدين ، أو ببعض الأمور الأخرى ، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك ، وتبيين أحكامه في الفصل الرابع من كتاب الحجر ، فليرجع إليه من يريد .

والحمد لله رب العالمين ، وأفضل صلواته وتسليماته ، ورحماته وبركاته على سيد المرسلين وآله المطهرين .

المحتويات

المحتويات

كتاب الصيد والذباحة

الفصل الأول/ في الصيد بالحيوان ١٠

الفصل الثاني/ في الصيد بالآلة ١٩

الفصل الثالث/ فيما به يملك الصيد ٢٨

الفصل الرابع/ في ذكاة السمك والجراد ٣٦

الفصل الخامس/ في الذباحة ٤٤

الفصل السادس/ فيما يقبل التذكية وما لا يقبلها ٦٤

كتاب الأطعمة والأشربة

الفصل الأول/ فيما يحل أكله من الحيوان

وما لا يحل ٧٨

الفصل الثاني/ فيما يحلّ أكله من الجامدات

و ما لا يحلّ ١٠٢

الفصل الثالث/ فيما يحل شربه من المائعات

وما يحرم ١١٧

الفصل الرابع/ في خصائص بعض المطعومات

والمشروبات ١٣٨

الفصل الخامس/ في آداب الأكل وآداب المائدة ١٤٨

كتاب اليمين والنذر والعهد

الفصل الأول/ في الأيمان ١٦٥
الفصل الثاني/ في النذر ١٨٧
الفصل الثالث/ في العهد ٢١٧

كتاب الكفارات

الفصل الأول/ في أقسام الكفارات ٢٢٣
الفصل الثاني/ في أحكام الكفارات ٢٣٤

كتاب الوكالة

الفصل الأول/ في الوكالة وشرائطها ٢٦٧
الفصل الثاني/ في بعض أحكام الوكالة ٢٨٦

كتاب الوصية

الفصل الأول/ في الوصية وشروط الموصي ٣١٥
الفصل الثاني/ في المال الموصى به ٣٣٢
الفصل الثالث/ في الموصى له ٣٦١
الفصل الرابع/ في الوصي ٣٦٦
الفصل الخامس/ في بعض أحكام الوصية ٣٨٧